الجوهر النضید فی شرح منطق التجرید

از

علامه حلی

تاریخ تحریر نسخه حاضر سنه ۱۰۸۳ میباشد. دارای ۳۴۰ صفحه و ۵۴۰۰ سطر کتابت

کتاب دارای صحت تمام است و یکی از فضلا که در اغلب صفحات حواشی و تعلیقات برمز ح، س، ی بخط خود نگاشته (ظاهراً ملا حسین تونی باشد) تصحیح کتاب را در حاشیه ص ۴ متذکر گشته

و فضلای دیگر مانند مولانا رجبعلی واحد تبریزی وغیره افادات دارند مانند ص ۵۹ و ۸۴ وغیره

کتاب بالتمام مورد مقابله و تصحیح قرار گرفته و کلمه بلغ در حواشی صفحات مانند ص ۲۰ و غیر

تعلیقات از یکی فضلا با امضا در فز لمحرره عفی عنه و لمحرره در مواضع عدیده بخط ص ۵۹ و ۸۴ دیده شود

نسخه است
۵۰۰ ریال

هو المالک بالاستحقاق

شرح ملا مهر بر منطق تجرید
خواجه

نمبر

ملا ظرف

بنوازم اگر صد بیابان ورق افتد به نو
در کل چند از کل ورق تا نویسد

ملا در بار
دو دیم بصورت زنو زرد بر اعجز
مانند و صحیح کزدم ناهد دارند

رب يسر

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله المتفرد بوجوب الوجود، المتوحد بالكرم والجود، مبدع المواد المبهمة
بحسب اتهاه، وخالق الصور المختلفة لتكميلها، بحسب استعداداتها، واجب الوجود
فلا يتطرق اليه امكان العدم في حيز الاحيان، وواهب كل مستكمل كماله فلا خلل
في افعاله ولا نقصان، نحمده على نعمه المتواترة، ونشكره على آلائه المتظافرة، والصلوة
على اشرف الانفس الطاهرة خصوصا على محمد وآله الانجم الزاهرة، اما بعد
يقول الحسن بن يوسف بن المطهر فان الله تعالى لما وفقني الاستفادة من شيخنا (نام شارح بزرگوار)
الامام الاعظم والعالم المعظم افضل المتاخرين على الاطلاق، واكمل المعاصرين
في الفضائل والاخلاق نصير الملة والدين محمد بن الحسن الطوسي قدس الله روحه
الزكية، وافاض على تربته المراحم الربانية، وقفت على مختصره الموسوم بالتجريد
في علم المنطق فوجدته قد اشتمل على مسائل شريفة بعبارات لطيفة يعسر الاطلاع على
معانيها، ويتعذر الوقوف على مجاريها، قد جمع فيه من مطالب القدماء وما زاده

المتاخرين من العلماء، فشرعت في املاء هذا الكتاب الموسوم بالجوهر النضيد (نام كتاب)
في شرح كتاب التجريد، لابانة مشكلاته، وتحليل معضلاته، راجيا من الله تعالى
النفع به وارشاد المستعدين منه وان يرفع ذلك في صالح العمل انه المرجو لكل (المستفيدين)
امر وهو المستعان وعليه التكلان قال [illegible] بسم الله الرحمن الرحيم نحمد الله حمد
الشاكرين ونصلي على محمد وآله الطاهرين وبعد [illegible] ان نجرد اصول المنطق
ومسائله على الترتيب ونكسوها حلتي الايجاز والتهذيب تجريدا يتيسر للحفظ تكرارها (نكسوها)
ولا يعسر على الضابط تذكارها فجعلنا تلك الاصول مرتبة في تسعة فصول الفصل
الاول في مدخل هذا العلم اللفظ يدل على تمام معناه بالمطابقة كدلالة الانسان على
الحيوان الناطق وعلى جزئه بالتضمن كدلالته على بعض اجزائه وعلى لازمه الخارج عنه
بالالتزام كدلالته على الضاحك اقول ههنا مباحث احدها ان المنطق هل هو علم
ام لا وقد اختلف فيه والحق انه علم متعلق بالمعقولات الثانية وان لم يكن علما
بالمعقولات الاولى وهو داخل تحت مطلق العلم وقول المخالف انه آلة في
اكتساب العلوم فلا يكون علما فهو خطأ لانه ليس آلة لجميعها حتى البديهيات
والنظريات التي لا يتطرق اليها الخطأ بل لبعضها ويجوز ان يكون بعض العلوم آلة
لغيره كالهندسة وغيرها الثاني المنطقي لا نظر له بالذات في الالفاظ وانما نظره
الذاتي في المعاني نعم انه انما ينظر في الالفاظ بقصد ثان لا بحسب لغة خاصة بل مطلقا

تذكرة في تقسيم دلالات الالفاظ وافرادها وتركيبها وغيرهما من المباحث الكلية
المتعلقة بالالفاظ وهذا البحث غير مختص بالمنطق اذ كل علم ينبغي البحث فيه
عن الالفاظ مطلقا لكونه طريقا الى تحصيل المعاني ولهذا قدم المصنف البحث
في الالفاظ في هذا المقصد [illegible] وجعله مدخلا [illegible] هذا العلم لا جزءا منه الثالث
الدلالة هي فهم المعنى [illegible] اللفظ عند اطلاقه او تخيله بالنسبة الى العالم بوضعه
وهي طبيعية كدلالة اخ على اذى الصدر وعقلية كدلالة الصوت على المصوت
ووضعية مستفادة من وضع الواضع وهي التي يبحث عنها ههنا واقسامها
ثلثة مطابقة وهي دلالة اللفظ على تمام مسماه كدلالة الانسان على الحيوان
الناطق معا وتضمنية وهي دلالة اللفظ على جزء المسمى كدلالة الانسان على الحيوان
وحده او الناطق وحده والتزامية وهي دلالة اللفظ على معنى خارج عن المعنى الذي
وضع اللفظ بازائه كدلالة الانسان على الضاحك واعلم ان جزء المعنى قد
ينسب الى اللفظ بانه معناه فلهذا احترز في المطابقة بذكر التمام وان كان لا
حاجة اليه الرابع انه اعلم ان اللفظ قد يكون مشتركا بين المعنى وجزئه او بينه وبين
لازمه وح يكون لذلك اللفظ دلالة على ذلك الجزء من جهتين فباعتبار دلالته
عليه من حيث الوضع يكون مطابقة وباعتبار دلالته عليه من حيث جزء المسمى
يكون تضمنا وكذا في الالتزام فكان الواجب عليه ان يقيد في الدلالات الثلث

بقوله من حيث هو كك والا اختلفت الرسوم ولقد اوردت عليه قدس الله
روحه هذا الاشكال فاجاب بان اللفظ لا يدل بذاته على معناه بل باعتبار
الارادة والقصد واللفظ حين ما يراد منه معناه المطابقي لا يراد منه معناه التضمني
فهو انما يدل على معنى واحد لا [illegible] دلالة الالتزام شرطها اللزوم
الذهني والا لم يجب حصول الفهم فينتفي الدلالة [illegible] كدلالة احد المتقابلين
على الآخر كالعدم على الملكة وهي دلالة عقلية وكذا التضمن وهما تابعان لدلالة المطابقة
لا يوجدان بدونها وقد توجد هي بدونهما كما في البسائط والمركبات التي لا يستلزم
فهم غيرها **قال** والواحد من الالفاظ يدل على معناه الواحد الموجود في كثيرين
على السواء بالتواطؤ كالانسان على اشخاصه اولا على السواء بالتشكيك كالموجود
على الجوهر وقسيمه ويدل على معانيه المختلفة بالاشتراك كالعين على معانيها سواء
عمها الوضع اتفاقا او خص بعضها ثم لحق الباقي به بسبب من شبه او نقل **اقول** اللفظ
الواحد الدال على معناه باحدى الدلالات بالنسبة الى معناه على اقسام احدها (المتقدمة صح)
العلم وهو الذي يكون معناه شخصا معينا ويلحق به المضمر واسماء الاشارة وثانيها
المتواطي وهو ان يكون المعنى الواحد صادقا على كثيرين بالسوية من غير ان يكون وجود
ذلك المعنى في بعض افراده اولى من وجوده في البعض الآخر ولا اقدم ولا اشد كالانسان (ولا ازيد له)
فانه موجود في زيد وعمرو بالسوية اذ انسانية زيد ليست اقدم ولا اشد ولا اولى

من الثانية عمرو ثالثها المشكك وهو ان يكون وجود بعض افراده اولى او اقدم او
اشد في ذلك المشترك من البعض الآخر كالموجود على الجوهر وقسيمه اعني العرض
فانه للجوهر اقدم منه للعرض ولانه اولى من المعلول وللواجب اشد منه للممكن
وانما لم يقل على الجوهر والعرض [illegible] مشترك بين قسيم الجوهر والعرض
العام الذي قد يكون [illegible] لكان توهم التكرار للجوهر فازاله باستعمال لفظ
القسيم بدل العرض ورابعها المشترك وهو ان يكون اللفظ واحدا والمعنى مختلفا
متكثرا كالعين الموضوع للباصرة وعين الشمس وعين الذهب وغيرها سواء
عم الوضع جميع المعاني كهذا المثال او خص الوضع بعض تلك المعاني ثم
نقل منه الى البعض الآخر امّا لمناسبة بينهما من شبه او غيره كما في الالفاظ
المجازية كالاسد الموضوع للحيوان المفترس المنقول الى الرجل الشجاع
للمشابهة في الشجاعة او لا لمناسبة بل لمجرد النقل كالصلوة الموضوعة للاذكار
المعهودة المنقولة الى ذات الركوع والسجود لا لمناسبة بينهما سواء كان الناقل
الشرع كالصلوة او العرف العام كالدابة او الخاص كالفاعل والمصدر رحمه الله جعل
المشترك شاملا لهذه الاقسام وهو خلاف المتعارف اذ المعهود بين ارباب
المعقول ان المشترك هو الاول لا غير والثاني هو الحقيقة والمجاز والثالث هو
الالفاظ المنقولة **قال** فالالفاظ الكثيرة تدل على معنى واحد بالترادف

كالانسان والبشر على معناهما وعلى معانيها المتكثرة معها بالتباين كالانسان
والفرس على معنييهما **اقول** لما فرغ من البحث عن نسبة اللفظ الواحد الى
معناه شرع في نسبة الالفاظ الكثيرة الى المعاني وهي قسمان لان الالفاظ الكثيرة
امّا ان تدل على معنى واحد وتسمى مترادفة كالانسان والبشر فان معناهما واحد هو الحيوان
الناطق وامّا ان تدل على معان متكثرة بتكثرها وتسمى متباينة كالانسان والفرس
فان معناهما متكثر بتكثر لفظيهما وانما قيد تكثر المعاني بقوله معها ليخرج عنه الالفاظ
المتكثرة اذا اتفقت في الدلالة على معان متكثرة وكان كل واحد من تلك الالفاظ
موضوعا لكل واحد من تلك المعاني فانها من قبيل المترادفة وان تكثرت
الالفاظ والمعاني لان تكثر المعاني لا بسبب تكثر الالفاظ **قال** واللفظ
الذي لم يجعل لاجزائه فيه دلالة اصلا فهو مفرد كالانسان والذي جعلت
اجزائه دالة على اجزاء المعنى فهو مركب كالحيوان الناطق وهو يسمى قولا **اقول**
هذه قسمة اخرى للفظ مطلقا وهي ان اللفظ امّا ان لا يدل جزؤه على شيء
اصلا ويسمى مفردا كالانسان وزيد فان اجزاء هذين لا يدل على شيء اصلا وامّا
ان يدل جزؤه على جزء المعنى ويسمى مركبا كالحيوان الناطق فان الحيوان يدل على جزء
المجموع من معنى الحيوان الناطق وههنا بحث وهو ان المفرد قد يكون لبعض اجزائه
دلالة لا من حيث انه جزء من اللفظ المستعمل بل من حيثية اخرى وقصد مغاير فانه

المتكثرة

من حيث هو جزء من هذا اللفظ لا يراد منه شيء اصلا وانتفاء الارادة يستلزم
انتفاء الدلالة لانها تابعة اذ الالفاظ انما يدل بحسب الارادة والقصد لا لذواتها
ومثاله ان عبد الله واشباهه قد يكون علما فيكون مفردا وقد يكون نعتا فيكون مركبا
وخطا من جعله غير مفرد حالة كونه [illegible] وثانيهما ان المفرد يدخل فيه ما ليس له
جزء البتة كق اذا جعل علما وماله جزء غير دال اصلا كزيد وماله جزء صالح — اصلا صح
للدلالة على غير جزء المعنى كعبد الله وعلى جزئه كالحيوان الناطق اذا جعل علما قال
وينقسم الى تام وناقص لان من المفرد ما يتم دلالته بنفسه ومنه ما لا يتم والاول ان
تجرد عن الوقوع في احد الازمنة الثلثة اللاحقة به بحسب التصاريف فهو اسم
والا فهو فعل ويسمى كلمة والثاني حرف ويسمى اداة اقول تمام القول ونقصانه تابعان
لتمام مفرداته ونقصانها فالتام من القول هو الذي يتالف من مفردين تامين
والناقص منه ما يتالف من مفردين ناقصين او احدهما ناقص اذا ثبت
هذا فالمفرد التام هو ما يتم دلالته بنفسه كالاسم والفعل اذ كل واحد منهما لا يفتقر
في دلالته على معناه الى انضمامه الى غيره وغير التام هو الذي لا يتم دلالته بنفسه ويفتقر
في دلالته على معناه الى غيره كالاداة وقد ظهر من ذلك ان التام شامل للاسم
والفعل الا ان الاسم متجرد عن الدلالة على الزمان كزيد والفعل هو الذي يقترن
باحد الازمنة الثلثة بحسب التصاريف اللاحقة به كقام ويقوم ويسمى كلمة والاداة كفي

مبحث الكلي والجزئي

ولا قال والمانع مفهومه من وقوع الشركة فيه جزئي كزيد المشار اليه وغير المانع
كلي كالانسان وان لم يقع فيه شركة كالشمس والعنقاء اقول هذا تقسيم للفظ
المفرد الى الكلي والجزئي وذلك بحسب معناه فان المعنى ان تشخص سمي جزئيا
حقيقيا كزيد المشار اليه وانما قيده بالاشارة ليخرج عنه زيد المشترك بين اشخاص
فليس له — متعددة فتشخص المعنى مانع من وقوع الشركة فيه واما ان لم يمنع معناه من وقوع
الشركة فيه فانه يكون كليا سواء كانت فيه شركة خارجية كالانسان او لم يكن
كالشمس فانها غير مشتركة ومع ذلك فهي كلية لان منع الشركة مستند الى غير
المفهوم وههنا مباحث احدها ان الجزئية والكلية للمعنى بالذات وللفظ
بالعرض وثانيها ان الجزئية والكلية من المعقولات الثانية العارضة للمعقولات
متقررة له — الاولى اذ ليست الجزئية ولا الكلية بماهية متقررة مستقلا في المعقولية وثالثها
ان الكلي على ستة اقسام بالنظر الى وجود افراده في الخارج احدها ان يكون ممتنع
الوجود في الخارج كشريك الباري وثانيها ان يكون ممكن الوجود لكنه غير موجود اصلا — صح
ممكن الوجود — كالعنقاء وثالثها ان يكون موجودا منه فرد واحد مع امتناع مثله كواجب الوجود
ورابعها ان يكون الموجود واحدا مع امكان مثله كالشمس وخامسها ان يكون الموجود
منه كثيرا متناهيا كالكواكب السيارة وسادسها ان يكون غير متناه كالنفوس الناطقة
والمص اقتصر على بعضها لان فيه تنبيها على الباقي لانه ذكر احد قسمي ما يكون الموجود

منه كثيرا او احد وقسمي ما يكون الموجود منه واحدا او احد وقسمي ما لا يوجد منه شيء اصلا وبه
يحصل التنبيه على القسم المتروك في كل واحد من المراتب وههنا مباحث آخر
لا نطول بذكرها ذكرناها في كتاب الاسرار **قال** الموصوف الواحد كا
لانسان وصفاته كالضاحك [illegible] والكاتب اذا جعل بعضها مقولا على
بعض كيف اتفق كقولنا الانسان ضاحك مثلا فالانسان موضوع
والضاحك المقول عليه محمول في ذلك بالمواطاة واما الضحك فمحمول عليه
ايضا ولكن بالاشتقاق **اقول** لما كان الكلي هو المحمول على كثيرين بالفعل
او بالقوة ذكر الحمل والوضع عقيب الكلي واعلم ان الموصوف قد يحمل صفته عليه
كقولنا الانسان ضاحك وقد يكون بالعكس كعكس المثال وقد يحمل صفة على صفة
اخرى كقولنا الضاحك كاتب واليه اشار بقوله اذا جعل بعضها مقولا على بعض اذا
عرفت هذا فنقول اذا قلنا الانسان ضاحك فالانسان هو الموضوع و
الضاحك هو المحمول وهذا الحمل يسمى حمل المواطاة وهو حمل هو هو بمعنى ان ذات
الموضوع هي ذات المحمول ويجوز ان يقال ان الموضوع هو المحمول وههنا
نوع آخر من الحمل يسمى حمل الاشتقاق وهو حمل هو ذو هو كحمل الضحك على الانسان
بمعنى انه يشتق منه اسم كالضاحك ويحمل عليه بالمواطاة فيقال للمشتق منه محمول
بالمواطاة وللمشتق منه انه محمول بالاشتقاق **قال** وكل اعم من حيث المفهوم

فهو بالطبع محمول على ما هو اخص منه كالضاحك والحيوان على الانسان واما بالعكس
فليس كذلك **اقول** الاعم من الشيء هو الذي يصدق عليه وعلى غيره ومعنى الصدق
هو الحمل فاذن كل اعم فهو بالطبع محمول على الاخص منه كالحيوان على الانسان واما العكس
فهو حمل الاخص على الاعم فليس [illegible] واعلم ان الاعم قد يكون اعم باعتبار
وجوده في افراد الاخص وغير افراده كالحيوان والانسان وقد يكون اعم باعتبار
المفهوم لا غير كالضاحك فان مفهومه انه شيء ما ذو ضحك من غير التفات الى كون
ذلك الشيء انسانا او لم يكن فان المشتق لا يدل على خصوصيات الحقايق وانما
يستفاد كون الضاحك انسانا من خارج المفهوم فالضاحك من حيث المفهوم
اعم من الانسان ومن حيث الافراد هما متساويان ولهذا اطلق المصنف رحمه الله كل اعم
من حيث المفهوم فانه شامل للقسمين **قال** وكل محمول بالمواطاة وبالطبع
فاما ذاتي للموضوع او عرضي **اقول** قد بينا ان المحمول قد يكون بالمواطاة وقد
يكون بالاشتقاق وايضا قد يكون محمولا بالطبع بان يكون اعم وقد يكون لا بالطبع
اذا عرفت هذا فالمحمول بالمواطاة وبالطبع معا اما ذاتي واما عرضي وانما قيد بالطبع
ليخرج مثل قولنا الحيوان انسان فانه وان كان محمولا بالمواطاة الا انه ليس بالطبع
والمراد بالتقسيم ههنا انما هو المحمول بالمواطاة وبالطبع معا وانما ينقسم المحمول اليهما
لان المحمول اما ان يكون نفس ماهية الموضوع واما يزيد الموضوع عليه بعوارض مشخصة

لـ كقولنا زيد انسان واما ان يكون جزء منها كقولنا الانسان حيوان ناطق و
لهما الذاتي واما ان يكون عارضا لها كقولنا الانسان ضاحك فالمحمول
فيهما قال والذاتي ما يقوم ذاته غير خارج عنه كالحيوان او الناطق للانسان و
كالانسان لزيد وهو غير ما يقو[illegible] اقول الذاتي هو ما يقوم ذات الشيء
غير خارج عنه فقولنا ما يقوم ذات الشيء نعني به ما لا تتحقق تلك الماهية الا به
سواء كان نفس الماهية فانها ذاتية لافرادها كالانسان لزيد وعمرو فان خواص
الذاتي موجودة فيها او كان جزء منها كالحيوان للانسان او الناطق له وقد
منع اكثر القدماء من اطلاق الذاتي على الاول لان الذاتي منسوب الى الذات
والشيء لا ينسب الى نفسه وهو ضعيف لانها ذاتية لافرادها لا للماهية نفسها
وقولنا غير خارج عنه لان المقوم قد يطلق على المقوم للماهية وهو الذي ذكرناه
وقد يطلق على مقوم الوجود كالعلل وهي خارجة عن الماهية فبالقيد المذكور خرج
مقوم الوجود وهذا الذاتي وهو مقوم الماهية مغاير لمقوم الوجود فان مقوم
الماهية يراد به الجنس والفصل او المادة والصورة وبالجملة جزء الشيء اما في الذهن
او الخارج ومقوم الوجود يراد به الفاعل والغاية والموضوع قال والعرضي ما يلحقه
بعد تقومه بالذاتيات اما لازما بينا كذي الزوايا للمثلث او غير بين يفتقر الى توسط
غيره كتساوي الزوايا القائمتين له واما مفارقا بطيئا كالشباب لزيد او سريعا كالقائم

ر اقول العرضي في مقابلة الذاتي فلما كان الذاتي هو المقوم للماهية كان
العرضي ما يلحقها بعد تقومها ولا مدخل له البتة في التقويم وهو على قسمين لازم و
غير لازم واللازم قسمان لازم الماهية ولازم الوجود ولازم الماهية قسمان
بين وغير بين فالاقسام اربعة احدها لازم الماهية البين ويفسر بامرين احدهما
انه الذي يكفي تصور الماهية في تصوره كزوجية الاثنين وذي الزوايا للمثلث
الثاني الذي يكفي تصور الماهية وتصوره في الجزم باللزوم بينهما مثل كون الاثنين
نصف الاربعة والاول اخص وثانيها لازم الماهية غير البين وهو الذي يحتاج الى
توسط غيره مثل مساواة زوايا المثلث لقائمتين فانه لازم له بتوسط ما برهن عليه
في الهندسة وثالثها لازم الوجود كسواد الزنجي فانه لما جاز تصور الزنجي غير اسود لم
يكن لازما للماهية بخلاف لازم الماهية الذي لا يمكن تصور الماهية منفكة
عنه ولما لم يفارقه في الوجود كان لازما في الوجود ورابعها العرض المفارق وهو
قسمان بطيء المفارقة كالشباب لزيد او سريعه كالقيام له وايضا فهو اما سهل المفارقة
او عسيرها قال والمسؤول عنه بما هو له ماهية هي هي بجميع ذاتياتها التي يشا
ركها غيرها فيها والتي تختص بها فيجب ان يجاب بها اقول قدماء المنطقيين لم
يفرقوا بين الذاتي والمقول في جواب ما هو لان الذاتي عندهم هو جزء الماهية
لا غير وجزؤها اما جنس او فصل ولم يميزوا بين الجنس والفصل كما حكى الشيخ عنهم فلم يبق

فرق بين الذاتي والجنس ولما كان الجنس مقولا في جواب ما هو حسب وان المقول
في جواب ما هو هو الجنس بسبب ايهام العكس فلم يبق اذن فرق بين الذاتي و
المقول في جواب ما هو وميز بعضهم بان جعل الذاتي الاعم هو المقول في جواب
ما هو واخرج الفصول عن كونها مقولة في جواب ما هو ورد الشيخ عليهم بما ذكره
المصنف رحمه الله وهو ان السائل بما هو انما يسأل عن الماهية وهي انما تتحقق بجميع
ذاتياتها المشتركة بينها وبين غيرها والمختصة بها فان الانسان ليس انما هو
انسان بكونه حيوانا لا غير بل انما يتحقق بكونه حيوانا ناطقا اعني
الذاتي المشترك والمميز فيجب ايرادهما معا في الجواب **قال** فان سئل بما هو
عن جزئيات تكثرت بالعدد فقط كزيد وعمرو معا او فرادى فليجب بحالتي الشركة
والخصوصية بالحقيقة المتفقة فيها وهي الانسان وان سئل عما يختلف حقائقها كا
لانسان والثور معا فليجب بكمال ما يشترك فيه وحده وهو الحيوان وان
خص واحد منها بالسؤال كالانسان فليضم الى ذلك ما يختص به ايضا كالناطق
ويكون الجواب عنه في الحالين مختلفا **اقول** المسئول عنه بما هو اما ان يكون واحدا
او كثيرا فان كان كثيرا فاما ان يكون الكثرة مختلفة بالعدد لا غير واما ان يكون
مختلفة بالحقايق وان كان واحدا فاما ان يكون شخصا واحدا او ماهية كلية فا
لاقسام اربعة والجواب عنها ثلثة القسم الاول ان يكون المسئول عنه بما هو ههنا سه

جزئيات تكثرت بالعدد لا غير كما لو سئل عن زيد وعمرو وخالد بما هم والثاني
ان يكون المسئول عنه واحدا من تلك الجزئيات كما لو سئل عن زيد وحده بما هو جزئيا صح
لا ان ثم هو والجواب عن هذين القسمين واحد وهو الحقيقة المتفقة فيها الافراد
وهو الانسان وهو مقول في جواب ما هو بحسب الشركة والخصوصية معا اما
بحسب الشركة فلانه جواب عن الكثرة واما بحسب الخصوصية فلانه جواب عن
جزئي واحد من تلك الكثرة ايضا لان السؤال بما هو عن الحقيقة وهي ثابتة في
الجميع ولا يزيد كل واحد منها على صاحبه بمقوم حتى يذكر في الجواب الثالث ان
يكون المسئول عنه اشياء كثيرة مختلفة بالحقايق كما لو سئل عن الانسان والفرس
والثور بما هم والجواب هو كمال ما يشترك فيه تلك الحقايق وحده كالحيوان
وانما تعين الحيوان في الجواب لانه لو اجاب بغيره لكان ذلك الغير اما اخص
او اعم او مساويا والاعم لا يصلح ان يكون جوابا لانه سائل عن كمال المشترك
والاعم من الحيوان ليس هو كمال المشترك بل جزؤه واما الاخص فانه ليس
بمشترك بين الافراد فلا يصلح للجواب واما المساوي فانه لا يدل على كمال
المشترك الا بالالتزام ودلالة الالتزام مهنا مهجورة فتعين الحيوان للجواب
ولهذا اقحم وحده وهذا الجواب مقول في جواب ما هو بحسب الشركة
المحضة لانه انما يصلح اذا سئل عن الحقايق الكثيرة ولا يصلح جوابا عن واحد منها المتكثرة ل

بانفراده القسم الرابع ان يكون المسئول عنه واحدا كليا كما لو سئل عن الانسن
وحده بما هو والجواب هٰهنا يكون بالحد وهو الحيوان الناطق وهو مقول في
جواب ما هو ههنا لما كان واحدا من افراد الجزئيات المتكثرة في القسم الثالث
كان الجواب هو الجواب للسؤال اعني كمال المشترك مع انضمام ما يختص بهذا
الجزئي من الفصول كالناطق ويكون الجواب في الحالين مختلفا اعني الجواب
عن الانسان حالة انفراده بالسؤال مخالفة للجواب عنه حالة شركته مع غيره
في السؤال كما بيناه **قال** واعمهما اعني ما يقال على مختلفات الحقائق
في جواب ما هو بالشركة هو الجنس لكل واحد منها وهي انواعه **اقول** المقولان
في جواب ما هو المتقدمان اعني المقول في جواب ما هو بحسب الشركة المحضة
والمقول في جواب ما هو بحسب الخصوصية المحضة اعمهما هو الاول وهو المقول
على مختلفات الحقائق كالحيوان ويقال له الجنس لكل واحد من المختلفات
بالحقيقة وهي انواعه كالانسان والفرس وغيرهما وحقه انه الكلي المقول
على كثيرين مختلفين بالحقائق في جواب ما هو **قال** وقد يتصاعد الاجناس
الى ما لا جنس فوقه وهو جنس الاجناس **اقول** قد يترتب الاجناس في التصاعد
اذا كان للمهية واحدة اجناس كثيرة بعضها فوق بعض ولا يجب ترتبها لجواز ان
يكون للمهية جنس واحد لا جنس فوقه لكن ينتهي في التصاعد الى جنس ليس فوقه جنس

وهي جنس

ويسمى جنس الاجناس كالجوهر وانما وجب انتهاؤها في التصاعد لانه لولا ذلك
لزم تركب المهية من اجزاء غير متناهية ويلزم وجود علل ومعلولات لا تتناهى وهو
محال **قال** ويتنازل الانواع الى ما لا نوع تحته بل يليه الاشخاص وهو نوع الانواع
اقول كما وجب انتهاء الاجناس في التصاعد وجب انتهاء الانواع في التنازل
الى نوع لا نوع تحته ويسمى نوع الانواع كالانسان فانه لا نوع تحته بل الاشخاص
المختلفة بالعدد لا غير لانه لولا انتهاء الانواع في التنازل لما تحصل الاشخاص فلم يكن
النوع نوعا هف ولما كان النوع هو الذي يندرج تحت غيره كان نوع الانواع
اسما للنوع الاخير ولما كان الجنس هو الذي يندرج غيره تحته كان جنس الاجناس
اسما لما فوق الاجناس كلها **قال** وكل من المتوسط جنس لما تحته نوع لما فوقه **اقول** المتوسطات
بين الاجناس والانواع يقال لكل واحد منها انه جنس باعتبار صدقه على كثيرين مختلفين
بالحقائق وانه نوع باعتبار اندراجه تحت غيره وهذا النوع هو النوع الاضافي وحده
انه الذي يقال عليه وعلى غيره الجنس في جواب ما هو قولا اوليا واقسام الجنس اربعة
العالي والسافل والمتوسط والمفرد ولم يذكره المص لعدم مثاله في الخارج واقسام النوع
اربعة العالي والسافل والمتوسط والمفرد ولم يذكره ايضا لعدم مثاله وقد ذكرنا في
كتاب الارشادية كل واحد من مراتب الجنس الى كل واحد من مراتب النوع بالعموم
والخصوص والمباينة **قال** وما يقال في جواب ما هو على ما يتكثر بالعدد فقط

نوع لتلك الكثرة ولكن بمعنى آخر اقول لفظ النوع مشترك بين معنيين احدهما
الاضافي وقد تقدم والثاني الحقيقي الذي هو احد الكليات الخمسة وهو المقول
على كثيرين مختلفين بالعدد فقط في جواب ما هو فبقيد الاختلاف بالعدد
يخرج الجنس والعرض العام وبقيد المقول في جواب ما هو يخرج الفصل والخاصة
وهذا المعنى غير المعنى الاول لافتراقهما في الحد والحقيقة وتباينهما بالاعتبار والوجود
اذ الحقيقي معتبر بالقياس الى ما تحته والاضافي معتبر بالقياس الى ما فوقه وجواز
تركب الحقيقي وبساطته ووجوب تركب الاضافي من الجنس والفصل ووجود
الحقيقي بدون الاضافي كما في البسائط والاضافي بدونه كما في الاجناس المتوسطة
وقد يتصادقان في النوع المقول على حقيقة واحدة كالنوع السافل فبينهما عموم من وجه
قال والذي يقال في جواب اي ما هو في جوهره اعني خصوصية كل نوع فهو فصل
مقوم لذلك النوع ولما تحته مقسم لجنسه ولما فوقه كل واحد من الانواع المندرجة
تحت جنس مختص بشيء يميزه عن الآخر مغاير لما به الاشتراك وهو خصوصية كل نوع
من تلك الانواع وتلك الخصوصية لما كانت مميزة كانت صالحة للجواب عن السؤال
باي ما هو فان طالب اي انما يطلب التمييز ولا يصلح لجواب ما هو لانه يدل
على الماهية بالالتزام وهو مجتنب عنه في جواب ما هو وذلك كالناطق فانه
اذا سئل عن الانسان فقيل اي حيوان هو كان الجواب هو الناطق فهو يفيد

التميز

التمييز واعلم ان التمييز قد يكون ذاتيا وجوهريا وقد يكون عرضيا فالذي
يفيد التمييز الذاتي هو الفصل والذي يفيد التمييز العرضي هو الخاصة
فانها تفيد تمييزا لكنه عرضي لا جوهري فلهذا اقيد في الفصل بقوله في جوهره
وسمي الفصل اذا هو كلي يقال على الشيء في جواب اي ما هو في
جوهره ولما كان الفصل مقوما للنوع كان مقوما لما تحته لان النوع
يكون جزء ما تحته وجزء الجزء جزء ولما كان الفصل مميزا لبعض افراد الجنس
عن بعض كان مقسما له بمعنى انه يقتضي انقسام الجنس الى طبيعتين احدهما
نوع ذلك الفصل والاخرى غيره ولم يكون مقسما لما فوقه لان وجود السافل
في طبيعتين يقتضي وجود العالي فيهما قال فالكليات الذاتية خمس جنس
او فصل او نوع اقول وجه الحصر ان الكلي اما ان يكون ذاتيا او عرضيا
لانه اما مقوم او لا والاول الذاتي والثاني العرضي وسيأتي بيان اقسامه
والذاتي اما ان يكون نفس ماهية ما تحته من الجزئيات وهو النوع او جزء منها
وهو اما ان يكون كمال المشترك بينها وبين نوع ما من الانواع او لا يكون
والاول الجنس والثاني اما ان يكون مختصا بتلك الماهية وهو الفصل او
يكون مشتركا ويكون مساويا لتمام المشترك والا لكان اعم منه فان كان
كمال المشترك كان جنسا والمقدر خلافه والا عاد البحث واذا كان مساويا

تمام المشترك كان فصل جنس فكان فصله **قال** والعرضيتان عرفت
نوعا واحدا فقط سواء ساواه او اختصت ببعضه فهي الخاصة وان
شملته وغيره فهي عرض عام وهذه هي الخمسة **اقول** هذا ان الكلي العرضي اما هو
ان يختص بحقيقة واحدة سواء شملها او اختص ببعض افرادها ويسمى الخاصة
وهي كلي مقول على ما تحت حقيقة واحدة فقط قولا عرضيا وان لا يختص
بحقيقة واحدة بل يوجد فيها وفي غيرها وهو العرض العام فانقسمت
الكليات الى هذه الخمسة اعني الجنس والفصل والنوع والخاصة والعرض
العام وهذه هي الخمسة المفردة التي تركب منها الحدود والرسوم

قال الفصل الثاني في المقولات من الاجناس العالية الجوهر **اقول** لما — المقولات العشرة
فرغ من البحث عن المقولات الخمس العارضة لهذه المقولات العشرة
شرع في البحث عنها وان لم يكن من علم المنطق لان موضوع
المنطق هو المعقولات الثانية العارضة للمعقولات الاولى فكيف
يبحث عن المعقولات الاولى على انه جزء من علمه فانه يكون دورا
بل قد يبحث عنها فيه للاستعانة به على تحصيل الاجناس والفصول فيكون
معينا على استنباط الحدود والمنتج وان لم يكن من هذا العلم اذا — المستنتج
عرفت هذا فنقول الاجناس العالية التي يندرج تحتها جميع الاجناس

عشرة

عشرة هي المقولات المذكورة في هذا الفصل احدها الجوهر وقد اختلف
في انه جنس ام لا فاكثر الاوائل على ان الجوهر جنس عال لاشتراك افراده فيه
وامتناع تحققها دونه وثبوتها فيه وهذه من خواص الجنس واما المتاخرون
فانهم منعوا من جنسيته بوجوه احدها انا قد نعقل كثيرا من الماهيات ونشك
في جوهريتها والجنس لا يشك في ثبوته للماهية وثانيها ان افراده متفاوتة فيه
فان المجردات اولى بالجوهرية من المقارنات والشخصيات اولى من الكليات
المتفاوتة فيه على حسب مراتب القرب عن الشخصيات والبعد عنها وكذا في
من اجزاء الماهية متفاوت فيه وثالثها ان فصوله ان كانت جواهر دخل — بمتفاوت له
الجنس في طبيعة الفصل والا لتقوم بالعرض وغير ذلك من الوجوه التي ذكرناها
وذكرنا الاعتراض عليها في كتاب الاسرار وهو موجود لا في موضوع والموضوع — الجوهر
محل يوجد متقوما دون ما يحل فيه **اقول** الحال والمحل لا بد ان يكون لاحدهما حاجة الى
الآخر فان كان المحل مستغنيا عن الحال والحال محتاج اليه سمي المحل موضوعا
والحال عرضا وان كان بالعكس سمي المحل مادة والحال صورة فالموضوع
والمادة قد اشتركا في المحلية الا ان الموضوع محل مستغن والمادة محل محتاج
كما اشترك العرض والصورة في الحالية الا ان العرض حال محتاج والصورة
حال مستغن فالموضوع اخص من مطلق المحل فعدمه اعم من عدم المحل اذا عرفت

هذا فنقول رسم الاوائل الجوهر بانه موجود لا في موضوع اي انه ماهية
وحقيقة اذا وجدت في الاعيان كانت لا في موضوع اي لا في محل
يتقوم به ولا نعني به ان يكون موجودا بالفعل لا في موضوع والا لكان الشك
في وجوده يقتضي الشك في جوهريته وكانت جوهريته بالفاعل كما ان وجوده
به وهو محال وهذا الرسم يشمل الجواهر المجردة والمقارنة اما المجردة فظ واما المقارنة
فلانها وان كانت في محل الا انها ليست في موضوع قال والحال في
العرض كما ان المادة محل يتقوم بما يحل فيه والحال فيها الصورة اقول العرض هو
الحال في الموضوع على ما بيناه والمادة محل للصورة متقومة بالحال فيه
على ما بيناه قال والصورة والمادة والجسم المركب منها جواهر اما ان يكون
محلا او لا فالاول المادة والثاني اما ان يكون حالا او لا والاول الصورة
والثاني اما ان يكون مركبا من الحال والمحل او لا والاول الجسم والثاني اما
ان يكون متعلقا بالبدن بالتدبير او لا والاول النفس والثاني العقل وكلها
جواهر لاشتراكها في كونها موجودة لا في موضوع وان كان بعضها موجودا
في محل لانه لا يلزم من نفي وجودها في موضوع نفي وجودها في المحل قال ومنها الكم
وهو ما لذاته يقبل المساواة واللامساواة بالتطبيق اقول الكم
احد الاجناس العوالي وله خواص منها انه الذي يقبل لذاته المساواة واللامساواة

العرض

[illegible]

الكم

بالتطبيق

بالتطبيق وهو الذي جعله المص رحمه الله معرفا له وذلك لان المساواة وعدمها و
عدم الملكة قد يلحقان الاشياء باعتبار المقادير الحالة فيها والاعداد او
باعتبار حلولها فيها وقد يلحقان الاشياء لذواتها والذي يلحقه
المساواة لذاته هو الكم فان العددين لذاتهما يقال عليهما التساوي
والتفاوت وكذلك على الخطين والسطحين والجسمين اما الجسم الطبيعي
فانه انما يقال له انه مساو للجسم الطبيعي الآخر او متفاوت له باعتبار حلول المقدار فيه
فتقييد المقبول بالذات يخرج ما يقبل لا لذاته وانما قال باعتبار التطبيق
لان التساوي وعدمه بين الشيئين قد يكون باعتبار التطبيق بان ينطبق
احدهما على الآخر بان يحصل المبداء في احدهما مقابلا للمبداء في الآخر و
الثاني للثاني وهكذا وقد يكون لا باعتبار التطبيق كما في التساوي في الثقل
مثلا وفي العموم والخصوص وغير ذلك مما يقال عليه التساوي وعدمه وانما
يكون المساواة وعدمها من خواص الكم اذا اعتبر التساوي بالتطبيق
قال وينقسم الى متصل قار وهو الخط والسطح والجسم وغير قار
وهو الزمان والى منفصل وهو العدد والثلثة الاول تختص بالوضع دون الآخرين
ضرورة اقول لا بد في الكم من جزء عاد اما بالفعل كما في العدد او بالقوة كما في
المقدار اذا عرفت هذا فنقول الكم اذا انقسم فاما ان يكون بين اجزائه

واللامساواة صح

حد مشترك يكون بداية لاحد القسمين ونهاية للآخر وهو المتصل واما
ان لا يكون وهو المنفصل والاول اما ان يكون قارا يوجد اجزاؤه دفعة
واحدة او غير قار والقار اما ان ينقسم في جهة واحدة وهو الخط او في جهتين
وهو السطح او في جهات ثلث وهو الجسم التعليمي وغير القار وهو الزمان
والثاني وهو المنفصل هو العدد لا غير والثلثة الاول اعني الخط والسطح
والجسم تختص بالوضع اعني قبول الاشارة الحسية بانه هيهنا او هناك دون
الاخيرين لان الزمان والعدد ليس في جهة حتى يقبلا الاشارة الحسية
قال ومنها الكيف وهو هيئة قارة لا تقتضي قسمة ولا نسبة اقول
الكيف احد الاجناس العوالي ورسمه بانه هيئة قارة لا يوجب تصوره تصور شيء رسم الكيف
خارج عن حاملها ولا تقتضي القسمة واللاقسمة في محلها اقتضاء اوليا فقولنا
جميع صح هيئة يشمل الاعراض ويخرج به الجوهر وقولنا قارة يخرج عنه الزمان ومقولتي
ان يفعل وان ينفعل وقولنا لا يوجب تصوره تصور شيء خارج عنها يخرج
عنه المقولات النسبية وقولنا لا تقتضي القسمة واللاقسمة ليخرج عنه المقدار
والنقطة والوحدة وقولنا اقتضاء اوليا ليدخل في الكيف العلم بالاشياء الغير
المنقسمة فانه تقتضي اللاقسمة لا اقتضاء اوليا بل باعتبار المعلوم وهذا الحد
اولى من حد المص رحمه الله تعالى لانه يدخل فيه النقطة والوحدة والآن مع انها ليست

من الكيف

من الكيف قال وقد يتضاد ويشتد ويضعف اقول من الكيف ما
يتضاد في ازاده كالسواد والبياض بخلاف الجوهر والكم فان التضاد منتف عنهما
وايضا من الكيف ما يقبل الشدة والضعف كالسواد والبياض بخلاف الجوهر
فان الجسم يشتد في سواده الى ان يبلغ الى الغاية وكذلك ياخذ في الضعف
الى ان يبلغ غاية البياض وهذه الخاصة وهي قبول الاشتداد والضعف لا
يوجد في الكم فانه لا يعقل ثلثة اشد من ثلثة اخرى ولا خط اشد في خطية من
خط آخر وان كان ازيد فان الزيادة غير الشدة ولا يوجد في الجوهر لان معنى
الاشتداد هو باعتبار المحل الواحد الثابت الى حال فيه غير قار تتبدل نوعيته
آنين صح فيوجد في كل آن نوع من تلك الانواع من غير ان يبقى بحيث يكون في كل آن
متوسطا بين ما يوجد في ذلك الآن وما يكون قبله وبعده وهذا لا يعقل الا في
العرض وفي هذا الموضع ابحاث دقيقة ذكرناها في كتبنا العقلية قال فمنه
ما يختص بالكميات كالاستقامة والشكل والزوجية ومنه الانفعاليات
والانفعالات وهي المحسوسات كحمرة الدم والخجل ومنه الملكة والحال ويختص
بذوات الانفس كصحة المصا المصحاح وغضب الحليم ومنه القوة واللاقوة
كالمصحاحية والصلابة وما يقابلهما اقول اقسام الكيف اربعة احدها الكيفية المختصة
المختصة بالكميات اما المتصلة كالاستقامة والانحناء والشكل او المنفصلة

كالزوجية والفردية وثانيها الكيفيات المحسوسة فان كانت راسخة سميت
الخجل انفعاليات كحمرة الدم وان كانت غير راسخة سميت انفعالات
كحمرة الخجل وثالثها الكيفيات النفسانية فان كانت راسخة فهي الملكات
كالعلوم وصحة المصحاح وان كانت غير راسخة فهي الحالات كالظنون وغضب الحليم
ورابعها الكيفيات الاستعدادية فان كان الاستعداد نحو الدفع فهو القوة كا
لصلابة والمصحاحية وان كان نحو الانفعال فهو اللاقوة كعدم الصلابة وعدم
المصحاحية قال ومنها المضاف وهو ما يعقل بالقياس الى غيره ولا وجود له
سوى ذلك كالابوة والبنوة وقد يعرض للمقولات جميعا اقول المضاف من
الاجناس العالية وفيه مباحث احدها في رسمه وهو الذي يعقل بالقياس الى
غيره ولا وجود له سوى ذلك وتحقيق هذا الرسم ان من الماهيات ما يستقل
بالمعقولية من غير حاجة الى غيره يقاس اليه ومنه ما لا يعقل الا بالقياس الى غيره
والثاني هو المضاف وهو قسمان حقيقي ومشهوري وذلك لانه اذا عقل با
لقياس الى غيره فاما ان يكون له وجود خاص سوى ذلك وهو المضاف المشهوري
كالاب والابن فان للاب وجودا مغايرا لمعقوليته بالقياس الى غيره
واما ان لا يكون له وجود سوى معقوليته بالقياس الى غيره وهو المضاف الحقيقي
كالابوة والبنوة وهو المراد ههنا وثانيها اختلف الناس في وجود الاضافة

المضاف

فاثبته

فاثبته جماعة لان فوقية السماء ليس امرا تقديريا لا غير بل هو امر متحقق ثابت
خارج الذهن وهو غير السماء وغير العدم الصرف وهو ثابت وانكره جماعة
واستدلوا بان الاضافة لو كانت موجودة وهي عرض لافتقرت الى المحل ويكون
حلولها في ذلك المحل اضافة اخرى ويلزم التسلسل اجاب الشيخ عنه بان من ا
لمضاف ما هو مضاف بذاته ومنه ما يضاف باعتبار غيره وهذا الاخير يرجع
الى الاول وينقطع التسلسل وذلك لان الابوة مثلا مضافة لذاتها الى الابن
وحلولها مضاف لذاته الى المحل فانقطع التسلسل وهذا خلاصة ما ذكره الشيخ
وهو غير واف بالمطلوب لان السائل لم يلزم التسلسل باعتبار ان المضاف
دائما انما يكون مضافا باضافة مغايرة له وانما الزم التسلسل من حيث ان الاضافة
اذا كانت موجودة كانت عرضا فيكون حالة في محلها ويكون هناك اضافتان
احديهما الابوة وثانيهما الحلول وكل واحدة منهما مضاف لذاته الى غيره لكن
الحلول من حيث انه عرض موجود يفتقر الى محل فيكون حلوله في ذلك المحل
اضافة اخرى ويلزم التسلسل وكلام الشيخ يصلح جوابا على تقدير ايراد السؤال
على الوجه الاول اما على هذا الوجه فلا وثالثها اعلم ان الاضافة قد تعرض
لجميع المقولات اما الجوهر فكالاب والابن مثلا واما الكم فكالاعظم والاصغر
واما الكيف فكالاسخن والابرد واما المضاف فكالابعد والاقرب واما الاين

فكالاعلى والاسفل واما المتى فكالاقدم والاحدث واما الوضع فكالانتصاب
واما الملك فكالاكتسى واما الفعل فكالاقطع واما الانفعال فكالاشد
تسخناً قال ومنها الوضع والنصبة وهو هيئة للجسم تعرض من نسبة
بعض اجزائه الى بعض لوقوعها فى الجهات كالقيام والانتكاس اقول الوضع
يقال بالاشتراك على معان احدها قبول الاشارة الحسية وثانيها نسبة
تعرض للجسم بسبب انتساب بعض اجزائه الى البعض وثالثها نسبة تعرض للجسم
بسبب انتساب بعض اجزائه الى البعض وبسبب انتساب بعض اجزائه الى امور خارجة
عنه كالقيام والانتكاس فان القيام انما يتحقق بنسبتين احديهما للجسم
بالنظر الى اجزائه والثانية له بالنظر الى امور خارجة لكون رأسه من فوق ورجله
من اسفل ولولا اعتبار النسبة الثانية لكان الانتكاس قياما واشار المص
الى النسبة الثانية بقوله لوقوعها فى الجهات قال ومنها الاين وهو
كون الشئ فى مكانه كالماء فى الكوز اقول الاين احد الاجناس العالية وهو عبارة
عن نسبة الشئ الى مكانه بالكون فيه وهو امر مغاير للمتمكن والمكان لافتقاره
فى تحققه اليهما مثل كون الماء فى الكوز وهو حقيقى وغير حقيقى فالحقيقى هو كون
الشئ فى مكانه المختص وغير الحقيقى مثل كون زيد فى الدار او فى السوق ومنها
متى وهو كون الشئ فى زمانه كقيام زيد الساعة اقول متى احد الاجناس العالية

الوضع

الاين

المتى

وهو عبارة

او فى ظرفه صح

الملك

وهو عبارة عن كون الشئ فى زمانه وهو مغاير للشئ والزمان على ما سلف
فى الاين كقيام زيد الساعة قال ومنها الملك والجدة وله وهو التملك
للشئ وقيل كون الشئ مشمولاً بما ينتقل بانتقاله كالتلبس والتختم اقول الملك
احد الاجناس العالية قال الشيخ ابو على رحمه الله فى الشفا مقولة الملك لا احققها
ويشبه ان يكون عبارة عن كون الشئ مشمولا لغيره ينتقل بانتقاله كالتلبس والتختم
اما المص رحمه الله فانه جعلها عبارة عن نسبة التملك للشئ قال رحمه الله وباعتبار
وقوع الاشتباه فيها وضع الاوائل لها الملك والجدة وله لتوقف على معانيها
واشكل عليه بان التملك من باب المضاف وللمانع ان يمنع من ذلك وان
كانت الاضافة عارضة له قال ومنها ان يفعل وان ينفعل وهما هيئتان غير
قارتين تعرضان للموثر وللمتاثر حال التاثير والتاثر كالاحراق والاحتراق فى النار
والحطب اقول مقولة ان يفعل احد الاجناس العالية وكذا مقولة ان ينفعل فان يفعل
هيئة غير قارة تعرض للموثر حال تاثيره كالاحراق فى النار وان ينفعل هيئة غير قارة
تعرض للمتاثر حال التاثر كالاحتراق فى الحطب ولا يقالان على الفعل والانفعال
بعد استقراره ونفاد الفعل بل فى حالة الفعل والانفعال قال وهذه هى
المقولات العشرة وكون التسعة عرضا عرضى لها اقول هذه المقولات العشرة هى
الاجناس العالية ولا جنس سواها والوقوف على ذلك من عسر الامور وآحد

ان يفعل وان ينفعل

من من العشرة جوهر والتسعة الباقية اعراض وصدق العرض عليها صدق العارض
على معروضه لا صدق الجنس على انواعه لان معنى العرض هو العروض للشيء
وهو نسبة للعارض الى المعروض فهو متاخر والجزء متقدم ولان كثيرا من المقولات
نعلم حقائقها ونشك في عرضيتها فلا يكون العرض جنسا قال والمتقابلان
شيئان يمتنع تعلقهما معا بموضوع واحد ينسبان اليه من جهة واحدة و تعلقهما
يعقل او يوجد احدهما بازاء الآخر او في غاية البعد من الآخر اقول هذا
رسم المتقابلين ويفهم منه معنى التقابل فقولنا شيئان شامل للمتقابلين
وغيرهما وقولنا يمتنع تعلقهما بموضوع واحد احترزنا به عن غير المتقابلين مما تعلقهما
لا يمتنع تعلقهما بموضوع واحد كالسواد والحركة وقولنا ينسبان اليه احترزنا به
عن موضوع لا يصح نسبة الشيئين اليه كالسواد والحركة اذا انسبا الى المجردات
فانهما شيئان يمتنع تعلقهما بالمجرد وليسا بمتقابلين لما لم يصح نسبتهما
اليه وقولنا من جهة واحدة احترزنا به عن المتضايفين اذا تعلقا بموضوع واحد
لا من جهة واحدة فانهما لا يتقابلان كابوة زيد لعمرو وبنوته لبكر اذا عرفت
هذا فالمتقابلان ان عقل احدهما بازاء الآخر فهما المتضايفان وان وجد
احدهما بازاء الآخر فهما العدم والملكة ان اختصا بموضوع واحد والا فالسلب
والايجاب وان وجد احدهما في غاية البعد من الآخر فهما الضدان قال واقسام

التقابل

التقابل اربعة اولها الايجاب والسلب كقولنا فرس ولا فرس وزيد ليس او زيد كاتب صح
بكاتب وهو بحسب القول وثانيها التضايف وقد مر ذكره وثالثها التضاد
ورابعها الملكة والعدم اقول المتقابلان اما ان يكونا وجوديين او يكون احدهما
وجوديا والآخر عدميا والثاني اما ان ينظر الى الوجود والعدم في اللفظ
والقول لا غير او بالنسبة الى الوجود الخارجي والاول هو تقابل السلب والايجاب
سواء اخذ بالنسبة الى المفردات كقولنا فرس ولا فرس او الى المركبات
كقولنا زيد كاتب وزيد ليس بكاتب وهذا التقابل بحسب اللفظ والقول
والثاني هو تقابل العدم والملكة كتقابل البصر والعمى واما اذا كانا وجوديين
فاما ان يكون بينهما غاية البعد او يكون احدهما معقولا بالقياس الى الآخر والاول
التضاد كتقابل السواد والبياض والثاني التضايف وقد مضى بيانه في المقولات
قال والمشهور ان الضدين امران ينسبان الى موضوع ولا يمكن ان الضدين
يجتمعا فيه كالذكورة والانوثة والتحقيق يقتضي كونهما موجودين في غاية التخالف
تحت جنس قريب يصح بينهما ان يتعاقبا على موضوع او يرتفعا عنه كالسواد والبياض
اقول تقابل الضدين يطلق في المشهور على معنى وفي التحقيق على معنى آخر اما في
المشهور فيطلق الضدان على كل امرين ينسبان الى موضوع واحد ولا يمكن
ان يتحققا فيه سواء كانا وجوديين او احدهما وسواء اندرجا تحت جنس قريب خ ل يجتمعا

تعاقبهما

اولا كما يجعلون الذكورة ضد الانوثة واما بحسب التحقيق وهو مصطلح الحكماء
فيطلق الضدان على كل وجوديين بينهما غاية التباعد بشرط اندراجهما
تحت جنس قريب يصح منهما ان يتعاقبا على موضوع واحد وارتفاعهما معاً
عنه فقولنا وجوديين يخرج منه العدم والملكة كالذكورة والانوثة وقولنا
بينهما غاية التباعد يخرج منه الحمرة والصفرة مثلا وقولنا تحت جنس قريب
ليخرج عنه مثل العفة الذي هو مستفاد من افراط قوة الجذب والانعام
الذي هو من افراط قوة الدفع قال واما الملكة فالمشهور انها
ما يوجد في موضوع وقتا ما ويمكن ان ينعدم عنه ولا يوجد بعده كالابصار
والعدم انعدامها عنه في وقت امكانها كالعمى والتحقيق يقتضي انها
ما ينسب الى موضوع يكون طبيعة ذلك الموضوع الشخصية او النوعية او
الجنسية قابلة له كالزوجية والعدم عدمها بالنسبة الى قابلها كالفردية
اقول كما اختلف تفسير الضدين بحسب الشهرة والتحقيق كذلك اختلف تفسير
الملكة بحسب الشهرة والتحقيق اما بحسب الشهرة فانها عبارة عما يوجد في موضوع
وقتا ما ويمكن ان ينعدم ولا يوجد بعده كالابصار لا الابصار الفعل بل القوة
على الابصار ولا القوة مطلقا كما للجنين بل القدرة على الابصار ويمكن ان ينعدم
على الموضوع اي ينحل الى العدم من غير عكس والعدم انعدام تلك الملكة وارتفاع

ذلك

فان الابصار غير ممكن لشخصه

ذلك التهيؤ كالعمى فانه ليس عدم البصر مطلقا بل عدمه في وقت امكانه
وتهيؤ الموضوع له واما بحسب التحقيق فان الملكة ما ينسب الى موضوع قابل له
لا بحسب طبيعة شخصية لا غير بل بحسب طبيعة نوعية او جنسية وذلك كالبصر
بالنسبة الى الاكمه فان طبيعته الشخصية وان لم يكن قابلة الا ان طبيعة
نوعه وهي الانسانية قابلة له وبالنسبة الى العقرب ولا لنوعها بل لجنسها
وهو كونها حيوانا قال وظ ان حكم هذين القسمين في العموم بحسب
الاعتبارين متعاكس اقول ظ من تفسير التضاد والملكة بحسب الشهرة والتحقيق
تعاكسهما في العموم والخصوص وذلك لان التضاد بحسب الشهرة قد بينا
انه لا يشترط فيه كونهما وجوديين ولا غاية التباعد وبحسب التحقيق يشترط
فيه ذلك فح التضاد بحسب الشهرة اعم منه بحسب التحقيق واما الملكة
فانها بحسب الشهرة عبارة عن تهيؤ الموضوع الشخصي للشيء والعدم ارتفاع
تهيؤ ذلك الموضوع وبحسب التحقيق عبارة عن تهيؤ الموضوع الشخصي او النوعي
او الجنسي للشيء والعدم ارتفاع ذلك التهيؤ عن ذلك الموضوع الشامل
للثلثة فالملكة بحسب الشهرة اخص منه بحسب التحقيق وقد كان التضاد بحسب
الشهرة اعم منه بحسب التحقيق فتعاكس حكمهما في العموم بحسب الشهرة و
التحقيق قال والمتقدم والمتأخر قد يكونان بالزمان كالاب والابن او بالذات
فاما اقسام معنى مشتركا الاول منها الاشياء التي معاً في الزمان ...

المتقدم والمتأخر

[illegible]

كالعلة ومعلولها او بالطبع كالواحد والاثنين او بالوضع كالصف الاول
والثاني او بالشرف كالمعلم ومتعلمه وكذلك المعلول وما في هذا الفصل
لا يتعلق بهذا العلم لكنه يفيد فيه اقول الحكماء حصروا انواع التقدم في هذه الخمسة ولم
نقف لهم على برهان يدل على الحصر اكثر من الاستقراء ونقضه المتكلمون بتقدم
بعض اجزاء الزمان على بعض واعتذارات الفلاسفة فيه ضعيفة ذكرناها وبينا
ضعفها في كتابي الاسرار والمناهج اذا عرفت هذا فنقول التقدم يقال
عند الاوائل لخمسة معان احدها التقدم بالزمان وهو ظ لكل احد كتقدم
الاب على الابن بمعنى ان للاب وجودا في زمان وللابن وجودا في
زمان اخر وزمان الاب متقدم على زمان الابن فيقال للاب انه
مقدم على الابن بالزمان وثانيها التقدم بالذات وهو التقدم بالعلية
كتقدم الشمس على الضوء وحركة الاصبع على حركة خاتم فانا نعلم انه لولا حركة
الاصبع لم تتحرك الخاتم فهذا الترتيب العقلي هو المعني بالتقدم بالعلية
وهو خفي عند جماعة من الناس وثالثها التقدم بالطبع وهو كتقدم الواحد على
الاثنين فانه لولا الواحد لم يتحقق الاثنين وجودا وقد يتحقق الواحد وان لم
يكن الاثنان موجودا فهذا الترتيب المعلوم هو المراد بالتقدم الطبعي والفرق التوقف لـ
بين هذا النوع وبين الاول ان المتقدم هناك كان كافيا في وجود المتاخر بحيث

يستحيل

وجه الحصر ان التقدم اما ان يجتمع مع المتاخر اولا والثاني
هو التقدم بالزمان والاول اما ان يفيد المتقدم الوجود
للمتاخر اولا والاول هو التقدم بالعلية والثاني
اما ان يكون للمتقدم دخل في قوام المتاخر اولا والاول
هو التقدم بالطبع والثاني اما ان يكون تقدمه باعتبار
ولا دخل في قوام المتاخر فيكون التقدم
امر خارج والامر الخارج اما ان يكون التقدم بالشرف والمعاني
الكمالية اولا والاول هو التقدم بالشرف والثاني
هو التقدم بالرتبة
من افادات الحكيم العارف الاوحد
ملا رجب علي

٣٤

يستحيل انفكاكه عنه والمتقدم ههنا ليس علة تامة في المتاخر اذ قد يمكن
وجود المتقدم وان لم يكن المتاخر ثابتا ورابعها التقدم بالرتبة اما الرتبة
الحسية كتقدم الصف الاول على الصف الثاني بالنظر الى الامام او الرتبة
العقلية كتقدم الجنس على النوع ان اعتبر الترتيب بالنسبة الى العموم و
خامسها التقدم بالشرف والفضيلة كتقدم العالم على متعلمه واذا عرفت
اصناف المتقدم فاعرف منها اصناف المتاخر وهو ظ وكذا اصناف
المعية بالعلية لاستحالة اجتماع علتين على معلول واحد والمص اطلق ذلك وليس الا في المعية العلية صح
بجيد وهذا الفصل خارج عن هذا الفن لما بينا لكنه مفيد فيه لاحتياج
المنطقي في اكتساب الحدود والمقدمات اليه لانه متى لم نعرف ان محدوده
وكل واحد من حدي مطلوبه تحت اي جنس من الاجناس العالية لم يقدر صح
تحصيل الفصول والحدود الوسطى قال الفصل الثالث في القضايا في القضايا واحوالها
واحوالها وجود الشيء في الكتابة بحسب الاغلب يدل على وجوده في العبارة
وهو دائما يدل على وجوده في الاذهان وهما بالوضع وهو على الذي في الاعيان
وهو بالطبع والاطراف بتوسط الاوساط اقول لما فرغ من البحث عن
المفردات المفيدة لاكتساب التصورات شرع في المركبات اعني القضايا واحكا
مها المفيدة لاكتساب التصديقات وقبل ان يشرع في المقصود مهد قاعدة

والة على العلاقة الراسخة بين اللفظ والمعنى بحيث يؤثر احوال اللفظ
في احوال المعنى اذا عرفت هذا فنقول للشيء وجود في الاعيان ذاتي
له لا بالنظر الى اذهان المتصورين ووجود في الاذهان اذا تصور وحصلت
صورته في ذهن المتصور له ووجود في العبارة اذا تلفظ باسمه الدال عليه وو
جود في الكتابة اذا رقم صورته يدل على اللفظ الدال عليه فالوجود في الكتابة
يدل غالبا على وجوده في العبارة لا دايما اذ قد توجد كتابة من غير تلفظ بعبارة
بل ينتقل الذهن منها الى المعنى من غير ذكر المكتوب اما الوجود في العبارة فانه
دايما يدل على وجوده في الذهن اذ المتلفظ بالاسم انما يتلفظ به اذا تصور
معناه اما اجمالا او تفصيلا وهاتان الدلالتان وضعيتان تختلف باختلاف
الاوضاع واما دلالة ما في الذهن على ما في الخارج فهي طبيعية لا تختلف باختلاف
الناس واعلم ان قول الوجود على الخارجي بحسب الحقيقة وعلى الباقية بحسب المجاز
اذ الاطراف يدل بعضها على بعض بحسب توسط الاوساط كدلالة الوجود في
الكتابة على الوجود الخارجي فانها انما هي بوسط دلالة الكتابة على العبارة ودلالة
العبارة على الوجود [illegible] الذهني ودلالة الذهني على الخارجي قال
الاقاويل انواع منها التقييدي وهو في قوة المفردات كالحيوان الناطق فهو
بمنزلة الانسان اقول القول هو اللفظ المركب وهو اما تام او غير تام فغير التام

اما تقييدي

اما تقييدي وهو ان يكون جزءه الثاني قيدا في الاول تخصيصه كالحيوان الناطق
وهو في قوة المفرد لدلالته على ما دل عليه الانسان وهو لفظ مفرد وهذا النوع
من المركب هو المستعمل في الحدود والرسوم واما غير تقييدي وهو غير مستعمل
في شيء من الصناعات الا بانضمام غيره اليه كقولنا زيد في قال
ومنها الخبر وهو الذي يعرض له لذاته ان يكون صادقا او كاذبا ويسمى قولا جازما
وقضية وهما اخص بالعلوم وساير الانواع كالاستفهام والامر والتعجب وغيرها
اخص بالمحاورات اقول هذا هو النوع الثاني من انواع المركب وهو التام
وهو اما ان يكون محتملا للصدق والكذب لذاته او لا يكون والاول هو الخبر
والقضية والقول الجازم كقولنا الانسان حيوان فانه يصح عليه توارد الصدق
والكذب لذاته وهذان النوعان اعني المركب التقييدي والخبري اخص بالعلوم
لان الاول يستعمل في الحدود والرسوم والثاني يستعمل في القياس والاستقراء
والتمثيل والثاني وهو الذي لا يحتمل الصدق والكذب لذاته فاما ان يدل
على طلب الفعل دلالة وضعية وهو الامر ان كان مع الاستعلاء والا
فالدعاء ان كان مع الخضوع والالتماس ان كان مع التساوي وان لم
يدل على طلب الفعل فهو التنبيه ويندرج فيه التمني والترجي والتعجب والقسم
والنداء وهذه المركبات اخص بالمحاورات كما يستعمل مثل هذه في الخطابة

والشعر كثيرا واعلم ان منه الانواع قد يحتمل الصدق والكذب ايضا فان من قال
ليت لي مالا اتفق له صدقت او كذبت بواسطة التمني لا لذاته وكذا من قال
اضرب فانه يحتمل الصدق والكذب باعتبار اريد الضرب فقيد قولنا لذاته يخرج التمني
هذه الانواع عن ان يكون اخبارا **قال** وكل قضية تشتمل على جزئين ما يحكم
به وما يحكم عليه **اقول** القضية هي القول المركب الذي حكم فيه بصدق الثاني
على ما صدق عليه الاول او بمصاحبته له او بمعاندته او بسلب ذلك كقولنا الانسان
حيوان فلا بد فيها من جزئين الصادق على الشيء وهو المحكوم به والذي يصدق
عليه المحكوم به وهو المحكوم عليه وتشتمل على رابطة لكن الجزآن الاولان هما المادتان
وكقولنا ان كانت الشمس طالعة فالنهار موجود فقد حكمنا باستصحاب وجود النهار
لطلوع الشمس وكقولنا اما ان يكون العدد زوجا او فردا فقد حكمنا بالمعاندة
بينهما **قال** والتاليف الاول يكون من مفردات تام الدلالة وجزآه
موضوع هو اسم لا محالة ومحمول يربط به رابطة ربما لا يتلفظ بها ويكون القضية
ثنائية كقولنا زيد كاتب او يتلفظ فيصير ثلثية كقولنا زيد هو كاتب وفي الفارسية
لا بد منها وهي لفظة است بالمقتضيم **اقول** التاليف قسمان اول وثان فالتاليف
الاول هو المؤلف من المفردات لانه اول تاليف يقع في القضايا مؤلف
من مفردات او غيرها فالاول هو المؤلف من المفردات التامة وهو اما اسمان

بحث قضايا الحملية

[illegible]

او اسم محكوم عليه وفعل محكوم به كقولنا الانسان حيوان والانسان يكتب
فالانسان وهو احد جزئي هذا التاليف وهو المحكوم عليه يسمى موضوعا و
يجب ان يكون اسما لاستحالة الاخبار عن معنى الافعال والحروف بمجرد ذكرها
والحيوان هو جزء ثان يسمى بالمحمول وقد يكون اسما وقد يكون فعلا لصحة الاخبار
بالقسمين ورابطة يربط المحمول بالموضوع وهو الجزء الثالث للقضية وهو الجزء
الصوري وهي اعني الرابطة قد يكون مذكورة في اللفظ فيسمى القضية ثلثية
لاشتمالها على الاجزاء الثلثة كقولنا الانسان هو كاتب فان لفظة هو رابطة
بين الموضوع والمحمول وقد يحذف للعلم بها كقولنا الانسان كاتب ويسمى
القضية ثنائية وهذا في لغة العرب وقد يجب ذكر الرابطة في بعض اللغات كالفا
رسية مع عدم العطف **قال** والمؤلفة بهذا التاليف حملية اما موجبة
يحكم فيها بكون المحمول مقولا على ما يقال عليه الموضوع سواء وضع ذات وحدها
او مع صفة كقولنا الانسان او الضاحك كاتب او سالبة كقولنا ليس
الانسان او الضاحك بكاتب **اقول** القضية المؤلفة بهذا التاليف اعني الاول التاليف صح
يسمى حملية وهي اما موجبة او سالبة فالموجبة هي التي يحكم فيها بكون المحمول مقولا
على ما يقال عليه الموضوع سواء كان الموضوع هو الذات او الذات مع الصفة
مثال الاول قولنا الانسان كاتب فان معناه ان ما يقال عليه الانسان يقال

مبحث قضايا الشرطية

عليه الكاتب لكن الانسان يقال على نفسه لانه نفس الذات لا صفة
خارجة عنها مثال الثاني قولنا الضاحك كاتب فان معناه ان ما يقال
عليه الضاحك يقال عليه الكاتب لكن الضاحك صفة مقولة على الانسان
لا نفس الانسان والسالبة هي التي يحكم فيها بسلب المحمول عما يقال عليه
الموضوع سواء كان الموضوع نفس الذات كقولنا الانسان ليس بكاتب
او صفة خارجة عنه كقولنا الضاحك ليس بكاتب **قال** والتاليف
الثاني يكون من القضايا والمؤلفة منها شرطية يسمى جزآها مقدما وتاليا وهو
اما بمصاحبة ويسمى متصلة كقولنا في الايجاب ان كانت الشمس طالعة فالنهار
موجود وفي السلب ليس ان طلعت الشمس فالخفاش يبصر او بمعاندة ويسمى
منفصلة كقولنا في الايجاب العدد اما زوج واما فرد وفي السلب ليس العدد
اما زوجا او منقسما بمتساويين ورابطتها ادوات الشرط والجزاء والعناد
اقول التاليف الثاني هو الذي يقع بين القضايا ولما كان الحكم بين القضيتين
ليس بان يكون احد القضيتين هي الاخرى لان بعض الاقوال الجازمة لا يكون
هو البعض الآخر كما كان في الحمليات فوجب ان يكون الحكم فيها انما هو بملازمة
بعض القضايا لبعض او بسلب الملازمة او بمعاندة بعضها لبعض او بسلب
المعاندة والاتفاق التركيب بينهما اذا عرفت هذا فنقول هذا النوع من المركب

يسمى

يسمى شرطيا اما في المتصلة فبالحقيقة لوجود حرف الشرط فيها واما في المنفصلة
فبالمشابهة بينهما من حيث وقوع التركيب بين القضايا فيهما ويسمى
الجزآن في هذا التركيب مقدما وتاليا فالمقدم في المتصلة هو الذي يقترن به
حرف الشرط وهو قولنا ان كانت الشمس طالعة مثلا والتالي هو الذي يقترن
به حرف الجزاء وهو قولنا فالنهار موجود والمقدم في المنفصلة غير متميز عن
التالي في الطبع لان معاندة احد الشيئين للآخر يستلزم معاندة الآخر له
فايهما جعل المقدم صح وكانت القضية واحدة بخلاف المتصلة التي في طبعة
احد جزئيها ان يكون ملزوما والآخر لازما اذا عرفت هذا فنقول الشرطية
اما متصلة ان حكم فيها بالمصاحبة بين الجزئين او بسلب المصاحبة كقولنا في — الشيئين
الايجاب ان كانت الشمس طالعة فالنهار موجود وفي السلب ليس ان كانت
الشمس طالعة فالخفاش يبصر واما منفصلة ان حكم فيها بالمعاندة بين الجزئين (او بسلبها)
كقولنا العدد اما زوج او فرد وليس العدد اما زوجا او منقسما بمتساويين و
رابطة المتصلة هي ادوات الشرط كان الشرطية وفاء الجواب ورابطة المنفصلة
هي ادوات العناد كاما وإما واو **قال** وقد يتألف الشرطية من الحمليات
والشرطيات مرة بعد اخرى **اقول** لما كانت الشرطيات مؤلفة من قضيتين و
كانت القضية منقسمة الى الحملية والشرطية انقسم تركيب الشرطية الى ثلثة اقسام

أحدها ما تركب من حمليتين وهي الشرطية البسيطة وثانيها ما تركب
من الحملية والشرطية ثم ان الشرطية قد تكون متصلة ومنفصلة فيقسم
ما تركب من الشرطيتين أو من الشرطية والحملية إلى ما تركب من متصلتين أو
منفصلتين صح
أو متصلة ومنفصلة أو متصلة وحملية أو منفصلة وحملية ثم ان مقدم المتصلة لما تميز عن
تاليها بالطبع بخلاف المنفصلة كانت أقسام المتصلة تسعة وأقسام المنفصلة
ستة أمثلة المتصلة أولها ما تركب من حمليتين قولنا كلما كانت الشمس طالعة
فالنهار موجود وثانيها ما تركب من متصلتين كقولنا كلما كانت الشمس طالعة
فالنهار موجود فكلما كان النهار معدوما كانت الشمس غاربة وثالثها ما تركب
من منفصلتين كقولنا كلما كان العدد إما زوج او فرد فالكواكب إما زوج
أو فرد ورابعها ما تركب من حملية ومتصلة والحملية مقدم قولنا كلما كان طلوع
الشمس علة لوجود النهار فكلما كانت الشمس طالعة فالنهار موجود وخامسها
ما تركب من حملية ومتصلة والمتصلة مقدم كعكس المثال وسادسها ما تركب
من حملية ومنفصلة والحملية مقدم قولنا كلما كان هذا عددا فهو إما زوج او فرد
وسابعها ما تركب منهما والمنفصلة هي المقدم كعكس هذا المثال
وثامنها ما تركب من متصلة هي المقدم ومنفصلة كقولنا كلما كان كلما كانت
الشمس طالعة فالنهار موجود فإما ان يكون الشمس طالعة وإما ان لا يكون النهار

كان كلما صح

موجودا وتاسعها ما تركب من منفصلة هي المقدم ومتصلة كعكس هذا المثال أمثلة المنفصلة أولها
ما تركب من حمليتين كقولنا العدد إما زوج أو فرد وثانيها ما تركب من متصلتين كقولنا
إما ان يكون إن كانت الشمس طالعة فالنهار موجود وإما ان لا يكون ان كانت الشمس طالعة
فالنهار موجود وثالثها ما تركب من منفصلتين كقولنا إما ان يكون العدد إما زوجا أو
فردا وإما ان يكون إما زوجا وإما منقسما بمتساويين ورابعها ما تركب من حملية ومتصلة
كقولنا إما ان لا يكون طلوع الشمس علة لوجود النهار وإما ان يكون كلما كانت الشمس طالعة
فالنهار موجود وخامسها ما تركب من حملية ومنفصلة كقولنا إما ان لا يكون هذا عددا وإما
ان يكون إما زوجا أو فردا وسادسها ما تركب من متصلة ومنفصلة كقولنا إما ان يكون
إن كانت الشمس طالعة فالنهار موجود وإما ان يكون الشمس طالعة وإما ان يكون النهار موجودا
وقد تتضاعف التركيب من الشرطيات المتصلة والمنفصلة مرة بعد أخرى قال
وهذا التأليف يخرج اجزاءها عن ان تكون قضايا فيصير الإيجاب والصدق ومقابلاهما متعلقة
بالربط ولا يلتفت فيها إلى أحوال أجزائها أقول هذا التأليف الشرطي يخرج أجزاء القضية
عن ان تكون قضايا محتملة للصدق والكذب لانا اذا قلنا الشمس طالعة احتمل الصدق والكذب
فاذا قلنا ان كانت الشمس طالعة فالنهار موجود خرج قولنا الشمس طالعة والنهار موجود عن ان
يكونا قضيتين ولم يبق الصدق والكذب متوجها إلا إلى الاتصال فانه يمكن تركيب
المتصلة الصادقة من كاذبين كقولنا ان كان الانسان حمارا فهو ناهق وكذلك قد تركب المتصلة

اما ان يكون صح

الصدق صح

الكاذبين صادقين كقولنا ان كان الانسان حيوانا فهو ناطق فقد ظهر ان الصدق ومقابله اعني الكذب توجه
الى الاتصال لا الى اجزاء القضية وكذلك الايجاب ومقابله اعني السلب يتوجهان الى الاتصال لا
الى اجزاء القضية فقد تتركب الموجبة من سالبتين كقولنا كلما لم يكن العدد زوجا لم يكن منقسما بمتساويين
وقد تتركب السالبة من موجبتين كقولنا ليس البتة اذا كانت الشمس طالعة فالليل موجود وكذلك الحكم
في المنفصلة **قال** ومن المتصلة لزومية كقولنا ان كان زيد يكتب فهو يحرك يده ومنها اتفاقية
كقولنا ان كان الانسان ناطقا فالحمار ناهق **اقول** المتصلة قد تكون لزومية وقد تكون اتفاقية لان
الاتصال بين المقدم والتالي ان كان لعلاقة بينهما كالعلية والتضائف كانت لزومية كقولنا كلما
كان زيد يكتب فهو يحرك يده فان الكتابة يستلزم حركة اليد ويمتنع انفكاكها عنها وان كان
الاتصال لا بسبب بل لمجرد الاتفاق والمصاحبة سميت اتفاقية كقولنا ان كان الانسان ناطقا
فالحمار ناهق فانه ليس بين كون الانسان ناطقا وكون الحمار ناهقا مصاحبة لزومية بل لمجرد الاتفاق
قال والكاذب يستلزم الكاذب والصادق والصادق لا يستلزم الكاذب وقس الممكن والمحال
عليهما **اقول** قد بينا ان الصدق ومقابله اعني الكذب انما يتعلق بالاتصال والانفصال لا باجزاء
القضية اذا ثبت هذا فالمتصلة اللزومية يصدق عن صادقين كقولنا كلما كان الانسان حيوانا كان
جسما وعن كاذبين كقولنا كلما كان الانسان حمارا كان ناهقا وعن مقدم كاذب وتال صادق
كقولنا كلما كان الانسان حمارا كان حيوانا لان اللازم جاز ان يكون اعم من الملزوم ولا يمكن
ان يتركب من مقدم صادق وتال كاذب والا لزم صدق الكاذب وكذب الصادق لان قضية اللزوم

انه اذا صدق الملزوم صدق اللازم واذا كذب اللازم كذب الملزوم وقس الممكن والمحال على
الصادق والكاذب وذلك لان المحال يجوز ان يستلزم الممكن ولا يمكن استلزام الممكن المحال **قال**
ولا اتفاقية الا عن صادقين **اقول** الاتفاقية يعتبر فيها امران احدهما التي يحكم فيها باجتماع المقدم
والتالي على الصدق من غير علاقة بينهما كقولنا كلما كان الانسان ناطقا كان الحمار
ناهقا والثاني التي يحكم فيها بصدق التالي مطلقا سواء كان المقدم صادقا كهذا المثال
او كاذبا كقولنا كلما كان الخلاء موجودا فالانسان ناطق والاول اخص من الثاني وهو المستعمل في
هذا الكتاب ولا يمكن ان يصدق الا عن صادقين واذا عرفت ما تركب من الصادقين
فالكاذبة ما تركب من مقابلاتها **قال** ومن المنفصلة حقيقية يمتنع الجمع والخلو كما
مر وتتالف عما في قوة طرفي النقيض **اقول** قد تبين ان المنفصلة هي التي يحكم فيها بالمعاندة بين
القضيتين ولما كانت اقسام المعاندة ثلثة لان التعاند اما في طرف الوجود خاصة او العدم
خاصة او فيهما معا كانت اقسام المنفصلة ثلثة احدها التي يحكم فيها بالمعاندة بين طرفيها
في الصدق والكذب معا على معنى انه لا يمكن اجتماع طرفيها على الصدق ولا على الكذب كقولنا
العدد اما زوج او لا زوج وتسمى الحقيقية وهي المانعة للجمع والخلو وتركيبها انما يكون
من القضية ونقيضها او من القضية ومساوي نقيضها لان الشيء ونقيضه لا
يمكن اجتماعهما في الوجود والعدم وكذا الشيء ومساوي نقيضه لاستلزام وجود احد
المتساويين وجود المساوي الاخر واستلزام عدمه اما الاعم من النقيض فانه لا يمتنع

الجمع من الشيء ومنه والاخص يمنع من الخلو عن الشيء وعنه فتعين تركيبهما مما قلناه **قال** ومنها مانعة الجمع فقط كقولنا
هذا الشيء اما شجر او حجر ويحدث من تخصيص احد الطرفين **اقول** هذا هو القسم الثاني من اقسام المنفصلة وهي
التي يحكم فيها بامتناع جزئيها على الصدق فقط وتسمى مانعة الجمع كقولنا هذا الشيء اما حجر او شجر فانه يستحيل
اجتماعهما على الصدق ويمكن كذبهما فالتنافي بين جزئيها انما هو في الصدق فقط وهي المؤلفة من
الشيء والاخص من نقيضه لان نقيض الحجر هو اللاحجر والشجر اخص منه فاذا حذف اللاحجر واورد بدله
الشجر كانت مانعة الجمع وكذا نقيض الشجر هو اللاشجر والحجر اخص منه فاذا حذف واورد الحجر بدله حدثت
المنفصلة المذكورة وانما منعت الجمع فقط لاستحالة اجتماع الشيء مع ما هو اخص من نقيضه لان وجود الخاص
يستلزم وجود العام وجاز ارتفاع الشيء مع الاخص من نقيضه فلا يلزم منه رفع النقيضين لم يمنع
الخلو **قال** او يمنع الخلو فقط كقولنا زيد اما في الماء واما غير غريق ويحدث من تعميمه **اقول** هذا هو القسم
الثالث من اقسام المنفصلة وهو المسمى بمانعة الخلو كقولنا زيد اما ان يكون في الماء واما ان لا يغرق
فانه يستحيل ارتفاعهما ويمكن اجتماعهما بان يكون في الماء ولا يغرق فالتنافي بين جزئيها انما هو في
الكذب لا غير وهي مؤلفة من الشيء وما هو اعم من نقيضه لان نقيض الكون في الماء هو عدم الكون
في الماء وعدم الغرق اعم من عدم الكون في الماء لصدقه معه وبدونه فاذا حذف اللاكون في الماء
واورد بدله عدم الغرق حدثت مانعة الخلو وكذا النقيض عدم الغرق هو الغرق والكون اعم من الغرق فاذا حذف
واورد بدله العام حدثت المنفصلة المذكورة وانما منعت الخلو فقط لاستحالة الخلو عن الشيء وما هو اعم من نقيضه لاستلزام
رفع العام رفع الخاص وجاز وجود العام بدون وجود الخاص وجاز وجود الطرفين صدقهما معا ولم يلزم اجتماع النقيضين

اجتماعهما صح

طرد اذ

في الماء صح

قال وكل واحد

قال وكل واحد من الاخيرين ان اخذ شاملا للحقيقة كان بسيطا والا
فمركب **اقول** مانعة الجمع ومانعة الخلو قد تفسران بما ذكرناه فيكونان مركبتين وقد
يفسران بما هو اعم من ذلك فيكونان بسيطتين بيان ذلك ان مانعة الجمع قد تفسر
بما يحكم فيها بامتناع اجتماع جزئيها على الصدق مطلقا من غير التعرض لقيد آخر وح يكون
اعم من الحقيقية التي يحكم فيها بامتناع اجتماع جزئيها على الصدق والكذب
ومن مانعة الجمع التي فسرناها به وقد تفسر بما يحكم فيها بامتناع اجتماع جزئيها
على الصدق وجواز اجتماعهما على الكذب وهذا قيد زائد على ما فسرت به اولا فخصصها
وخرجت الحقيقية عنها وتركبت وكانت بالتفسير الاول البسيطة عامة
للحقيقية والمركب ~~ومخصصة~~ ولها بالتفسير الثاني ومانعة الخلو تفسر بامرين احدهما
التي حكم فيها بامتناع اجتماع طرفيها على الكذب وجواز اجتماعهما على الصدق
وهي التي فسرناها به ولا يدخل الحقيقية تحتها لان الحقيقية وان وافقتها في الجزء
الاول منها الا انها محكوم فيها بامتناع اجتماع طرفيها على الصدق فتعاندتها وح
والثاني التي يحكم فيها بامتناع اجتماع طرفيها على الكذب مطلقا من غير
التعرض لقيد آخر فيكون ح اعم من الاول ومن الحقيقية ويكون بسيطة والاول
مركبة **قال** ويتلازم كل متصلتين مقدمهما واحد وتاليهما طرفا النقيض
وهما مختلفان بالايجاب والسلب **اقول** ذهب قدماء المنطقيين الى ان كل

متصلتين توافقتا فى المقدم والكم وتخالفتا فى الكيف وتناقضتا فى
التالى تلازمتا وتعاكستا مثاله اذا صدق كلما كان آ ب فج د صدق
ليس البتة اذا كان آ ب فليس ج د وبالعكس فهاتان متصلتان مقدمها
واحد هو آ ب وتاليهما طرفا النقيض لان تالى الموجبة ج د وتالى السالبة
ليس ج د وهما طرفا النقيض وهما اعنى المتصلتين مختلفتين بالايجاب والسلب
قالوا لانه لولا صدق السالبة على تقدير صدق الموجبة لصدق نقيضها واستلزم
استلزام آ ب للنقيضين وهما محال ولولا صدق الموجبة على تقدير صدق
السالبة لصدق نقيضها فيكون آ ب غير مستلزم لشئ من النقيضين وهو
محال والمتاخرون منعوا من الاستلزامين ودليل الاوايل ضعيف لجواز استلزام
المقدم الواحد للنقيضين وجواز عدم استلزام الشئ الواحد لكل واحد من
النقيضين وهو الحق قال ويشترط فى اللزومية تعلق الايجاب والسلب
باللزوم وفى السالبة الاتفاقية صدق المقدم اقول يشترط فى التلازم المذكور من
الطرفين فى اللزومية تعلق الايجاب والسلب باللزوم بمعنى ان المتصلة الموجبة
تستلزم سالبة اللزوم لا لازم السلب اذا اتفقتا فى المقدم والكم واختلفتا
فى الكيف وتناقضتا فى التالى ويشترط فى السالبة الاتفاقية صدق
قد يصدق عن مقدم كاذب وتال صادق او كاذب والموجبة الاتفاقية

انما يصدق

انما يصدق عن صادقين واذا صدقت السالبة عن مقدم كاذب
لم يكن صدق الموجبة المناقضة لها فى التالى المخالفة لها فى الكيف فلا بد من
اشتراط صدق المقدم فى السالبة ليتم اللزوم قال ويلزم
المتصلة اللزومية متصلة من نقيض تاليها ومقدمها اقول المتصلة
اللزومية الكلية يستلزم متصلة من نقيض تاليها ومقدمها كقولنا كلما كان
آ ب فج د فانه يستلزم كلما لم يكن ج د لم يكن آ ب والا لصدق
قد لا يكون اذا لم يكن ج د لم يكن آ ب ويلزمه قد يكون اذا لم يكن
ج د فآ ب وينعكس الى قولنا قد يكون اذا كان آ ب لم يكن ج
د وهف وهذا الطريق عكس النقيض وسيأتى بيانه وانما قيدنا با
لكلية لان الجزئية لا تستلزم ما ذكره لانه يصدق قد يكون اذا كان هذا
حيوانا فليس بانسان ولا يلزمه قد يكون اذا كان انسانا فليس بحيوان
والمصنف لم يتعرض لهذا القيد ولا بد منه قال ومنفصلتان مانعة
جمع من عين المقدم ونقيض التالى ومانعة خلو بالضد منهما
اقول المتصلة اللزومية يستلزم منفصلتين احديهما مانعة الجمع
من عين المقدم ونقيض التالى كقولنا كلما كان آ ب فج د يستلزم اما ان يكون آ ب
او لا يكون ج د وانما مانعة الجمع لانه لو جاز الجمع بين آ ب وعدم ج د كذبت المتصلة

اللزومية لاستلزام وجود المقدم وجود التالي وعدم التالي عدم المقدم
الثانية مانعة الخلو بالضد منهما يعني من نقيض المقدم وعين التالي فانه
يلزم من صدق المتصلة المذكورة صدق قولنا اما ان لا يكون آ ب او
ج د مانعة الخلو لانه لولا ذلك لجاز الخلو عن عدم آ ب وثبوت ج
د فيلزم جواز ثبوت آ ب وعدم ج د فيصدق الملزوم بدون اللازم
وهو محال قال والمنفصلة متصلة يتالف من عين احد الجزئين ونقيض الآخر
اقول قد بينا ان اقسام المنفصلة ثلثة احدها الحقيقية وهي تستلزم متصلتين
مقدم كل واحدة منهما عين احد الجزئين وتاليها نقيض الآخر ومتصلتين اخريين
مقدم كل واحدة منهما نقيض احد الجزئين وتاليهما عين الآخر فانا اذا قلنا
العدد اما زوج او فرد صدق كلما كان العدد زوجا فليس بفرد وكلما كان
فردا فليس بزوج وكلما لم يكن العدد زوجا فهو فرد وكلما لم يكن فردا فهو زوج
فان استحالة الجمع بين الجزئين يقتضي صدق المتصلتين الاوليين واستحالة
الخلو عنهما يستلزم صدق الاخريين وثانيها مانعة الجمع وهي تستلزم صدق
المتصلتين الاوليين كقولنا الشيء اما حجر او شجر فانه تستلزم قولنا كلما كان
الشيء حجرا لم يكن شجرا وكلما كان شجرا لم يكن حجرا لاستحالة الجمع بين الجزئين ولما
جاز الخلو عنهما وعدمهما لم يستلزم عدم احد الجزئين ثبوت الآخر ولا عدمه وثالثها

مانعة الخلو

مانعة الخلو وهي تستلزم صدق المتصلتين الاخريين كقولنا زيد اما في الماء
واما ان لا يغرق فانه يستلزم قولنا كلما لم يكن في الماء فهو لا يغرق وكلما
غرق فهو في الماء لاستحالة الخلو عن الجزئين ولما جاز الجمع بينهما وعدمه لم
يستلزم ثبوت احد الجزئين ثبوت الآخر ولا عدمه فقد ظهر ان كلا من واحدة صح
من المنفصلات يستلزم متصلة مؤلفة من عين احد الجزئين ونقيض الآخر
لكن في الحقيقية جاز ان يكون تاليا لكل واحد من الجزئين فلزمها اربع متصلات العين مقدما وجاز ان يكون صح
وفي مانعة الجمع العين لكل واحد من الجزئين مقدم لا غير فلزمها متصلتان
وفي مانعة الخلو النقيض لكل واحدة منهما مقدم لا غير فلزمها متصلتان الضا
وما ذكره المصنف مثل لهذه المتصلات اجمع قال واجزاء المنفصلة قد يزيد
على اثنين اقول هذا ظ في مانعة الجمع كما تقول الشيء اما شجر او حجر او حيوان لانا
نحذف منه النقيض ونذكر ما هو اخص منه وفي مانعة الخلو كما تقول الشيء اما ان وناخذ
لا يكون شجرا او لا يكون حجرا او لا يكون حيوانا واما الحقيقية فان عني بها ما
يمتنع الجمع بين كل واحد من اجزائها والجزء الآخر وما يمنع الخلو عن كل
واحد من اجزائها والجزء الآخر امتنع تركبها من اكثر جزئين لان الجزء الثالث
ان صدق مع احد الجزئين بطل منع الجمع والا بطل منع الخلو وان عني بها ما
يمنع الجمع فيها بين اي جزء كان بينها وبين الآخر ويمنع الخلو عن جميعها

مبحث قضايا المعدولة

امكن تركيبها من اكثر من جزئين وتثلثه الى ما لا يتناهى كقولنا العدد اما زايد او ناقص
او مساو والاشكال اما مثلث او مربع او مخمس الى ما لا يتناهى وهذا ا
لتكثير انما يحدث من انقسام احد جزئي المنفصلة الحقيقية الى قسمين وانقسام
احدهما الى آخرين الى آخر الاقسام قال واذا تركبت اداة السلب
مع لفظ محصل صيرته معدولا كقولنا لا انسان فاذا جعل جزء قضية موضوعها او
محمولها صارت معدولة فيقارب السالبة الا ان السلب في احديهما داخل
على الرابطة رافع للايجاب وفي الاخرى بخلافه اقول لما كانت الدلالة
اولا انما هي على الامور الثبوتية وبواسطتها على الامور العدمية كان من
الواجب اذا قصدنا الدلالة على الامور العدمية ان نورد الالفاظ
الثبوتية ونعدل بها بادوات السلب الى تلك الامور الغير الثبوتية فان
كانت تلك الامور انما يدل عليها بالفاظ مؤلفة كالقضايا فلنضف ادات
السلب اليها كما في القضايا السالبة وان كانت انما تدل عليها بالفاظ
مفردة فلتركب اداة مع تلك المفردات الثبوتية كقولنا لا انسان وحكم
هذا التركيب حكم المفرد لانا قد جعلنا حرف السلب جزءا من المفرد ويسمى
معدولا والقضية التي تشتمل على مثل هذا تسمى معدولية منسوبة الى العدول
والتي ليست عنه محصلة فاذا جعل هذا المركب من حرف السلب واللفظ المحصل

جزءا من القضية صح ان يكون موضوعا وتسمى معدولة الموضوع كقولنا اللاانسان
جماد وان يكون محمولا وتسمى معدولة المحمول كقولنا الانسان لا جماد وان
يكون جزءا منهما ويسمى معدولة الطرفين كقولنا اللاانسان لا ناطق واذا
الباقيين
اطلقت المعدولة تسبق الى الذهن معدولة المحمول لكثرة استعمالها دون
وح تعارب السالبة لسلامة موضوعها عن السلب ووقوعه في جانب المحمول — تقارب خ ل
فيهما الا ان الفرق بينهما من حيث اللفظ ومن حيث المعنى اما من حيث
اللفظ فبتقديم حرف السلب على الرابطة وتاخره عنها فان السلب ان تقدم
على الرابطة كقولنا الانسان ليس هو بحجر كانت القضية سالبة لانها سلبت
الرابطة وان تاخر عنها كقولنا الانسان هو ليس بحجر كانت معدولة هذا اذا
كانت القضية ثلاثية وان كانت ثنائية امتازت احديهما عن الاخرى بحسب
النية او الاصطلاح كتخصيص لفظ غير بالعدول وليس بالسلب قال وايضا
السالبة اعم من معدولة المحمول فانها تصدق على غير الثابت اذا اخذ من حيث
بلغ هو غير ثابت بخلاف المعدولة فانها موجبة والايجاب يقتضي ثبوت شيء
حتى يثبت له شيء اما في الموضوع الذي يوخذ غير ثابت فهما متلازمان اقول هذا هو
الفرق المعنوي بين السالبة والموجبة المعدولة وذلك ان السالبة اعم من
الموجبة المعدولة لان السالبة يصدق على ما يكون موضوعها ثابتا ومنفيا فان

زيد المعدوم لصدق عليه انه ليس بصير لانه ليس بموجود فلا يكون بصيرا اما
الايجاب فانه يقتضي ثبوت شيء لشيء والشيء لا يثبت لغيره الا اذا كان
ثابتا هذا اذا لم يوخذ الموضوع من حيث هو ثابت اما اذا اخذ الموضوع من
حيث هو ثابت فهما متلازمان **قال** وكثرة الاجزاء تكثر القضية
اذا تكثر الحكم ولا تكثرها اذا لم يتكثر **اقول** ان كل واحد من الموضوع والمحمول قد يكون
واحدا بسيطا وقد يكون مركبا كثيرا وح ان تكثر الحكم بكثرته كانت القضية
قضايا متعددة والا فلا مثال ما يتكثر القضية بتكثره قولنا الانسان حيوان
ناطق فانه يستلزم قولنا الانسان حيوان الانسان ناطق ومثال ما لا
يتكثر بتكثره قولنا الخمسة ثلثة واثنان **قال** وموضوع الحملية ان كان
جزئيا كانت القضية شخصية وسميت مخصوصة كقولنا زيد كاتب او ليس
بكاتب وان كان كليا ولم يتعرض لعموم الحكم وخصوصه سميت مهملة كقولنا
الانسان كاتب او ليس بكاتب وان تعرض سميت محصورة مسورة فان
تناول الحكم كل واحد من اشخاصه الموجودة والمفروض وجودها مما لا يمتنع ان يتصف
به سميت كلية كقولنا كل انسان او لا شيء من الانسان وان خص ببعض غير معين
سميت جزئية كقولنا بعض الناس وليس بعضهم وليس كلهم فان سلب العموم
وان احتمل عموم السلب لكنه يستلزم خصوصه قطعا وكذلك صيغة الخصوص فانها

فافهم

مبحث المهملة والمحصورة

وان احتمل معها صدق العموم وكذبه لكنها دلت على الخصوص فقط **اقول** موضوع
الحملية اما ان يكون شخصا معينا وتسمى القضية شخصية ومخصوصة كقولنا زيد كاتب
زيد ليس بكاتب واما ان يكون كليا فاما ان يحكم على تلك الطبيعة لا باعتبار
عروض الكلية لها ونحن نسميها القضية الطبيعية كقولنا الانسان حيوان واما
ان يحكم عليها باعتبار عروض الكلية لها ونحن نسميها القضية العامة
كقولنا الانسان نوع والحيوان جنس وهذان لم يذكرهما المصنف وان حكم على
افراد تلك الطبيعة فاما ان يبين كمية تلك الافراد او لا يبين فهي المهملة كقولنا
الانسان حيوان او ليس بحيوان اذ النظر الى افراد الانسان وان تبين
كمية الافراد سميت محصورة ومسورة فاما ان يحكم على كل افراد الانسان او على
بعضها فان حكم على الجميع فهي القضية الكلية مثال الموجبة كل انسان حيوان
مثال السالبة لا شيء من الانسان بحجر فالحكم ههنا وقع على كل فرد من افراد
الانسان الموجودة والمفروض وجودها مما لا يمتنع ان يكون انسانا واشار
بذلك الى ان الموضوع في القضية الكلية لا يوخذ بحسب الوجود الخارجي لا غير
كما ذهب اليه قوم من الاوائل بل ما هو اعم من ذلك وهو ما يصدق عليه الموضوع
سواء كان موجودا في الخارج او مفروضا فيه لا مطلقا بل مع امكان اتصافه
بالموضوع بحيث لا يدخل فيه الافراد الممتنعة كما ذهب اليه قوم غير محققين الفضلاء

فان لم يبين صح

وان حكم على بعض الافراد غير معين لا على معين لانها بصير شخصية سميت جزئية
كقولنا بعض الناس حيوان فى الايجاب وبعض الناس ليس بكاتب
فى السلب او ليس كل الانسان بكاتب فان هذه الصيغة تدل على السلب
الجزئى لان سلب العموم يصدق تارة مع عموم السلب وتارة بدونه فهو لا يدل
على شىء منهما بالمطابقة لكن عموم السلب يستلزم خصوصه فهو يدل على الخصوص
بالالتزام وكذلك الموجبة الجزئية اعنى صيغة الخصوص فانها يصدق مع عموم الايجاب
ومع خصوصه لكن لما استلزم العموم الخصوص كانت دالة على الخصوص دون
العموم **قال** والفرد الاهمال وان احتمل العموم لكنه يستلزم الخصوص فى
قوة الجزئية والشخصيات ساقطة فى العلوم فاذن القضايا المعتد بها
اربع **اقول** قد بينا ان المهملة هى التى يحكم فيها على افراد الموضوع من غير بيان
كلية الحكم وجزئيته فهى اذن محتملة لان تصدق كلية وجزئية ولا خروج لها عنهما لكن
صدقها كليا يستلزم صدقها جزئيا فالجزئية ثابتة قطعا ويلزم من صدق الجزئية
ايضا صدق المهملة فهما متلازمتان فلهذا قال الحكماء المهملة فى قوة الجزئية اذا ثبت
هذا فالشخصيات ساقطة فى العلوم لان المقدمات فى البرهان يجب ان يكون
دائمة الصدق ولا دوام للشخصيات فبقيت القضايا المعتد بها فى العلوم
هى الاربع الموجبة والسالبة الكليتان والجزئيتان ودخلت المهملة فى الجزئية على

مابينا **قال** وشخصية الشرطيات تخصيص حكمها بالاوقات او الاحوال
المعينة كقولنا ان كان زيد اليوم ذاهبا فهو طالق عزية وان عمرا كذا
او كذا وكليتها صدقه فى جميعها بشرط ان لا يكون لها اثر فى الاستصحاب
او العناد كقولنا كلما كان وليس البتة اذا كان او دائما اما وليس البتة اما
وجزئيتها صدقه فى بعضها كقولنا قد يكون وقد لا يكون اذا كان او اما ان
يكون واهمالها اهماله **اقول** كما ان التشخص والاهمال والحصر يقع فى الحمليات
كذلك يقع فى القضايا الشرطية وكما ان ايجاب الشرطية وسلبها
وصدقها وكذبها ليس بالنظر الى اجزائها بل بالاتصال والانفصال لا
بالنظر الى اجزائها فان قولنا كلما كان زيد كاتبا كان متحركا كلية مع ان
طرفيها شخصيتان اذا عرفت هذا فنقول شخصية الشرطية هى ان تخصيص
حكمها اما الاتصال او الانفصال بالاحوال او الاوقات المعينة بحيث لا
يحتمل الشركة كقولنا ان كان زيد اليوم ذاهبا فهو طالق عزيمة او ان جئتنى
مع زيد اكرمتك واما ان يكون الان زيد فى الدار او خارجها وكليتها عبارة
عن صدق الحكم فى جميع الاوقات والاحوال المقترنة بالمقدم التى يمكن
صدقها معه من غير ان يكون لتلك الاحوال اثر فى الاستلزام او العناد
كقولنا كلما كانت الشمس طالعة فالنهار موجود فان وجود النهار لازم لطلوع

الشمس في كل وقت يمكن طلوع الشمس فيه ومع كل وضع يفرض معه كوجود زيد
وزوال عمرو مثلا وكقولنا في السالبة ليس البتة اذا كانت الشمس طالعة
فالليل موجود هذا في المتصلة وفي المنفصلة دائما العدد اما زوج
او فرد وليس البتة العدد اما زوج او منقسم بمتساويين وانما شرطنا في تلك
الاوقات والاحوال ان يكون ممكنة الاجتماع مع المقدم ليخرج عنه الا ان
استلزام المقدم للتالي معه كفرض المقدم مع عدم التالي او عدم لزومه له و
شرطنا ان لا يكون لها اثر في الاستصحاب والفساد لانها لو كان لها اثر
فيه لكانت اجزاء من المقدم فلا يكون ما فرضناه مقدما بمقدم هف وجزئية
الشرطية هي صدق الحكم في بعض تلك الاوقات او الاحوال المفروضة
في الكلية كقولنا قد يكون اذا كان هذا حيوانا فهو انسان وقد لا يكون اذا
كان هذا حيوانا فهو انسان وقد يكون العدد اما زايدا او ناقصا وقد لا يكون
واهمال الشرطية باهمال الاحوال والاوقات كقولنا ان كان هذا حيوانا فهو انسان
واما ان يكون العدد زايدا او ناقصا **قال** والاداة الحاصرة ككل وبعض
يسمى سورا وكلية الحكم وجزئيته كميته وايجابه وسلبه كيفيته **اقول** اللفظ الدال على كمية
الحكم يسمى سورا ففي الموجبة الكلية الحملية كل وفي الجزئية بعض وواحد وفي السالبة
الكلية فيهما لا شيء ولا واحد وفي الجزئية ليس بعض وبعض ليس وليس كل

وفي المتصلة

صح واكل

وفي المتصلة الموجبة الكلية كلما كان ودائما اذا كان وفي جزئيتها قد يكون وفي السالبة
الكلية ليس البتة وفي الجزئية قد لا يكون وليس كلما وليس دائما وفي المنفصلة
الموجبة الكلية دائما اما كذا او كذا وفي الجزئية قد يكون اما كذا او السالبة الكلية ليس
البتة وفي الجزئية ليس دائما وقد لا يكون وكلية الحكم وجزئيته هو كميته الحكم والايجاب
الحكم وسلبه هو كيفيته **قال** والحملية التي تتركب السور مع محمولها يسمى منحرفة
اقول حق السور ان يرد على الموضوع لتبين كمية افراده لوقوع الشك فيه فاذا
قرن بالمحمول سميت القضية منحرفة لانحرافها عن الاستعمال الطبيعي كقولنا
الانسان ليس كل الحيوان ثم الطرفان ان كانا شخصيين فان قرن بالمحمول
سور الايجابي كذب فيصدق مع السالبتين هذا اذا لم يقرن بالموضوع
شيء او قرن به الايجابي ولو قرن به حرف السلب او السلبي
فالعكس وكذا لو كان الموضوع للشخصي كليا ولو انعكس فكذلك
ان كان الموضوع مسورا والا كذب مع اقتران المحمول بالايجاب الكلي
ويصدق مع السلب الجزئي في مادة الواقع ومع السلب الكلي بالعكس
وان كانا كليين كذب مع تسويرهما بالايجاب الكلي الا في المساوي
مع ارادة المجموع ويصدق لو كان المحمول سالبا جزئيا او موجبا جزئيا
في الواقع او سالبا كليا في الممتنع وكذا لو كان الموضوع موجبا

بحث القضايا المنحرفة

الانسان بعض الحيوان صح

اي يصدق في مادة الامتناع ويكذب في مادة الواقع ٥

كما لو كان المادة في القضية مادة ضرورية ويسمى في اصطلاح المنطقيين مادة الوجوب ٥

كبعض الانسان ليس بعض الحيوان او بعض الحيوان في مادة الوجوب ٥

ظرف مستقر متعلق بالعامل المقدر صفة للاحكام ولا يتوهم انه ظرف لغو متعلق بينعكس كما لا يخفى على المتعمق صيغتها

جزئيا وينعكس الاحكام في الموضوع الجزئي الموجب لو كان الموضوع
سالبا كليا ولو كان الموضوع سالبا جزئيا فحكمه ينعكس حكم الموضوع الموجب
الكلي ههنا قال والشرطية التي يحرف عن صيغتها كقولنا لا يكون كذا
او يكون كذا محرفة اقول هذا ايضا من القضايا المحرفة كقولنا لا يكون الشمس طالعة
او يكون النهار موجودا وهي في قوة قولنا كلما كان النهار موجودا كانت
الشمس طالعة من المتصلات ومن المنفصلات في قوة قولنا اما ان لا يكون الشمس طالعة
واما ان يكون النهار موجودا فلما غيرت عن صيغ المتصلات والمنفصلات سميت محرفة
قال الكلام في مواد القضايا وجهاتها لكل محمول الى كل موضوع نسبة
اما بالوجوب او بالامكان او بالامتناع كما في قولنا الانسان حيوان او كاتب
او حجر فتلك النسبة في نفس الامر مادة وما يتلفظ به منها او يفهم من القضية وان لم
يتلفظ بالنسبة جهة اقول لما فرغ من البحث عن الموجهة والسالبة كلية وجزئية
حملية وشرطية شرع في البحث عن كيفية الايجاب والسلب واعلم
ان كل محمول فان له نسبة الى كل موضوع متكيفة باحد الكيفيات الثلث اما
الوجوب او الامكان او الامتناع لان الموضوع اما ان يمتنع اتصافه
بالمحمول كامتناع اتصاف الانسان بالحجر وهو الامتناع او لا
يمتنع وح اما ان يمتنع سلبه عنه وهو الوجوب كامتناع سلب

الحيوان

الحيوان عن الانسان او يمكن كل واحد منهما وهو الامكان كامكان اتصاف
الانسان بالكاتب وعدمه وتلك الكيفية ان نظر اليها في نفس الامر
سميت مادة كنسبة الحيوان الى الانسان في نفس الامر وان نظر اليها
باعتبار تصورها او التلفظ بها سميت جهة فاذا قلنا الانسان حيوان
من غير ان نذكر معه وجوبا او غيره كانت القضية غير موجهة وان كانت
المادة وهي الوجوب في نفس الامر ثابتة فهذا هو الفرق بين المادة والجهة
ولا يجب توافقهما لجواز ان يكون ما يتصوره غير مطابق للامر في نفسه وكذا
ما يتلفظ به قال والموجهة رباعية والخالية عن ذكرها مطلقة اقول
الموجهة رباعية لاشتمالها على الموضوع والمحمول والرابطة وكيفية الرابطة وهي
اربعة اشياء والقضية الخالية عن الجهة تسمى مطلقة قال ثم الوجوب والامتناع
يشتركان في ضرورة الحكم ويفترقان بانتسابهما الى الايجاب والسلب فالقضية
اما ضرورية واما ممكنة واما مطلقة اقول الضرورة قد يعتبر بالنسبة الى الايجاب
فيكون وجوبا وقد يعتبر بالنسبة الى السلب فيكون امتناعا فالوجوب والامتناع
يشتركان في الضرورة الشاملة للايجاب والسلب فصارت الجهات الاصول
هي هذه الثلثة الضرورية والممكنة والمطلقة وعدتها في الموجهات
بالمجاز قال والامكان المقابل لكل من الضرورتين شامل للاخر ولذلك

يقيد بالعام والذي تخلو عنهما معا بالخاص وهو مركب من الامكانين
اقول الامكان وضع بازاء سلب الامتناع ثم استعمل بازاء سلب احد
الضرورتين اعني ضرورة الايجاب وضرورة السلب عن الطرف المخالف
للحكم فاذا قلنا ج يمكن ان يكون ب معناه لا يجب سلب ب عنه واذا قلنا يمكن
ان لا يكون ب معناه لا يجب ان يكون ب فاذا سلبت ضرورة الايجاب فهي
الممكنة العامة السالبة وتشتمل على الباقي من الاقسام الثلثة للجهات اعني ضرورة السلب
وامكان الطرفين واذا سلبت ضرورة السلب فهي الممكنة العامة الموجبة وشملت
ضرورة الايجاب وامكان الطرفين ولاشتمالها في طرفي الايجاب والسلب على
الضرورة الموافقة وامكان الطرفين كانت عامة ثم ان الحكماء نقلوا اسم الامكان
الى ما سلب فيه الضرورتان معا فكان اخص من الاول لتخليته عن الضرورتين معا
فاذا قلنا يمكن ان يكون ج ب بهذا المعنى كان معناه ان ب لا يجب لج ولا يمتنع
له فكان اخص من الاول فلهذا سمي الامكان الخاص وهو مركب من الامكانين
لان سلب ضرورة الايجاب هو الامكان العام السلبي وسلب الضرورة ا
لعدم هو الامكان العام الايجابي ولما اشتمل امكان الخاص عليهما كان
مركبا منهما قال والمطلقة تقتضي ثبوت الحكم بالفعل في احد الجانبين فقط
وتشمل الدائم وغير الدائم وتخلو عن الدائم المقابل فقط فهي عامة والمطلقة العامة

وهي التي

وهي التي حكم فيها بثبوت المحمول للموضوع بالفعل كقولنا كل انسان
متنفس بالاطلاق العام اقول لا تخلو نسبة المحمول الى الموضوع عن دوام
الايجاب او دوام السلب او لا دوامهما والمطلقة العامة هي التي حكم
فيها بثبوت المحمول او سلبه بالفعل مطلقا من غير التعرض لقيد زايد
فالموجبة تشمل دوام الايجاب والوجود الخالي عن الدوامين والسالبة
تشمل دوام السلب والوجود الخالي عن الدوامين وتخلو كل من الموجبة
والسالبة عن الدائمة المقابلة لها كيفا لا غير فهي عامة باعتبار شمولها
للدائم الموافق والوجود قال وما يخلو عن الدائمين معا اخص وتسمى
وجودية وهو مركب من الاطلاقين اقول هذا تفسير اخر للمطلقة وهي التي
حكم فيها بثبوت المحمول للموضوع او سلبه عنه لا دايما وتسمى وجودية لا دائمة
وهي مقابلة للدائمتين وهي اخص من المطلقة العامة لاشتمال تلك على هذه و
على الدائمة الموافقة وخلو هذه عن الدائمتين وهي مركبة من المطلقتين العامتين
المخالفتين بالكيف لانا اذا قلنا كل ج ب لا دايما والثاني سلبي
فههنا حكمان احدهما ايجابي وهو كل ج ب صح
وهو لا شيء من ج ب لان اللادوام هو اشارة اليه وهما مطلقتان
فالوجودية مركبة من المطلقتين قال واذا نسب الامكان الى
الاطلاق كان الاطلاق اخص لانه لا يتناول الحكم بالقوة ويتناوله

الامكان اقول الممكنة العامة اذا نسب الى المطلقة العامة كانت اعم منها
لان المطلقة العامة هى التى حكم فيها بثبوت المحمول للموضوع بالفعل
فلا يتناول ما يمكن ثبوته ولم يثبت بعد مع ان الثبوت بالفعل يستلزم
امكانه قطعا واما الممكنة فهى التى حكم فيها برفع الضرورة عن الجانب المخالف
وهو شامل لما ثبت الحكم فيه بالفعل ولما ثبت بالقوة المحضة وكذا هى اعم من
المطلقة الخاصة بل من كل قضية موافقة لها فى الكيف والكم واما الممكنة
الخاصة فان بينها وبين المطلقة العامة عموما من وجه لصدقهما فى مادة الوجودية
وصدق الممكنة بدونها فى مادة ما ثبت بالقوة المحضة وصدق المطلقة بدونها
فى مادة الضرورة وهى اعم من المطلقة الخاصة مطلقا **قال** فالدائم
اعم من الضرورى لان مقابل الاخص اعم من مقابل الاعم ولعلهما
فى الكليات تجريان مجرى واحدا اقول هذه نتيجة ما تقدم لانه لما ثبت ان
المطلقة اخص من الممكنة وكانت الضرورية مقابلة للممكنة على ما بان والدائمة
مقابل للمطلقة على ما تقدم وكان نقيض الاخص اعم من نقيض الاعم لصدق نقيض
الاخص فى كل صورة يصدق فيها نقيض الاعم لاستلزام الخاص العام ولا
ينعكس لصدق نقيض الاخص فى جميع افراد العام المغايرة له ولا يصدق فيها
نقيض العام ثبت ان الدائم اعم من الضرورى ولعلهما فى الكليات تجريان

مجرى

مجرى واحدا بمعنى ان كل حكم كلى دائم فهو ضرورى لان الاتفاقيات يستحيل
دوامها كلية وانما بناه على التجويز لانه حكم خارج عن نظر المنطقى اما
فى الجزئيات فقد يفترقان بان يتفق لزيد ان يدوم فقره من غير ضرورة
قال وهذه النسب اذا لم يقيد كان الحكم بها على ذات الموضوع
فان قيدت بصفة يوضع للمحمول مع الذات كما فى قولنا الكاتب كذا عند
كونه كاتبا صارت وصفية اقول هذه النسب اعنى الضرورة والاطلاق
والدوام والامكان اذا اطلقت ولم يقيد بوصف ولا شرط كان الحكم
بها على ذات الموضوع كما تقول بالضرورة كل ج ب فان الضرورة
هنا مطلقة والحكم على ذات الموضوع فان قيدت هذه النسب فاما ان
يقيد بوصف يحمل مع الذات موضوعا للمحمول او بغيره والاولى تسمى وصفية كقولنا
الكاتب متحرك اليد عند كونه كاتبا فان الحكم هنا وهو الاطلاق يقيد
بوصف الكتابة وقد جعلت مع ذات الكاتب موضوعا وعبر عنه
بالكاتب وحمل عليه المحمول مقيدا بالوصف وهو الكتابة **قال**
والدائمة الوصفية تسمى عرفية لان الاطلاق المتعارف فى العلوم فى بعض
اللغات لا سيما فى السلب هو هى اقول الدائمة الوصفية هى التى حكم فيها
بثبوت المحمول او بسلبه عن الموضوع ما دامت ذات الموضوع موصوفة

بالوصف العنواني اعني الذي وضع مع الذات معبرة عن الموضوع كقولنا
كل كاتب متحرك اليد ما دام كاتبا فالدوام هنا قيد بالوصف كما قيد الاطلاق
في الاول وتسمى هذه الدائمة الوصفية العرفية العامة لان الاطلاق المتعارف
في العلوم في بعض اللغات لاسيما في السلب انما يفهم منه ذلك فانا اذا قلنا
في لغة العرب لا شيء من ج ب انما يفهم منه انه لا شيء من ج ب
ما دام ج فلما نسب هذا الفهم في السلب الى العرف سميت عرفية سواء
كانت موجبة او سالبة **قال** والضرورة الوصفية تسمى مشروطة
وتكون اخص من العرفية كما عرفت **اقول** المشروطة هي التي حكم فيها
بضرورة ثبوت المحمول للموضوع او سلبه عنه ما دامت ذات الموضوع
موصوفة بالوصف العنواني كما تقول كل كاتب متحرك اليد بالضرورة ما دام
كاتبا ولا شيء من الكاتب بساكن اليد بالضرورة ما دام كاتبا فالضرورة
هنا قيدت بوصف الموضوع وهذه المشروطة اخص من العرفية لما تقدم
من ان الضرورة اخص من الدوام سواء كانا مطلقين او مقيدين **قال**
وان قيدت بوقت بعينه صارت وقتية او لا بعينه فصارت منتشرة — معينة
اقول الوقتية هي القضية التي حكم فيها بضرورة ثبوت المحمول للموضوع او سلبه
عنه في وقت بعينه كقولنا بالضرورة كل قمر منخسف وقت حيلولة الارض

فتقييد الضرورة بالوقت المعين اخرجها عن اطلاقها وصارت وقتية
والمنتشرة هي التي حكم فيها بضرورة ثبوت المحمول للموضوع او سلبه
عنه في وقت لا بعينه كقولنا بالضرورة كل انسان متنفس في وقت ما **قال**
والتقييد بوقت من غير ضرورة ولا امكان بحيث لا ينافي الدائمة
ولا الضرورية ولا مقابليهما اطلاق عام وقتي والشرط فيه ان لا يكون للوقت
اجزاء **اقول** اذا قيدنا الحكم الفعلي مطلقا بوقت معين من غير ضرورة
ولا امكان بحيث لا ينافي الدائمة ولا الضرورية ولا مقابلة الدائمة ولا
مقابلة الضرورية كان اطلاقا عاما وقتيا كقولنا زيد موجود الآن فالتقييد
بالآن اخرجه عن الاطلاق العام وصيرته وقتيا يصدق مع الضرورة والامكان — وصيّره
ومقابليهما والشرط فيه ان لا يكون لذلك الوقت الذي قيد الحكم به
اجزاء ليثبت الحكم في بعضها دون بعض فالمطلقة الوقتية في الجانبين متقابلان **قال**
اقول ليس هنا قضية نقيضها من جنسها سواء هذه اعني الوقتية فان
موجبتها تناقض سالبتها اذا اتحدت في شرائط التناقض الآتية فان قولنا
زيد موجود الآن يناقض قولنا زيد ليس هو بموجود الآن فاذن المطلقة
الوقتية في جانب الايجاب وجانب السلب تتقابلان **قال** واما المطلقة المنتشرة
فكالعامة وحكمها قريب من حكمها **اقول** المطلقة المنتشرة هي التي حكم فيها

بثبوت المحمول للموضوع او سلبه عنه في وقت ما غير معين من غير التعرض
للضرورة والدوام ومقابلتهما فهي مطلقة عامة الا انها زادت عليها بالتعرض
للوقت المطلق فحكمها حكم المطلقة العامة في العموم والخصوص والنقيض وغير
ذلك من الاحكام قال واذا نسبت الدائمة الى العرفية وجدت العرفية
اعم لان ما يدوم مع الذات يدوم مع جميع اوصافها الثابتة والزائلة
ولا ينعكس فان التغير الدائم بدوام الحركة في قولنا المتحرك متغير قد يدوم مع الذات
كما في الفلك وقد لا يدوم كما في الحجر فالعرفية اعم من الدائمة ومقابلها
اخص من مقابل الدائمة اقول العرفية التي فسرناها اعم من الدائمة لان الدائمة
حكم فيها بالدوام بحسب الذات وذلك لا يستلزم الدوام بحسب الذات
وذلك يستلزم الدوام بحسب جميع الصفات والعرفية حكم فيها با
لدوام بحسب الوصف وذلك لا يستلزم الدوام بحسب الذات
لجواز كون الصفة زائلة عن الموضوع فجاز انفكاكه عن المحمول فكلما صدقت
العرفية ولا ينعكس والعرفية اعم مثاله اذا قلنا كل متحرك متغير ما دام متحركا
فان هذا عرفي عام حكم فيه بثبوت التغير للذات ما دامت متحركة لكن الحركة
قد تدوم لبعض الذوات كالافلاك فيكون الدوام هناك ثابتا وقد لا تدوم
لبعضها كالحجر فيصدق العرفية هناك دون الدائمة فقد صدقت العرفية دون

صدق الدائمة

صدق الدائمة ويستحيل صدق الدائمة دون صدق العرفية فكانت الدائمة
اخص ومقابلها اعم من مقابل العرفية لان نقيض الاخص اعم من نقيض
الاعم ومقابل العرفية هي المطلقة الوصفية ومقابل الدائمة هي المطلقة
العامة قال وقس عليها الضرورية والمشروطة اقول نسبة الضرورية
الى المشروطة كنسبة الدائمة الى العرفية فان الضرورية اخص من المشروطة
على قياس ما مر في الدائمة والعرفية والبيان هو ذلك البيان بعينه و
نقيض الضرورية العامة اعم من نقيض المشروطة لان نقيض الاخص اعم
ونقيض المشروطة هي الحينية الممكنة ونقيض الضرورية هو الممكنة العامة قال
ذهب قوم الى ان قسمة القضايا بالمطلقة واللاضرورية لينقسم الفعلية اليهما
وهي مطلقة خاصة والوجودية اخص منهما ويدخل فيها الضروريات المقيدة و
خصوا الممكنة بما بالقوة فقط فان الخروج الى الفعل يكون لضرورة ولو لقيد ما لاخص ب
وربما يقيد بالاستقبالية لان الواقع في ساير الازمنة يكون لا محالة فعليا اقول ذكر في
التعليم الاول ان القضايا ثلث مطلقة وضرورية وممكنة وهذه القسمة تحتمل نوعين
احدهما ان يقال القضية اما ان يذكر جهتها او لا يذكر والثانية مطلقة والاول اما
يكون ضرورية او لا والثاني هي الممكنة الثاني ان يقال الحكم اما ان يكون بالفعل
او بالقوة والثاني هو الامكان والاول اما ان يكون ضروريا او غير ضروري

والضرورية والممكنة بالمعنى الاخص والمطلقة صح

بحث تقسيم القضايا بالمطلقة والضرورية والممكنة على الرأيين

والثاني الاطلاق اذا عرفت هذا فالقسمة الاولى هي التي ذكرناها نحن
وبحثنا عنها فيما تقدم والمطلقة فيها كانت عامة شاملة للضرورية وعدمها وكانت
مانعة الخلو دون الجمع لامكان اجتماع الضرورية والمطلقة واجتماع الممكنة والمطلقة
واما القسمة الثانية فقد اعتبرها قوم والمطلقة فيها هي الخاصة وهي التي حكم فيها
بالثبوت او السلب لا بالضرورة وهي مانعة الجمع والخلو فخصوا المطلقة بالّلاضرورية
لينقسم الفعلية اليهما اعني الى الضرورية والمطلقة وهذه المطلقة الخاصة تسمى
الوجودية لاضرورية وهي اعم من الوجودية اللادائمة لما تقدم من ان
الضرورية اخص فعدمها اعم ويدخل في هذه المطلقة الضروريات المقيدة
بوصف الموضوع او اللادائم بحسب ذاته وبالوقت المعين وغير المعين وخصوا
الممكنة بما بالقوة فقط قالوا لان كل موجود فانه انما يوجد لضرورة سبقت
عليه والممكن ما لا ضرورة فيه فلا امكان لموجود البتة وتقيد هذا الامكان بالاخص
اعني الذي سلب فيه الضروريات الذاتية والمشروطة وهو اخص من الخاص
وربما تقيد هذا الامكان بالاستقبالي ايضا لان كل ما هو موجود في الماضي او
الحاضر فهو ضروري وانما الممكن الصرف ما لم يوجد اعني الاستقبالي فانه لا يعلم
حاله هل يكون موجودا في الاستقبال اذا جاء وقته او لا يكون واذا افردوا المطلقة
باللاضرورية استحال اجتماعها مع الضرورية على الصدق واذا افردوا الممكنة بما لم يوجد

وتقييدها [margin]

جاء [margin]

الخاصة

استحال اجتماعه مع المطلقة على الصدق فكانت القسمة مانعة الجمع والخلو
قال ولما كانت المطلقة في العلوم هي العرفية ركبوها بالمشروطة لا
عتبار باللادائمة وكذلك المشروطة وكان من الواجب تركيبهما باللاضرورية
وسموا البسيطين بالعامتين والمركبتين بالخاصتين والتركيبات
الممكنة غير ما ذكرنا كثيرة واعتبارها قليل الجدوى فلنقتصر على الاهم
اقول المنطقيون كما اعتبروا قيد اللاضرورة في المطلقة على ما بيناه في القسمة
الثانية كذا اعتبروا قيد اللادوام في العرفية لان العرفية هي المطلقة في
العلوم بحسب العرف على ما بيناه اولا فركبوا المطلقة التي هي العرفية
مع قيد اللادوام وكذا ركبوا المشروطة مع قيد اللادوام وكان من الواجب بحسب الكون
تركيبهما باللاضرورة كما ركبت المطلقة العامة بها لا باللادوام
وسموا البسيطين اعني العرفية من غير قيد والمشروطة من غير قيد بالعا
متين اعني العرفية العامة والمشروطة العامة وسموا المركبتين اعني العرفية
المقيدة باللادوام والمشروطة المقيدة باللادوام بالعرفية الخاصة والمشروطة الخاصة صح
واعلم ان التركيبات لا تنحصر فيما ذكرناه لكن لا فائدة في اعتبارها ولذلك
اقتصرنا على الاهم منها قال واما الشرطيات فليس لها دون
اللزوم والاتفاق واقسام العناد جهات يفيد اعتبارها اقول القضايا

الشرطية لا تخرج نسبة اجزائها عن احدى الجهات المذكورة لكنها غير مفيدة
يعتد بها فلهذا تركوا البحث عنها نعم لما احتاجوا الى اعتبار ا
لضرورة والامكان والاطلاق فيها اعتبروا اللزوم والعناد المشابهة
للضرورة والاتفاق المشابهة للامكان ومجرد الاتصال والانفصال
المشابه للاطلاق قال الكلام في التناقض وما يجري مجراه
اتفاق القضيتين اتحادهما في كل واحد من جزئيهما وفيما يلحقهما من الاضافة
والشرط والزمان والمكان والكل والجزء والفعل او القوة حتى يكون
كل واحدة منهما كانها هي بعينها نظيرتها وحالها تلك الحال اقول
ما يجري مجرى التناقض ما عداه من اصناف التقابل كالتضاد وغيره من
الداخل تحته اذا عرفت هذا فنقول يشترط في التناقض اتفاق
المقدمتين في كل شيء الا في الايجاب والسلب والسور واتفاقهما هو
باتحادهما في كل واحد من جزئيهما اعني الموضوع والمحمول حتى يكون مو
ضوعهما واحدا ومحمولهما واحدا فانه لو اختلف احدهما لم يحصل التقابل
لجواز صدق زيد كاتب وعمرو ليس بكاتب مثلا وصدق زيد كاتب
وزيد ليس بنجار ويلحق الاتحاد في الطرفين اتحادهما في ستة اصناف
احدها اتحادهما في الاضافة فانا اذا قلنا زيد اب اي لعمرو وليس

مبحث تناقض القضايا

ابا اي

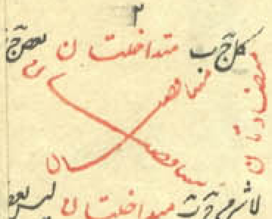
ابا اي لخالد لم يتناقضا وجاز صدقهما معا لاختلافهما في الاضافة وثانيها الاتحاد
في الشرط فانا اذا قلنا الاسود قابض للبصر اي بشرط السواد وليس
بقابض له اي بشرط زوال السواد لم يتناقضا لاختلاف القضيتين في
الشرط وثالثها الاتحاد في الزمان فانا اذا قلنا زيد موجود اي الآن و
ليس بموجود اي بالامس لم يتناقضا وصدقا معا لاختلافهما في الزمان و
رابعها الاتحاد في المكان فانا اذا قلنا زيد جالس اي في السوق وليس
بجالس اي في الدار لم يتناقضا لاختلافهما في المكان وخامسها
الاتحاد في الكل والجزء فانا اذا قلنا الزنجي اسود اي في بشرته وليس با
سود اي ليس كل اجزائه كذلك لم يتناقضا لاختلافهما في الكل والجزء
وسادسها الاتحاد في القوة والفعل فانا اذا قلنا الخمر في الدن
مسكر اي بالقوة وليس بمسكر اي بالفعل صدقا معا ولم يتناقضا حتى
يكون كل واحدة من القضيتين هي الاخرى بعينها وحالها حالها قيد منفق مع
قال والمتفقتان المختلفتان في الكم فقط متداخلتان وفي الكيف
متقابلتان وهما ان لم يجتمعا على الصدق فقط فمتضادتان وان اقتسمتا
لذاتيهما فمتناقضتان اقول القضيتان اذا اتفقتا في جميع ما تقدم وفي
الكيف ايضا واختلفتا في الكم كقولنا كل ج ب وبعض ج ب وكقولنا

لاشئ من ج ب وليس بعض ج ب فهما متداخلتان لدخول الجزئية
تحت الكلية وان اتفقتا فی جمیع ما تقدم واختلفتا فی الکیفیة سمیتا
متقابلتین ثم لا یخ اما ان لا یجتمعا علی الصدق ویجوز ان یجتمعا علی
الکذب او لا یجتمعا علی الصدق والکذب بل یقتسمانهما والاول هما
المتضادان کقولنا کل ج ب ولاشئ من ج ب فانهما لا یجتمعان
علی الصدق والکذب والثانی بالمتناقضتان مثل قولنا کل ج ب وبعض ج
لیس ب او لاشئ من ج ب وبعض ج ب واعلم ان النقیضتین
قد یقتسمان الصدق والکذب لا لذاتیهما وقد یقتسمانهما لذاتیهما مثال
الاول قولنا هذا انسان هذا لیس بناطق فانه یستحیل اجتماعهما علی الصدق
والکذب لا لذاتیهما بل للملازمة الثابتة من الطرفین بین الانسان
والناطق ومثال الثانی لا الاول فلهذا قال المصنف وان اقتسمتا
لذاتیهما **قال** وتناقض الشخصیات تقابلهما ولا تضاد فیهما ولا
تداخل **اقول** التضاد والتداخل هنا انما هو بالنظر الی تعدد افراد الموضوع
باعتبار الکلیة والجزئیة فالشخصیات لا تضاد فیهما ولا تداخل وتناقضهما
هو عبارة عن اختلافهما بالایجاب والسلب فانا اذا قلنا زید موجود زید
لیس بموجود فهما متناقضان ولا تداخل فیهما وفیه اشکال اذ قد تعرض

ویجوز کذبهما صح

ولا تضاد صح

لها التضاد باعتبار اخر فانا لو قلنا زید موجود دائما زید لیس بموجود
دائما تضادتا ولم یکونا متناقضین **قال** واما فی المحصورات
فالمتوافقتان فی الکیف متداخلتان والکلیتان متضادتان
والجزئیتان داخلتان تحت التضاد ولا یجتمعان علی الکذب
والمختلفتان کیفا وکما متناقضتان والمهملتان کالجزئیتین ولنعتبر
الجمیع فی المواد **اقول** جرت عادة المنطقیین ان یضعوا التناسب
بین القضایا لوحا هکذا فالمختلفان بالکلیة والجزئیة متداخلتان اذا
اتفقتا فی الکیف لدخول الجزئیة تحت الکلیة والکلیتان متضا
دتان لامتناع اجتماعهما علی الصدق ولجواز کذبهما والجزئیتان داخلتان
تحت التضاد ولا یجتمعان علی الکذب والا لجاز صدق الکلیتین
المتضادتین معا ویجوز صدقهما والمختلفان کما وکیفا متناقضان فان
نقیض الموجبة الکلیة سالبة جزئیة وبالعکس ونقیض السالبة الکلیة موجبة
جزئیة وبالعکس والمهملتان کالجزئیتین بمعنی انهما داخلتان تحت
التضاد ولنعتبر الجمیع فی المواد **قال** واما الموجهات فنقایضها ما
یشتمل علی سلب جهاتها ولتحقیق ذلک علی سبیل المساوات فالضروریة
المطلقة مع الممکنة العامة متناقضان **اقول** لما فرغ من تمهید قاعدة التناقض



بالنظر الى المخصوصات والمحصورات مطلقا شرع في بيان تناقض
ذوات الجهة وهو انما يكون برفع تلك الجهة وسلبها او بذكر المساوي
لنقيضها مثلا الضرورية نقيضها سلب الضرورة او الامكان العام فانا
اذا قلنا كل ج ب بالض كان نقيضه ليس بالض كل ج ب ويلزمه
بعض ج ليس ب بالامكان العام لان الامكان هو رفع الضرورة
عن الجانب المخالف له ولما كان داخلا على السلب كان معناه رفع
ضرورة الايجاب وبين اثبات ضرورة الايجاب وسلبها تناقض
قطعا قال وكذا الدائمة مع المطلقة العامة اقول اذا قلنا كل ج
ب دائما فقد حكمنا بثبوت الباء لكل الجيم اعني في كل الاوقات فنقيضه
ليس كل ج ب دائما ويلزمه بعض ج ليس ب مطلقا لان سلب
دوام الايجاب اطلاق عام سلبي قال والمشروطة العامة مع الممكنة
العامة الوصفية اقول قد بينا ان الممكنة نقيض الضرورية وبالعكس ولما كانت
المشروطة العامة ضرورية مقيدة بالوصف كان القيد ماخوذا في نقيضها
لانا قد بينا في شرائط التناقض وجوب الاتحاد في الشرط فكان نقيض
المشروطة ممكنة عامة وصفية فنقيض قولنا بالضرورة كل ج ب ما دام ج
ليس بعض ج ب حين هو ج بالامكان قال والعرفية العامة مع

للمطلقة

المطلقة العامة الوصفية اقول العرفية هي التي حكم فيها بدوام ثبوت
المحمول للموضوع او سلبه عنه لكن لا مطلقا بل ما دام الوصف
العنواني ثابتا وقد بينا ان نقيض الدائمة هو المطلقة العامة فنقيض
العرفية العامة هو المطلقة العامة الوصفية وهي الحينية فنقيض قولنا كل
ج ب ما دام ج ليس بعض ج ب حين هو ج قال والضرورية
الوقتية او المنتشرة مع ممكنة عامة مقيدة بذلك الوقت في الاولى وبا
لدوام في الثانية اقول لما كانت الضرورة ههنا مقيدة بالوقت المعين
في الوقتية كان نقيضها رفع الضرورة في ذلك الوقت بعينه اعني
الممكنة العامة الوقتية فنقيض قولنا كل ج ب بالضرورة في وقت
معين ليس بعض ج ب بالامكان العام في ذلك الوقت واما المنتشرة
فلما حكم فيها بالض في وقت ما غير معين كان نقيضها رفع الض دايما اعني
الممكنة العامة الدائمة فنقيض قولنا كل ج ب بالض في وقت ما ليس
بعض ج ب بالامكان العام دائما قال والمطلقة الوقتية مع
نقيضها اقول المطلقة الوقتية هي التي حكم فيها بثبوت المحمول للموضوع
في وقت معين من غير التعرض لقيد اخر فنقيضها هو رفع ذلك الحكم
في ذلك الوقت الض من غير التعرض لقيد اخر وهو مطلقة وقتية

نقائض المركبات

فنقيض قولنا كل ج ب في هذا الوقت ليس بعض ج ب في هذا الوقت وليس
في القضايا بما تحنا بحضر في نوع سوى بن نقيضه قال وتصدق
الضرورة الطرفين على سبيل منع الخلو فقط في نقيض الممكنة الخاصة اقول
لما فرغ من نقائض القضايا البسيطة شرع في بيان نقائض المركبات
فالممكنة الخاصة هي التي حكم فيها برفع ضرورتي الايجاب والسلب فنقيضها
هو ثبوت احدى الضرورتين ضرورة الايجاب او ضرورة السلب بصدقان في   يفرقان
نقيض الممكنة الخاصة على سبيل منع الخلو فقط لا على سبيل منع الجمع لجواز
جمعهما فانا اذا قلنا كل ج ب بالامكان الخاص ويلزمه صدق احدى   كما لو بعض كل ج ب بالامكان صح
الضرورتين اعني بعض ج ب بالضرورة او بعض ج ليس ب بالضرورة
ويجوز صدقهما معا كما في قولنا كل حيوان انسان بالامكان الخاص فانه
كاذب مع صدق بعض الحيوان انسان بالضرورة وبعضه ليس بانسان   نقيضه
بالضرورة والاصل فيه ان الممكنة الخاصة مركبة من ممكنتين عامتين احديهما
موجبة والاخرى سالبة وقد بينا ان نقيض الممكنة العامة هي الضرورية المخا
لفة ولما كان ارتفاع المركب تارة برفع بعض اجزائه وتارة برفع الجزء الآخر
وتارة بارتفاع المجموع كان الواجب في نقيض الممكنة الخاصة احدى الضرورتين
على سبيل منع الخلو دون الجمع قال ودوامهما كذلك في نقيض الوجودية

اقول الوجودية

اقول الوجودية مركبة من مطلقتين عامتين وقد تقدم ان نقيض المطلقة هو
الدائمة فنقيض الوجودية احدى الدائمتين ولما جاز ارتفاع الوجودية بارتفاع
جزئيها جاز صدق الدائمتين معا فوجب في نقيض الوجودية صدق احدى
الدائمتين على سبيل منع الخلو دون الجمع فنقيض قولنا كل ج ب لا دائما هو
ليس كل ج ب كذلك ويلزمه احدى الامرين اما بعض ج ليس ب
دائما او بعض ج ب دائما ويجوز صدقهما كما في نقيض قولنا كل حيوان انسان
لا دائما قال والضرورية الموافقة مع الدائمة المخالفة كذلك في نقيض
المطلقة الخاصة اقول المطلقة الخاصة هي التي حكم فيها بثبوت المحمول للموضوع
او سلبه عنه لا بالضرورة وتسمى الوجودية اللاضرورية وهي مركبة من مطلقة
عامة موافقة وممكنة عامة مخالفة فنقيضها اعني الدائمة المخالفة والضرورية الموا   نقيضها صح
فقة على سبيل منع الخلو دون الجمع فنقيض قولنا كل ج ب لا بالضرورة ليس
بعض ج ب دائما او بعض ج ب بالضرورة ويجوز صدقهما كما في نقيض
قولنا كل حيوان انسان لا بالضرورة قال والدائمة الموافقة مع المطلقة
العامة الوصفية المخالفة في نقيض العرفية الخاصة اقول العرفية الخاصة مركبة من
العرفية العامة الموافقة والمطلقة العامة المخالفة فنقيضها المفهوم المردد بين
نقيضي مفرديها اعني المطلقة العامة الوصفية المخالفة التي هي نقيض العرفية

العامة والدائمة الموافقة التي هي نقيض المطلقة العامة المخالفة فنقيض قولنا كل
ج ب مادام ج لا دائما اما بعض ج ليس ب حين هو ج او بعض ج ب
دائما قال ومع ممكنة مثلها في نقيض المشروطة الخاصة وقس عليهما غيرهما
اقول المشروطة الخاصة مركبة من المشروطة العامة الموافقة والمطلقة العامة
المخالفة فنقيضها المفهوم المردد بين نقيضي جزئيها اعني الممكنة العامة الوصفية المخالفة
التي هي نقيض المشروطة العامة والدائمة الموافقة التي هي نقيض المطلقة العامة
فنقيض قولنا كل ج ب بالضرورة مادام ج لا دائما اما بعض ج ليس ب بالامكان
حين هو ج او بعض ج ب دائما كل ذلك على سبيل منع الخلو دون منع الجمع لما
عرفت ان عدم المجموع قد يكون بعدم احد اجزائه وقد يكون بعدم المجموع بعدم المجموع
قال واما في الشرطيات فيعتبر بعد الاختلاف كيفا وكما ان يكون السالبة
في اللزومية سالبة اللزوم وفي الاتفاقية سالبة الاتفاق وفي العنادية الحقيقية
السالبة التي يصدق معها امكان الجمع والخلو بالامكان العام على سبيل منع
الخلو دون الجمع وفي مانعة الجمع ومانعة الخلو البسيطتين اعني الشاملتين للحقيقية
امكانهما العام فقط وفي المركبتين اعني اللتين لا يشملانها اما ذلك الامكان
واما منع الاخر على سبيل منع الخلو دون الجمع ايضا اقول لما فرغ من الكلام في
نقايض الحمليات شرع في بيان نقايض الشرطيات واعلم انه يشترط فيها الاختلاف

كيفا

اي ايضا ثم الموافقة مع ممكنة شامل المطلقة العامة في المخالفة

بعدم المجموع

مبحث نقايض الشرطيات

١١

كيفا والا لم يحصل التناقض وكما لجواز صدق الجزئيتين وكذب الكليتين وهذان
شرطان لا بد منهما في جميع القضايا المحصورة من الشرطيات وغيرها اذا
عرفت هذا فنقول يشترط في كل واحد من المتصلات والمنفصلات باضافتها
الثلثة شرط زائد على ما قدمناه اما المتصلة اللزومية فيشترط في نقيضها ان
يكون المتصلة السالبة اللزوم لا لازمة السلب فان بينهما فرقا كثيرا فانه يجوز
اجتماع الموجبة اللزومية مع لازمة السلب على الكذب واما المتصلة الاتفاقية
فيشترط فيها سلب الاتفاق لا اتفاق السلب والا لكانت القضيتان
موجبتين وقد شرطنا في التناقض الاختلاف كيفا فنقيض قولنا كلما كان ا ب
فج د لزوميا واتفاقيا قد لا يكون اذا كان ا ب فج د وليس هو قد يكون اذا كان
ا ب لم يكن ج د على ان يكون السلب لازما او موافقا واما المنفصلة الحقيقية
فان مفهومها مركب من امرين احدهما منع الجمع بين الجزئين والثاني منع
الخلو عنهما فاذا قلنا اما ان يكون ا ب او ج د على معنى انه يمنع الجمع بينهما
ويمنع الخلو عنهما فنقيضه ليس اما ان يكون ا ب او ج د ويلزمه امكان الجمع
بينهما او امكان الخلو عنهما او امكانهما معا فهذه السالبة يصدق معها امكان
الجمع او امكان الخلو على سبيل منع الخلو عنهما لا الجمع وقد تقدم مثله في نقايض
الحمليات المركبة واما مانعة الجمع فاذا اخذت بالمعنى العام البسيط الشامل

سالبة صح

للمعنى الخاص منهما والحقيقية اعني التي حكم فيها بامتناع اجتماع جزئيها على الصدق
من غير التعرض لشيء آخر فان نقيضها هو سلب ذلك الامتناع ويلزمه
امكان اجتماع جزئيها على الكذب واما مانعة الجمع المركبة اعني التي حكم فيها بامتناع
اجتماع جزئيها على الصدق وجواز اجتماعهما على الكذب فان مفهومها في الحقيقة
مركب من هذين الحكمين فنقيضها هو سلب ذلك المركب وهو يكون بكذب
الجزئين وبكذبهما معا فنقيضها هو ما يردد بين امكان اجتماع جزئيها على
الصدق وامتناع اجتماعهما على الكذب على سبيل منع الخلو دون الجمع
واما مانعة الخلو المركبة اعني التي حكم فيها بامتناع اجتماع جزئيها على الكذب و
امكان صدقهما فانها مركبة ايضا فنقيضها سلب ذلك المجموع الصادق بكل
واحد من سلب احد الجزئين وسلب المجموع فنقيضها المفهوم المردد بين
امكان اجتماع جزئيها على الكذب وامتناع صدقهما على سبيل منع الخلو دون
الجمع فقد مضى مثل ذلك غير مرة **قال** الكلام في عكس القضية قضية اقيم
فيها كل من جزئي الاولى التي هي الاصل مقام الآخر او مقابل كل منها
بالسلب والايجاب مقام الآخر بشرط بقاء الكيفية والصدق وان كان وضعا
بحالهما **اقول** العكس قد يطلق ويفهم منه العكس المستوي وقد يفهم منه عكس
النقيض احيانا فالاول عبارة عن تبديل كل واحد من طرفي القضية بالآخر

مع الموافقة

مبحث العكس

مع الموافقة في الكيف والصدق مثلا اذا قلنا كل ج ب فعكسه
بعض ب ج فالجيم في الاصل موضوع وفي العكس محمول والباء في الاصل
محمول وفي العكس موضوع فقولنا بعض ب ج قضية اقيم فيها كل من جزئي
الاولى اعني كل ج ب مقام الآخر والثاني عبارة عن تبديل كل واحد
من طرفي القضية بنقيض الآخر مع الموافقة في الكيف والصدق مثلا اذا
قلنا كل ج ب فعكس نقيضه كل ما ليس ب ليس ج فموضوع العكس اعني ليس
ب الذي هو نقيض موضوع الاصل وهو قضية اقيم فيها مقابل كل من جزئي الاولى
بالسلب والايجاب مقام الآخر ولذا اشترط بقاء الكيف بالاصطلاح
واما بقاء الصدق فواجب من حيث ان العكس لازم للاصل وصدق الملزوم
يستلزم صدق اللازم ولا يشترط وجود الصدق بالفعل بل كونه بحيث
متى صدق الاصل صدق العكس واليه اشار بقوله وان كان وضعا **قال**
ولا يشترط فيه بقاء الكمية والجهة والكذب **اقول** لا يشترط في العكس نوعيه
بقاء الكمية والجهة اما في العكس المستوي فلان الموجبة الكلية لا تنعكس كلية لجواز
كون المحمول اعم وامتناع صدق الخاص على كل افراد العام كما يصدق كل انسان
حيوان ويكذب كل حيوان انسان وانما ينعكس جزئية واما في العكس النقيض
فان السالبة الكلية لا تنعكس كلية لجواز كون نقيض المحمول اعم من عين

الموضوع من وجه وامتناع ايجاب الخاص على افراد العام كما انه يصدق لا شيء
من الانسان بحجر ولا يصدق لا شيء مما ليس بحجر ليس بانسان ولا يشترط
ايضا بقاء الجهة فان بعض الموجبات لا تنعكس وبعضها تنعكس الى ما يخالف
اصل القضية على ما سيأتي واما الكذب فقد اشترطه قوم وهو خطاء فان العكس
لازم للاصل ولا يجب متابعة اللازم للملزوم في الكذب لجواز كونه اعم كما انه
يكذب كل حيوان انسان وعكسه وهو بعض الانسان حيوان صادق **قال**
فالاول هو العكس المستوي والثاني هو عكس النقيض واذا اطلق اريد به الاول
وكل قضية استلزمت اخرى بهذه الصفة فهي منعكسة **اقول** الاول وهو قولنا
قضية اقيم فيها كل من جزئي الاولى التي هي الاصل مقام الاخر وهو العكس
المستوي والثاني وهو قولنا قضية اقيم فيها مقابل كل جزء من جزئي الاولى
بالسلب والايجاب مقام الاخر وهو عكس النقيض وقد بينا انه اذا اطلق العكس
اريد به الاول لانه المتبادر الى الذهن وكل قضية استلزمت قضية اخرى
بهذه الصفة اقيم فيها كل واحد من جزئي الاولى مقام الاخر او مقابله
فهي منعكسة والا فلا **قال** ولنبدأ بالمستوي فنقول الموجبة كلية كانت
او جزئية تنعكس فعلية ان كانت فعلية لان كل شيء يقال عليه الموضوع اذا
اتصف بالمحمول كان هو بعينه المقول عليه المحمول متصفا بالموضوع **اقول**

بداء المصارة بعكس الموجبات والعادة البداءة بالسوالب فالموجبة سواء
كانت كلية او جزئية اذا كانت فعلية فانا اذا قلنا كل ج ب او بعض ج
ب بالاطلاق انعكس الى قولنا بعض ب ج بالاطلاق لانه لا بد في الاصل
من موضوع يق عليه ج و ب حتى يصدق قولنا كل او بعض ج ب فذلك
الشيء الذي يق عليه ج اذا اتصف بالمحمول اعني ب كان هو بعينه المقول
عليه ب متصفا بالموضوع اعني ج واذا كان الذات واحدة وصدق عليه وصفا
ج و ب صدق عليه ان ما صدق عليه ب اعني تلك الذات صدق عليه ج
فبعض ب ج وهو المطلوب **قال** والممكنة ان كانت ممكنة لان ذلك الشيء
اذا امكن اتصافه بالمحمول يكون شيئا مما يمكن ان يق عليه المحمول وقد اتصف بالمو
ضوع بالفعل واذا لا يمتنع ان يصير ذلك الشيء مقولا عليه المحمول بالفعل فلا
يمتنع ان يكون شيء مما يكون المحمول عليه مقولا عليه بالفعل متصفا بالموضوع
اقول الموجبة الممكنة سواء كانت عامة او خاصة كلية او جزئية تنعكس ممكنة عامة
جزئية فانا اذا قلنا كل ج ب او بعض ج ب بالامكان العام او الخاص
فالذات التي صدق عليها ج بالفعل اذا امكن اتصافها ب يكون تلك الذات
شيئا مما يمكن ان يق عليه المحمول وقد اتصف بالموضوع بالفعل وحيث لم
يمتنع ان يصير ذلك الشيء مقولا عليه المحمول بالفعل فلا يمتنع ان يكون شيء

ممايق عليه المحمول بالفعل اعنى تلك الذات متصفا بالموضوع وعدم الامتناع
امكان عام فصدقت الممكنة العامة في العكس قال ووصفية ان
كانت وصفية لان اتصافه بالمحمول اذا كان مقارنا لاتصافه بصفة
الموضوع علم اتصافه بصفة الموضوع عند اتصافه بالمحمول ولم يعلم في غير تلك
الحال اقول القضية الموجبة اذا كانت وصفية كالعرفية والحينية كان العكس
ايضا وصفيا فاذا قلنا كل ج ب ما دام ج او حين هو ج صدق قولنا بعض
ب ج حين هو ب لان الاصل دل على اتصاف الذات بالمحمول
حالة اتصافها بالموضوع فاذا فرض اتصافها بالمحمول علم اتصافها بالموضوع
ايضا في تلك الحال واما في غير تلك الحال فلا نعلم هل هي متصفة بصفة
الموضوع ام لا فبقي على الاحتمال قال وهذا العكس لا يحفظ الكلية
بحسب المادة لاحتمال ان يكون كل من الجزئين اعم من الآخر كما في قولنا كل
انسان حيوان او بعض الحيوان انسان فينعكس الكلي في مثل هذه المادة
جزئيا وبالعكس واما بحسب الصورة فالجزئي يحفظها لانه صادق في الحالين
قطعا دون الكلي اقول قد بينا فيما سبق ان الكمية لا يجب متابعة العكس تقدم
الاصل فيها فان الموجبة الكلية تنعكس جزئية كما اذا كان المحمول اعم من الموضوع
والجزئية يصدق عكسها كليا كما اذا كان الموضوع اعم فان قولنا كل انسان

حيوان

حيوان لا ينعكس الى قولنا كل حيوان انسان وقولنا بعض الحيوان انسان
يصدق في عكس كل انسان حيوان هذا بحسب المادة واما بحسب الصورة
فان الكلية لا يحفظ الكمية واما الجزئية فانها يحفظها لانها ان صدقت كلية
صدقت جزئية وكذا ان صدقت جزئية فصدق الجزئية ثابت قطعا في
الحالتين دون الكلية قال ولا الجهة لاحتمال ان يكون شيء ضروريا
لما هو ممكن له كالانسان للكاتب فينعكس الضروري في مثله ممكنا وبالعكس
وكذلك في الوصفي واعتبر الكاتب والمتحرك بين فتخلص من ذلك ان عكوس
الموجبات كلها جزئية اما مطلقة او ممكنة عامتين اما ذاتيتين او وصفيتين
اقول الجهة ايضا لا يجب انحفاظها في العكس فان الشيء قد يكون ضروريا
لشيء وذلك الشيء ممكن له وبين الضرورة والامكان تناف كما انه
يصدق قولنا بالضرورة كل كاتب انسان ولا يصدق قولنا بالضرورة كل
انسان كاتب بل بالامكان فالضروري ههنا انعكس ممكنا والممكن
انعكس ضروريا هذا في الممكن والضروري الذاتيتين وكذا في الضروري الوصفي
كما انه يصدق قولنا بالضرورة كل كاتب متحرك اليد ما دام كاتبا ولا يصدق
في عكسه بالضرورة فتحصل مما تقدم ان عكوس الموجبات كلها جزئية اما
مطلقة او ممكنة عامتين اما ذاتيتين او وصفيتين لان القضية اما ان يصدق

مطلقة او ممكنة ذاتيتين او وصفيتين وقد ثبت انعكاس المطلقة الذاتية مطلقة
ذاتية والوصفية مطلقة وصفية وكذا في طرفي الامكان **قال** وعكس
الضروري والدايم يصدقان وصفيتين لان وصف الموضوع في عكسهما يلزم
ذاته **اقول** الضرورية والدايمة حكمنا فيهما بملازمة المحمول لذات الموضوع فاذا
عكسناهما كانت الذات متصفة بالموضوع حين اتصافها بالمحمول
لان اتصافها بالمحمول دايم كما تقول كل انسان حيوان دايما وعكسه بعض
الحيوان انسان حين هو حيوان ولا يجب الدوام لجواز ان يكون وصف
الموضوع في الاصل مفارقا وان وجب الدوام للمحمول كما في قولنا كل
كاتب انسان دايما **قال** والعرفية والمشروطة اذا تقيدتا
باللادوام بقي القيد في العكس لان صفة الموضوع هناك لا يدوم لذاته
والا لدام المحمول الدايم بدوامها لها وهي في الاصل والعكس واحدة **اقول**
العرفية والمشروطة الخاصتان وهما اللتان قيدتا باللادوام كقولنا كل ج
ب ما دام ج لا دايما اما مع الضرورة او لا معها تنعكسان الى الموجبة
الجزئية الحينية اللادايمة وهو قولنا بعض ب ج حين هو ب لا دايما اما
انعكاسها الى الحينية المطلقة فلما تقدم واما قيد اللادوام فلان صفة
ج لا يدوم في الاصل لذات ج لانها لو دامت لها لدام المحمول بدوامها

لكنا

لكنا قلنا المحمول ليس بدايم للموضوع واذا كانت صفة ج حال كونها وصفا
للموضوع في الاصل غير دايم كانت في العكس حال كونها محمولة غير
دايمة لانها في العكس والاصل واحدة **قال** واما السالبة الكلية
فان كانت ضرورية انعكست كنفسها لان امتناع اتصاف كل ما يقال
عليها الموضوع بصفة المحمول يقتضي امتناع اتصاف كل ذات يقال عليها المحمول
المحمول بصفة الموضوع وذلك لان امكان اتصاف شيء مما يقال عليه المحمول
بصفة الموضوع يقتضي الخلف وهو كون ذلك الشيء من جملة ما يقع على المو
ضوع اعني من جملة ما يستحيل ان يقال عليه المحمول وذلك لانه مع فرض
الاتصاف بصفة الموضوع بالفعل يكون من تلك الجملة قطعا فاذن علم انه
في نفس الامر قبل الفرض كان من جملتها لان فرض وقوع الممكن لا يمكن
ان يصير غير ذات الموضوع ذاتا له بل ربما يفيد العلم بان شيئا مما لم يعلم
انه من جملة ما هو ذات الموضوع هو من تلك الجملة **اقول** اختلف المنطقيون
في انعكاس السالبة الكلية الضرورية فقال القدماء انها تنعكس كنفسها ضرورية
وقال المتاخرون انها تنعكس دايمة والمصنف ذهب الى الاول والدليل
عليه انا اذا قلنا لا شيء من ج ب بالضرورة فقد حكمنا بان كل ذات
يقال عليها ج الموضوع يمتنع اتصافها بالمحمول وذلك يقتضي امتناع اتصاف

كل ذات يقال عليها ب المحمول بصفة ج الموضوع فيصدق لا شيء من ب ج
بالضرورة لانه لو لا ذلك لامكن اتصاف شيء مما يقال عليه المحمول بصفة
الموضوع فيصدق بعض ب ج بالامكان لانه نقيضه والتقدير كذب الضرورية
فيصدق الممكنة لكن صدق الممكنة يستلزم المحال لان ذلك البعض من ب
اذا امكن اتصافه بالجيم لم يلزم من فرض وقوعه محال فاذا فرض واقعا صدق بعض
ب ج بالفعل فيكون ذلك البعض من جملة ما يق على الموضوع اعني ج
لكنا قلنا كل ما يق عليه ج يستحيل قول ب عليه واذا كان مع فرض الاتصاف
بصفة الموضوع التي هي ج بالفعل اعني وقوع الممكن بالفعل من جملة ما يق
عليه الموضوع وجب ان يكون في نفس الامر قبل الفرض كذلك والا لكان
على تقدير وقوع الممكن يكون ما ليس بذات الموضوع ذاتا له وهو محال فيكون
وقوع الممكن مستلزما للمحال فلا يكون الممكن ممكنا هف نعم وقوع الممكن
بالفعل افاد العلم بان شيئا مما لم يعلم انه من جملة ما هو ذات الموضوع اعني
ما صدق عليه ب هو من تلك الجملة اعني من جملة افراد ج اما انه تصير ما ليس بذات
ج ذات ج فلا **قال** وكذلك ان كانت دائمة بمثل
هذا البيان اذ ابدل فيه امتناع الاتصاف بعدمه في جميع الاوقات وامكانه
بوجوده **اقول** السالبة الكلية الدائمة تنعكس كنفسها بمثل هذا البيان اذ ابدل

في الدليل امتناع الاتصاف بعدم الاتصاف في جميع الاوقات اعني
الدائمة وامكانه في نقيض السالبة الضرورية بوجوده اعني الاطلاق العام
الذي هو نقيض الدائم فانه اذا صدق لا شيء من ج ب دايما صدق لا شيء
من ب ج ~~دايما صدق لا شيء من ب ج دايما~~ لان عدم اتصاف
كل ذات يق عليها الموضوع وهو ج بالمحمول الذي هو ب يقتضي عدم اتصاف
كل ذات يق عليها المحمول بصفة الموضوع دايما لان وجود اتصاف كل شيء
مما يق عليه المحمول بصفة الموضوع يقتضي التخلف وهو كون ذلك الشيء مما يق
عليه الموضوع اعني من جملة ما يعدم المحمول عنه دايما ولا حاجة في هذا الموضع
الى فرض بعض كما احتجنا في السالبة الضرورية الى فرض وقوع الممكن وتحريره
انه لو لم يصدق لا شيء من ب ج دايما لصدق بعض ب ج بالفعل
فيصدق بعض ج ب بالفعل اما بالعكس واما لان الذات واحدة
وقد صدق عليها في الاصل الصفتان فكذلك في العكس والتنظيم
وقلنا بعض ب ج بالفعل الى قولنا لا شيء من ج ب دايما ونتج بعض
ب ليس ب دايما وهو محال **قال** وكذلك ان كانت مشروطة
او عرفية اما ثبوت الضرورة والدوام في العكس فلمثل ما مر واما التقييد بثبوت
بالوصف فلانه يحتمل ان يتصف بالموضوع ما يق عليه المحمول في غير الوقت

الذي يكون فيه متصفا بالمحمول اقول السالبة الكلية اذا كانت مشروطة
عامة او عرفية عامة انعكست في كل واحد منهما كنفسها بمثل ما مر من
البيان فانا اذا قلنا لا شيء من ج ب بالضرورة ما دام ج فقد
حكمنا على كل ذات يصدق عليها الموضوع بامتناع اتصافها بالمحمول وذلك
يستلزم الحكم بامتناع اتصاف كل ذات يصدق عليها المحمول بصفة الموضوع
حتى يصدق لا شيء من ب ج بالضرورة ما دام ب والا لجاز اتصاف
شيء مما يصدق عليه المحمول بصفة الموضوع وهو مستلزم للخلف المتقدم في
الضرورية اعني لو فرض ذلك الممكن واقعا حتى يصدق بعض ب ج حين
هو ب بالفعل لاجتمع وصفا ج و ب في ذات واحدة وقد حكم
في الاصل بالتنافي بينهما هف وكذلك البحث في العرفية العامة فانه
اذا صدق لا شيء من ج ب ما دام ج فقد حكمنا بعدم اتصاف كل ذات
يصدق عليها الموضوع بالمحمول وهو يقتضي عدم اتصاف كل ذات يصدق عليها
المحمول بالموضوع والا لاتصف بعض الذوات التي يصدق عليها المحمول بالموضوع
ويلزم منه اتصاف بعض ما يصدق عليه الموضوع بالمحمول وهو يناقض الاصل هف
واما القيد بالوصف فيها لاحتمال ان يكون ما يصدق عليه المحمول متصفا بالمو بعض صح
ضوع في غير الوقت الذي يكون متصفا فيه بالمحمول فلا يصدق سلب الموضوع

عن ج دائما بل ما دامت الذات متصفة بالمحمول كما يصدق لا شيء من الكاتب
بساكن الاصابع ما دام كاتبا وفي العكس لا بد من قيد الوصف لانه لا يصدق
لا شيء من الساكن بكاتب دائما بل ما دامت ذات الساكن متصفة بالسكون
فان بعض ما يصدق عليه الساكن يصدق عليه الكاتب حال زوال السكون
فلا يصدق سلب الكاتب دائما قال وفي المقيد منهما باللادوام يعني
القيد في البعض لان الاصل يقتضي كون كل ما يقال عليه الموضوع موصوفا بالمحمول وقتا ما فتنعكس جزئيا واذا انضاف الى السلب اللازم مع الوصف
جعله لا دائما لحسب الذات في البعض اقول المقيد منهما باللادوام اي المشروطة
الخاصة والعرفية الخاصة تنعكس كل واحدة منهما الى عامتها مع قيد اللادوام
في بعض الافراد لا في كلها فانا اذا قلنا لا شيء من ج ب ما دام ج لا
دائما صدق في عكسه لا شيء من ب ج ما دام ب لا دائما في البعض اي يصدق
بعض ب ج بالاطلاق لان الاصل يقتضي كون كل ما يصدق عليه ج فانه موصوف
بالمحمول لان لا دوام السلب في كل فرد فرد يستلزم صدق الايجاب على كل
فرد فرد فيصدق قولنا كل ج ب بالاطلاق وهي تنعكس جزئية فيصدق بعض
ب ج بالاطلاق والاصل يستلزم لا شيء من ب ج ما دام ب لما مر في
العامتين واذا انضمت هذه السالبة الى الموجبة الجزئية جعله لا دائما في البعض

فصل ... ب ... دائما في البعض ... اللازم

وهو المطلوب والاصل فيه ان هذه السالبة مركبة لبه عرفية عامة او مشروطة
عامة ومن مطلقة عامة موجبة كلية والاولى تنعكس كنفسها والثانية تنعكس
موجبة جزئية مطلقة قال والممكنات والمطلقات لا تنعكس لاحتمال ان سلب
وصف غير ضروري بالقوة او بالفعل عما يكون ضروري الثبوت له
كالكاتب عن الانسان اقول السالبة الكلية اذا كانت ممكنة سواء
كانت عامة او خاصة او مطلقة لا تنعكس لانه يحتمل ان يكون لشيء خاصة غير
ضروري الثبوت له ويمكن سلبها عنه فانه يصدق سلبه عنه كما انه يصدق
لا شيء من الانسان بكاتب بالامكان او بالاطلاق ولا يصدق لا شيء
من الكاتب بانسان بجهة من الجهات لان كل كاتب فهو انسان بالضرورة
قال وكذلك في الوصفيات واعتبر امكان سلب الكاتب
بالقوة او بالفعل عن متحرك اليد عند التحريك في امتناع عكسه اقول الممكنات
الوصفية او المطلقات الوصفية اذا لم يكن عرفية لا تنعكس في السلب ايضا
لما مر مثاله لا شيء من متحرك اليد بكاتب بالامكان او بالاطلاق حين هو
متحرك اليد ولا يصدق لا شيء من الكاتب بمتحرك اليد حين هو كاتب بالامكان
العام لان كل كاتب فهو متحرك اليد بالضرورة مادام كاتبا هذا ما في الكتاب
وهو غير تام لان مثاله هذا دل على عدم الانعكاس وصفيا والاقرب في المثال

ان يق

ان يق يصدق لا شيء من الانسان بكاتب حين هو انسان ولا يصدق
لا شيء من الكاتب بانسان مطلقا لشيء من الجهات والتقرير التام
هنا ان نقول المطلقات اخصها الوقتية لانها اخص من المنتشرة التي هي
اخص من الوجودية اللادائمة التي هي اخص من الوجودية اللاضرورية واذا
لم تنعكس الاخص لا تنعكس الاعم لان لازم العام لازم للخاص واما انها لم تنعكس
الوقتية لانه يصدق قولنا لا شيء من القمر بمنخسف بالضرورة وقت التربيع
لا دائما ولا يصدق لا شيء من المنخسف بقمر بجهة من الجهات قال
واما السالبة الجزئية فلا تنعكس لصحة سلب الخاص عن بعض العام وامتناع
عكسه اقول السوالب الكلية التي لا تنعكس كالممكنات والمطلقات لا تنعكس
جزئية وهو ظاهر للنقض بما ذكر في الكلية ولان لازم العام لازم للخاص واما
السوالب التي تنعكس كلياتها فغير الخاصتين لا تنعكس لان الضرورية
اخصها وهي لا تنعكس واذا لم تنعكس الخاص لم تنعكس العام وبيان ان الضرورية
لا تنعكس انه يصح سلب الخاص من افراد العام بالضرورة ولا يصدق العكس
كما يصدق بعض الحيوان ليس بانسان ولا يصدق بعض الانسان ليس بحيوان
قال الا في المشروطة والعرفية الخاصتين فان الاصل فيهما يقتضي ان
يكون لشيء وصفان متنافيان يوجد كل منهما في وقت فكما يسلب عنه

بعض صح

احدهما لا دائما بل عند وجود الآخر كذلك الآخر يسلب عنه لا دائما بل عند
وجود الاول وهذا العكس مع ما يتبعه في ابواب الاقيسة مما عثر عليه
الفاضل اثير الدين الابهري اقول قدماء المنطقيين حكموا على الاطلاق ان
السالبة الجزئية لا تنعكس وهو حق فيما عدا الخاصتين اما المشروطة الخاصة و
العرفية الخاصة فانهما تنعكسان كانفسهما مثلا اذا صدق بعض ج ليس ب
ما دام ج لا دائما اقتضى ذلك تنافي وصفي ج و ب الصادقين على ذات
ج ووجود كل واحد من الوصفين في وقت اما ج فلانه عنوان الموضوع و
اما ب فلانا حكمنا بدوام السلب فيلزم ثبوت الايجاب واذا تنافيا في
تلك الذات وصدق كل واحد منهما عليها صدق سلب كل واحد منهما عنها في
الوقت الآخر فاذا صدق الاصل صدق العكس فيصدق بعض ب ليس
ج ما دام ب لا دائما وهو المطلوب وهذا العكس مما عثر عليه افضل الدين
المفضل بن عمر الابهري قال واما عكس النقيض فاحكام الموجبات
والسوالب المذكورة في العكس المستوي باعيانها تتناول فيه وذلك في
كل قضيتين لم يوجد موضوعهما من حيث انه متصف فانهما اذا كانتا متحدتي
الموضوع والكمية متقابلتي المحمول بالتحصيل والعدول كانتا متلازمتين
متحدتي الجهة كما مر ذكره ثم اذا اخذنا لكل قضية عكس ملازمتها المخالفة لها

في الكيفية

في الكيفية ان انعكست انتقل حكم العكس بعينه الى المخالفة الكيف في تلك
الجهة ثم اذا اخذنا الى ملازمة العكس عادت كيفيتها الى ما كانت في الاصل — كنفسها
فكانت عكس نقيضه وما لا ملازمة له او لا ينعكس ملازمته فلا عكس نقيض له
اقول عكس النقيض وهو تبديل كل واحد من طرفي القضية بنقيض الآخر و
العكس المستوي يتبادلان في الاحكام فحكم السوالب في المستوي
حكم الموجبات هنا وحكم الموجبات هناك حكم السوالب هنا مثلا السالبة
الكلية اذا كانت ضرورية او دائمة او مشروطة عامة او عرفية عامة انعكست
كنفسها في المستوي وههنا تنعكس الموجبة الكلية اذا كانت ضرورية
او دائمة او احدى العامتين كنفسها واذا كانت احدى الممكنات او المطلقات
لم تنعكس في المستوي والموجبة الكلية اذا كانت احدى الممكنات او المطلقات
لم تنعكس هنا والسوالب الجزئية هناك لا تنعكس الا الخاصتين والموجبات
الجزئية هنا لا تنعكس الا الخاصتين والموجبات الكلية والجزئية تنعكس هناك
جزئية وصفية ان كانت وصفية ضرورية او دائمة واحدى الوصفيات مقيدة
باللادوام في الخاصتين والسوالب الكلية والجزئية هنا تنعكس جزئية وصفية
اذا كانت وصفية او ضرورية او دائمة واذا كانت الموجبات هناك
مطلقة او ممكنة انعكست كنفسها جزئية فالسوالب الكلية اذا كانت مطلقة

او ممكنة انعكست كنفسها جزئية هنا فقد ظهر التبادل في الاحكام بين العكسين
والدليل على الانعكاس يبتني على مقدمة هي ان السالبة المعدولة مع الموجبة
المحصلة وبالعكس متلازمان اذا اخذ موضوعهما من حيث انه ثابت بحيث
لا يبقى الموجبة اخص وذلك اذا اتحدتا في الموضوع والكمية وتقابلتا في المحمول
بالعدول والتحصيل فاذا صدق كل ج هو ب صدق لا شيء من ج
هو ليس ب والا فبعض ج هو ليس ب وكان كل ج هو ب هف
وكذا بالعكس والا لصدق بعض ج ليس هو ب والسالبة يستلزم
كل ج هو ب لوجود الموضوع فصدق النقيضان هف وقد كان
لا شيء من ج هو ليس ب هف لامتناع سلب السلب عن كل ج وسلب الباء
عن بعض ج لامتناع صدق النقيضين على شيء واحد وانما قيدنا الموضوع
بالثبوت لئلا يمتنع كذبهما فانهما يصدقان عند عدم الموضوع اما عند
وجوده فلا فاذا السالبة والموجبة يتلازمان ويتفقان في الجهة
فاذا تمهدت هذه القاعدة فنقول اذا اخذنا لكل قضية كقولنا كل ج
ب مثلا عكس ملازمتها اعني عكس لا شيء من ج هو ليس ب وهو لا شيء
مما ليس ب ج المخالفة في الكيفية لانها سالبة والاصل موجبة ان انعكست للاصل صح
السالبة الملازمة للاصل انتقل حكم العكس بعينه الى المخالفة الكيف تلك

الجهة التي للاصل ثم اذا اخذنا ملازمة العكس اعني اخذنا كلما ليس
هو ليس ب ج اللازم للعكس الذي هو لا شيء مما ليس ب ج عادت الكيفية
وصارت ايجابا كما كانت في الاصل وكان هذا عكس النقيض مثاله في المواد
اذا صدق كل انسان حيوان بالضرورة صدق لازمه وهو لا شيء من الانسان
هو لا حيوان بالضرورة لتوافقهما في الموضوع والكمية وتخالفهما في
الكيف وتناقضهما في المحمول فكانتا متلازمتين على ما تقدم ثم نعكس
هذا اللازم وهو سالبة ضرورية كنفسه فيصدق لا شيء مما ليس بحيوان
بانسان بالضرورة وهذه السالبة يلزمها موجبة موافقة في الموضوع
والكم مناقضة في المحمول وهي كلما ليس بحيوان ليس بانسان بالضرورة
وهو الذي جعلناه عكس النقيض فعلى هذا كل قضية لا ملازمة لها كالسالبة
المعدومة الموضوع التي لا يلزمها موجبة لعدم الموضوع لا عكس نقيض لها
وكذلك كل قضية لها لازم لكن لا عكس لها كالموجبة المطلقة المستلزمة
للسالبة المطلقة التي لا تنعكس فانها لا تنعكس بعكس النقيض ايضا **قال**
واما الشرطيات فالمتصلة تنعكس موجباتها جزئية وكنفسها في اللزوم و
الاتفاق وسالبتها الكلية كنفسها مطلقا ولا تنعكس جزئيتها وبيانها جزئيتها
سهل ولا مدخل للعكس في المنفصل لعدم تمايز اجزائها بالطبع **اقول**

الشرطية اما متصلة او منفصلة والمتصلة اما موجبة كلية او جزئية واما سالبة كلية
او جزئية فالمتصلة الموجبة سواء كانت كلية او جزئية تنعكس جزئية
موجبة لزومية ان كان الاصل لزوميا والا اتفاقية فانه اذا صدق كلما
كان اب فجد فقد يكون اذا كان جد فاب
والا فليس البتة اذا كان جد فاب فاما ان تعكسه الى ما يضاد
الاصل او يناقضه او يجعلها كبرى للصغرى وينتج ليس البتة او قد لا
يكون اذا كانت اب فاب هف والسالبة الكلية تنعكس كنفسها
في اللزوم والاتفاق فاذا صدق ليس البتة اذا كان اب فجد فليس
البتة اذا كان جد فاب والا فقد يكون اذا كان جد فاب ثم يعلم بعين
ما تقدم في الموجبة من العكس او استعمال القياس والسالبة الجزئية لا
تنعكس فانه يصدق قد لا يكون اذا كان زيد حيوانا فهو انسان ولا يصدق
قد لا يكون اذا كان زيد انسانا فهو حيوان لانه كلما كان انسانا فهو
حيوان بالضرورة واما المنفصلة فلا مدخل للعكس فيها لعدم تمايز
اجزائها بالطبع في الترتيب فان المقدم انما يتميز عن التالي في كونه
مقدما وكون التالي تاليا بالوضع على ما تقدم قال فهذه احكام
العكس وقد تبين حال الكمية والجهة اعني انحفاظهما في بعض الصور دون

البعض

البعض واما الكذب فانما لا ينحفظ لان حمل الخاص على جميع اشخاص العام
كاذب ايجابا وسلبا وعكسهما بالوجهين صادق اقول اراد بالعكس
العكس المستوي والنقيض وقد تبين ان الكمية والجهة قد تنحفظ في بعض الصور
كما في السالبة الضرورية ولا تنحفظ في بعض الصور كالموجبة الكلية الضرورية
واما الكذب فلا ينحفظ العكس على ما تقدم لان حمل الخاص على جميع
اشخاص العام كاذب ايجابا وسلبا فانه يكذب كل حيوان انسان
ولا شيء من الحيوان بانسان وعكسهما ايجابا وسلبا صادق بالوجهين
اما الموجبة فان عكسها المستوي وهو قولنا بعض الانسان حيوان
صادق واما السالبة فان عكس نقيضها وهو ليس بعض ما ليس بانسان
ليس بحيوان صادق وح المتابعة في الكذب غير ثابتة قال
الفصل الرابع في القياس قول مشتمل على اقوال يلزم من وضعها القياس صح
بالذات قول اخر لعينه اضطرارا كقولنا كل انسان حيوان وكل حيوان
جسم فانه يلزم من وضعهما بالذات ان كل انسان جسم فذلك
قياس وهذه نتيجة وكل واحد من القولين مقدمة وهي قضية جعلت
جزء قياس واجزاؤها حدود اقول لما فرغ من البحث عن القضايا
واحكامها شرع في البحث عن القياس المركب منها لانه المفيد

لاكتساب التصديقات وهو جزء الغرض من هذا العلم وعرف
القياس بانه قول مشتمل على اقوال يلزم من وضعها بالذات قول اخر
بعينه اضطرارا فالقول شامل للمسموع والمتخيل كما ان القياس يطلق على
الافكار الذهنية المتالفة تاليفا ذهنيا يتادى به الى النتيجة ويطلق على الا
لفاظ المسموعة التى يلزم منها النتيجة وايراد الشامل للامرين فى حد
مثلث بيع بل واجب وقولنا مشتمل على اقوال احتراز عن القضية
الواحدة المستلزمة لعكسها وعكس نقيضها وكذب نقيضها وقولنا
يلزم من وضعها بالذات قول احتراز من الاقوال التى لا تستلزم
شيئا وانما قلنا من وضعها لانا لا نشترط صدق المقدمات بالفعل
بل كونها بحيث لو صدقت يلزم منها المط وقولنا قول آخر احتراز
من مجموع اى قضيتين كانتا فانه يستلزم النتيجة بواسطة مقدمة محذوفة
او رديها عكس نقيضها كقولنا الجسم مؤلف وكلما ليس بحادث ليس بمؤلف
بحادث فانه ينتج قولنا الجسم حادث بواسطة عكس نقيض الكبرى وعن مثل
قياس المساوات كقولنا آ مساو لب وب مساو لج فانه ينتج
آ مساو لج بواسطة مقدمة محذوفة وهى قولنا ومساو المساوى مساو وكذا
قولنا الدرة فى الحقة والحقة فى البيت فالدرة فى البيت وغير ذلك من النظائر

... [illegible] وقولنا بالذات احتراز عن ... صح

دون

وقولنا بعينه احتراز عن قولنا لا شئ من الحجر بحيوان وكل حيوان جسم فانه
ليس بقياس اذ لم يلزم عنه قول يكون الحجر فيه موضوعا والجسم محمولا مع انه
يلزم منه قول اخر وهو قولنا بعض الجسم ليس بحجر وقولنا اضطرارا احتراز
عن الاقوال التى يلزم منها قول فى بعض المواد دون بعض كما لو قلنا لا شئ
من الفرس بانسان وكل انسان ناطق فانه يلزم منه قولنا لا شئ
من الفرس بناطق لكنه ليس بضرورى اذ لو بدلنا الكبرى بقولنا وكل انسان
حيوان لكذب اللزوم فيعلم انه ليس باضطرارى واعلم انا لا نشترط
كون النتيجة ضرورية بل كون الانتاج ضروريا وفرق بينهما وهذا الحد شامل
لما يكون اللزوم فيه بينا كالشكل الاول الذى يلزم منه المط لزوما بينا جليا
ولما لا يكون بينا كالاشكال الثلثة التى لا يظهر لزوم النتيجة عنها الا بالرد
الى الاول او غيره مثال القياس قولنا كل انسان حيوان وكل حيوان
جسم فانه يلزم من وضعها بالذات ان كل انسان جسم ومجموع
المقدمتين قياس وقوله نتيجة وكل واحدة من القضيتين مقدمة وهى اعنى
المقدمة قضية جعلت جزء قياس واجزاء المقدمة حدود اعنى الانسان والحيوان والجسم

قال والقياس بسيط ومركب والبسيط اما اقترانى وهو الذى
لا يكون النتيجة ولا مقابلتها مذكورة بالفعل فيه واستثنائى وهو ما يقابله

من الطرق صح
جزء قياس صح

اقول القياس منه بسيط كما تقدم مثاله ومنه مركب وهو المشتمل على اقيسة
متعددة يجعل نتيجة احدها مقدمة في الآخر الى ان يحصل المطلوب مثل ان يستنتج يحصل صح
من قولنا كل ج ب وكل ب آ فكل ج آ ثم نقول كل ج آ وكل آ د فكل
ج د فهذه النتيجة وهي قولنا كل ج د انما حصلت بقياسين فكان المنتج لها
مركبا والبسيط قسمان اقتراني وهو ما لا يكون النتيجة ولا نقيضها مذكورا فيه
بالفعل في القياس مثل قولنا كل ج ب وكل ب آ فكل ج آ فهذه النتيجة
لا يكون مذكورة بالفعل في القياس وان كانت مذكورة فيه بالقوة واستثنائي
مثل قولنا ان كان آ ب فج د ولكن آ ب ينتج فج د فهذه النتيجة جزء من
الشرطية التي هي مقدمة الاستثنائي فهي مذكورة بالفعل في القياس او نقول
لكن ليس ج د ينتج فليس آ ب فقولنا ليس آ ب وان لم يكن مذكورا
في القياس الا ان نقيضه مذكورا في القياس فيسمى هذا استثنائيا لاشتماله
على حرف الاستثناء قال والاقتراني قد يتألف من حمليات
ومن شرطيات ومن كليهما ونبدأ بالحمليات فنقول ما تمثلنا به اقتراني حملي
ونتيجته يشارك كل واحدة من مقدمتيه بجزء وكذلك المقدمتان ويسمى موضوع
النتيجة حدا اصغر ومشاركتها فيه مقدمة صغرى ومحمولها حدا اكبر ومشاركتها
مقدمة كبرى والمشترك بين المقدمتين حدا اوسط ومن شأنه ان يجمع الحدين

ويسقط

ويسقط من بينهما نتيجة واقترانه مع الحدين بشكل اقول الاقتراني قد يتألف
من حمليات كما مثلناه في قولنا كل انسان حيوان وكل حيوان جسم
وهو المؤتلف من حمليات صرفة ويسمى القياس الحملي وقد يتألف من
شرطيات محضة او منهما او من الحمليات ويسمى القياس الشرطي كما نقول
كلما كان آ ب فج د وكلما كان ج د فه ز او نقول كلما كان آ ب فج د
وكل د ه ونبدأ بالبحث عن الحمليات لانها البسيط فنقول ما تمثلنا
به في قولنا كل انسان حيوان وكل حيوان جسم فكل انسان جسم
اقتراني حملي ونتيجته وهي قولنا كل انسان جسم يشارك المقدمة الاولى
في الانسان والثانية في الجسم فهي يشارك كل واحدة من المقدمتين
بجزء وكذلك كل واحدة من المقدمتين يشارك النتيجة بالجزء الذي يشاركها
فيه ويسمى موضوع النتيجة وهو الانسان حدا اصغر لانه جزئي بالنسبة الى
محمولها ويسمى المقدمة التي يشاركها فيه الصغرى وهي قولنا كل انسان حيوان
ومحمولها يسمى حدا اكبر والمقدمة التي يشاركها فيه كبرى وهي قولنا كل حيوان
جسم ويسمى المشترك بين المقدمتين وهو الحيوان حدا اوسط ومن شأنه
ان يجمع الحدين اعني الاصغر والاكبر بنتيجة وهي قولنا كل انسان جسم او
يوجب انتساب الاكبر الى الاصغر بالايجاب او السلب وبالايجاب يسمى

لجامعًا وبالسلب يسمى قاطعا ويسقط هذا الحد الاوسط من بين الحدين قوله
ويسقط من بينهما وقع حشوًا او ترتيب الكلام ومن شانه ان يجمع بين الحدين
بنتيجة ويسقط من بينهما واقتران الاوسط مع الحدين يسمى شكلا **قال**
فان كان محمول الصغرى موضوع الكبرى فهو اول الاشكال وان كان محمولها
معا فثانيها او موضوعهما فثالثها وعلى عكس الاول فرابعها **اقول** تعدد الاشكال
بحسب نسبة الاوسط الى الحدين الاخرين وهى لا تخرج عن هذه الاربع لان الحد
الاوسط اما ان يكون محمول الصغرى موضوع الكبرى وهو الاول او محمولهما وهو
الثانى كما تقول كل ج ب ولا شىء من ا ب او موضوعهما وهو الثالث
كقولنا كل ج ب وكل ج ا او موضوع الصغرى ومحمول الكبرى وهو الرابع
كما تقول كل ج ب وكل ا ج **قال** واذ يمكن وقوع كل واحدة من المحصورات
فى كل مقدمة فضروب كل شكل ستة عشر وهى ضرورية لكن بعضها منتج وبعضها
عقيم وللانتاج شرائط وقد يشترك الاشكال فى عقيم المؤلف من سالبتين
لا يلزم احديهما موجبة ومن جزئيتين مطلقا ومن صغرى سالبة لا يلزمها موجبة
كبراها جزئية وهذه المشتركات لوازم للثلثة الاولى وشرائط الاخير **اقول**
قد عرفت ان القضية المحصورة اما ان يكون كلية او جزئية وعلى كلا التقديرين فاما
موجبة او سالبة فاقسامها اربعة على ما تقدم فاذا اشتمل القياس على مقدمتين

كل

كل واحدة منهما على اربعة اقسام لزم ان يكون ضروب كل شكل ستة
عشر لان مضروب الاربعة فى نفسها ستة عشر غير ان بعضها منتج وبعضها
عقيم وللانتاج شرائط ياتى وقد يشترك الاشكال الاربعة فى انه لا قياس
منها عن سالبتين لا يلزم احديهما موجبة وهذا القيد الاخير لم يذكره الاوائل بل
ولا بد منه لحصول الانتاج عن سالبتين اذا استلزمت احديهما موجبة ولا
عن جزئيتين مطلقا ولا عن صغرى سالبة بسيطة لا يلزمها موجبة كبراها
جزئية وهذه المشتركات لوازم لشرائط الاشكال الثلثة الاولى وشرائط
الاخير على ما ياتى بيانه مع شرطين اخرين يذكر فيما بعد **قال** ثم لكل
شكل شرطان فشرط الاول ايجاب الصغرى وكلية الكبرى ويشاركه الثانى
فى ثانى شرطيه ويختص باختلاف المقدمتين فى الكيف بالفعل او بالقوة و
يشاركه الثالث ايضا فى اولهما ويختص بانه لا بد فيه من كلى ويتفرد الرابع بعد
الاشتراط بالثلثة المشتركة بشرطين عدميين هما ان لا يجتمع السلب الصرف
مع الجزئية فى مقدمة غير منعكسة ولا ايجاب المقدمتين ايجابا لا يلزمه سلب
مع جزئية الصغرى **اقول** لكل شكل من الاشكال الاربعة شرطان فالاول
شرطه ايجاب الصغرى وكلية الكبرى والثانى شرطه اختلاف المقدمتين
بالايجاب والسلب وكلية الكبرى فقد شارك الاول فى ثانى شرطيه وهو

كلية الكبرى واختص بالاختلاف كيفا بين المقدمتين اما بالفعل بان
يكون احديهما موجبة والاخرى سالبة واما بالقوة بان يكونا موجبتين ويلزم
احديهما سالبة او سالبتين يلزم احديهما موجبة فانهما وان لم يختلفا بالكيف
فعلا لكنهما فى قوة المختلفتين ولهذا ينتج السلب والثالث شرطه
ايجاب الصغرى وكلية احديهما والشرط الاول موافق للشرط الاول من
الشكل الاول واختص بكلية احدى المقدمتين وللشكل الرابع شرائط
خمسة احدها ان لا يكونا سالبتين لا يلزم احديهما موجبة وثانيهما ان لا
يكونا جزئيتين وثالثها ان لا يكون الصغرى سالبة بسيطة والكبرى
جزئية وهذه الثلثة هى المعتمدة ورابعها عدم استعمال السالبة الجزئية غير
الخاصتين فيه وخامسها ان لا يكون المقدمتان موجبتين بسيطتين والصغرى
جزئية بل متى كانت الصغرى موجبة جزئية كانت الكبرى سالبة كلية او
موجبة كلية مركبة يستلزم سالبة كلية مركبة ويأتى بيان هذه الشرائط
فى كل شكل **قال** فيصير الضروب المنتجة بحسب البسائط من
كل واحد من الاولين اربعة ومن الثالث ستة ومن الرابع خمسة واما
بحسب التركيب فمن كل واحد من الاولين ثمانية ومن الاخرين اثنى عشر
اقول لما اشترطنا فى الاول ايجاب الصغرى وكلية الكبرى سقط من ضروبه

الستة

الستة عشر اثنا عشر هى الصغرى السالبة كلية وجزئية مع المحصورات الاربع
وذلك ثمانية والكبرى الجزئية موجبة وسالبة مع الموجبتين وذلك اربعة
فبقى المنتج اربعة والثانى لما اشترطنا فيه اختلاف المقدمتين وكلية الكبرى
سقط منه المقدمتان المتفقتان بالسلب والايجاب كلية وجزئية
ومختلفتين فى الكم وذلك ثمانية اضرب والمقدمتان المختلفتان كيفا
مع جزئية الكبرى وذلك اربعة اخرى فبقى المنتج اربعة والثالث
لما اشترطنا فيه ايجاب الصغرى وكلية احدى المقدمتين سقط منه
الصغريات السوالب مع اربع كبريات اتفقت وهى ثمانية والجزئيتان
مع ايجاب الصغرى وهو ضربان فبقى المنتج ستة والرابع لما شرطنا
فيه عدم استعمال السالبتين والجزئيتين والسالبة الصغرى مع الكبرى
الجزئية والسالبة الجزئية والموجبتين مع جزئية الصغرى سقط منه احدى
عشر هى السالبتان وهى اربعة والجزئيتان وهى ثلثة والسالبة الكلية
الصغرى مع الموجبة الجزئية الكبرى وهو ضرب واحد والسالبة
الجزئية مع الموجبة الكلية وهو ضربان والموجبتان مع جزئية
الصغرى وهو ضرب واحد فبقى المنتج خمسة هذا بحسب بساطة المقدمات
اما مع اعتبار المركبات فالمنتج فى الاول ثمانية لان الاربعة التى مع ايجاب

الصغرى ينتج مع سلبها اذا كانت السالبة مركبة يلزمها موجبة وكذا
الاربعة التي في الشكل الثاني يتضاعد فينتج ثمانية ايضا و الشكل
الثالث يتضاعف فيكون المنتج فيه اثني عشر ضربا لان الشرط فيه
ح انما هو كلية احديهما لا غير وكذا في الشكل الرابع لان الشرط فيه
ح كلية احديهما لا غير فيسقط الجزئيتان موجبتين وسالبتين ومختلفتين
وذلك اربعة فيبقى اثنى عشر قال والنتائج تابعة لاخس المقدمات
في الكم مطلقا والكيف اذا لم تتركب جهاتها اقول ذكر المقدما وان النتيجة
تتبع اخس المقدمتين لانها فرعهما فلا يقوى عليهما وهذا صحيح في الكم
فان احدى المقدمتين اذا كانت جزئية كانت النتيجة كذلك واما
في الكيف فانما يصح لو كانت السوالب بسيطة اما اذا كانت مركبة
فقد يكون النتيجة موجبة واما في الجهة ففيه تفصيل يأتي في المختلطات
قال فالاول عام الانتاج ولا ينتج الثاني موجبة والثالث
كلية ولا الرابع موجبة كلية اقول الشكل الاول ينتج المحصورات الاربع فهو عام
الانتاج بالنسبة الى المحصورات الاربع واما الثاني فلا ينتج الايجاب
وانما ينتج السلب والثالث لا ينتج الكلية وانما ينتج الجزئية والرابع
لا ينتج الموجبة الكلية وينتج المحصورات الثلث على ما يأتي بيان ذلك كلية

تضاعف

قال والقياس

قال والقياس منه كامل بين الانتاج كبعض ضروب الشكل
الاول ومنه غير كامل يحتاج الى بيان كالثلثة الاخيرة واحوجها الرابع
اقول القياس منه كامل بين الانتاج كبعض ضروب الشكل الاول وهو الذي
يكون صغراه موجبة فعلية ومنه غير كامل يحتاج الى بيان كبعض ضروب الاول
وهو الذي يكون صغراه ممكنة او سالبة مركبة وكالاشكال الثلثة الاخيرة و
احوجها الرابع لمخالفته البين لذاته في كلتي المقدمتين قال الشكل
الاول ان لم يكن الاصغر داخلا بالايجاب تحت الاوسط او في حكم
الداخل او لم يكن الحكم شاملا لجميع الاوسط لم يجب ان يتعدى حكم
الاوسط اليه اقول هذا بيان اشتراط الشرطين الاوليين اعني ايجاب
الصغرى وكلية الكبرى لان الصغرى لو كانت سالبة لم يجب ان
يتعدى الحكم بالاكبر من الاوسط الى الاصغر لتباين الذاتين كما تقول
لا شيء من الانسان بفرس وكل فرس حيوان ولا ينتج السلب او قولنا
كل فرس صاهل لم ينتج الايجاب ولو كانت الكبرى جزئية جاز ان يكون
البعض المحكوم عليه بالاكبر غير ما حكم به على الاصغر فلا يتلاقى الاوسط كما تقول
كل انسان حيوان وبعض الحيوان فرس والمصنف اشار الى اشتراط الامر
الاول بقوله وان لم يكن الاصغر داخلا بالايجاب تحت الاوسط وقوله او في

حكم الداخل اشارة الى انتاج القياس وان كانت الصغرى سالبة
اذا كانت مركبة يلزمها موجبة باعتبار فباعتبارها يكون داخلا وباعتبار
السلب يكون في حكم الداخل او يكون ممكنة واشار الى اشتراط الامر
الثاني بقوله او لم يكن الحكم شاملا لجميع الاوسط قال فالضرب
الاول من موجبتين كليتين ينتج موجبة كلية كما مثلنا به اولا والثاني من كليتين
ينتج سالبة صح كبراهما سالبة كلية والثالث من موجبتين صغراهما جزئية ينتج موجبة جزئية
ينتج سالبة صح والرابع من صغرى جزئية وكبرى سالبة جزئية والجميع بين وقد انتج الم
المحصورات الاربع فهذا بحسب القول المطلق اقول باعتبار الشرطين يسقط
اثني عشر على ما تقدم ويبقى المنتج في الشكل الاول اربعة اضرب الاول من موجبتين
كليتين ينتج موجبة كلية كقولنا كل ج ب وكل ب ا ينتج كل ج ا والثاني
من كليتين والكبرى سالبة ينتج سالبة كلية كقولنا كل ج ب ولا شيء
من ب ا ينتج لا شيء من ج ا الثالث من موجبتين والصغرى جزئية
والكبرى كلية ينتج موجبة جزئية كقولنا بعض ج ب وكل ب ا ينتج بعض
ج ا الرابع من صغرى موجبة جزئية وكبرى سالبة كلية ينتج سالبة جزئية
كقولنا بعض ج ب ولا شيء من ب ا ينتج ليس بعض ج ا وانتاج
هذه النتائج بين بذاته وظهر ان هذا الشكل ينتج المحصورات الاربع بحسب

القول

القول المطلق من غير التفات الى شيء من الجهات قال واما
اذا اعتبرنا الجهات فنقول اذا كانت الصغرى سالبة يلزمها موجبة
بحال لقوة ينتج صح فاقترانها مع الكبرى ينتج الايجاب ما ينتجه الموجبة اقول السالبة
المركبة التي يلزمها موجبة كالعرفية الخاصة والمشروطة الخاصة والوجوديتين يجوز
استعمالها صغريات في الشكل الاول لاشتمالها على عقدي
الايجاب والسلب والانتاج انما هو باعتبار عقد الايجاب وينتج بقوته
ما ينتجه الموجبة مثلا اذا صدق لا شيء من ج ب ما دام ج لا دائما وكل
ب ا بالضرورة انتج كل ج ا بالضرورة لان الصغرى مركبة من عرفية
عامة سالبة وموجبة مطلقة عامة وهي كل ج ب فاذا جعلناه صغرى للكبرى
انتج ما قلناه ولما كان الايجاب والسلب هنا لفظين لان ربط محمولات
مثل هذه القضايا الى موضوعاتها في نفس الامر انما هو بالامكان الشامل
للايجاب والسلب او بالوجود المشتمل عليهما كانت مثل هذه الاقيسة ولا
تخرج عن مطلق القياس لكون الانتاج لا لذاتها قال والصغريات
الفعلية التي تقتضي دخول الاصغر في الاوسط بالفعل مع الكبريات الذاتية تنتج
كالكبرى لان الاصغر فيها بعض جزئيات الاوسط فحكمه حكمها اقول
الصغرى في هذا الشكل اما ان يكون فعلية او ممكنة واذا كانت فعلية

فالكبرى اما ذاتية او وصفية فان كانت ذاتية فالنتيجة كالكبرى فانا
اذا قلنا مثلا كل ج ب بالاطلاق وكل ب ا بالضرورة فقد حكمنا
في الصغرى بان ج بعض جزئيات ب فيصدق عليه ما يصدق عليها لان
قولنا في الكبرى كل ب ا بالضرورة شامل لكل الجزئيات التي من جملتها
ج فيكون ج ا بالضرورة وهو المط قال والصغريات الممكنة مع
الكبريات الخالية عن الضرورة والدوام ينتج ممكنة لان الاصغر غير داخل
في الاوسط الا بالقوة اقول الصغرى الممكنة في هذا الشكل ذهب جماعة
الى انها لا تنتج مطلقا والمصنف ره اختار مذهب ابي علي في انتاجها
وتفصيله ان الكبرى اما ان يكون ضرورية مطلقة او دائمة مطلقة
او لا ضرورية ولا دائمة فان لم يكن ضرورية ولا دائمة فالنتيجة ممكنة اما عامة
ان كانت الكبرى غير مركبة او خاصة ان كانت مركبة اما انتاج الممكنة الكبرى صح
العامة فلان الصغرى لو فرضت واقعة لانتج القياس كالكبرى لما مر واذا
صدقت كالكبرى على تقدير ممكن كانت ممكنة والا لكان ما ليس بممكن
ممكنا على تقدير وقوع الممكن وهو مح ولا يكون فعلية لان الاصغر غير داخل
بالفعل تحت الاوسط واما انتاج الممكنة الخاصة فلان الممكنة اذا تركبت مع
احدى الجزئيين في الكبرى انتج ممكنة عامة واذا تركبت مع الجزء الاخر المخالف

لذلك

لذلك الجزء في الكيف انتج ما يخالف النتيجة الاولى فتركب منهما ممكنة خاصة
قال ومع الكبرى الضرورية او الدائمة ينتج كالكبرى لان
امكان الصغرى يقتضي ان لا يكون للاوسط ذات يغاير ذات الاصغر
والكبرى تقتضي ثبوت الاكبر لما هو ذات الاوسط قبل اتصافه بالا
وسط ومعه وبعده فخروج الصغرى الى الفعل بحسب الفرض المقتضي لدوام
النتيجة او ضرورتها لا تقتضيه الا بالقياس الى الفعل لانه ثابت في نفس
الامر قبل خروجها الى الفعل اقول اذا كانت الصغرى ممكنة والكبرى ضرورية
او دائمة كانت النتيجة تابعة للكبرى لان الصغرى الممكنة تقتضي عدم المغايرة
بين ذاتي الاصغر والاوسط والا لاستحال حمل الاوسط على الاصغر
بالايجاب حمل هو هو واذا كانت الذات واحدة فكلما صدق
على ذات الاوسط فهو صادق على ذات الاصغر لكن الكبرى
تقتضي ثبوت الاكبر لما هو ذات الاوسط قبل اتصافه بالاوسط ومعه وبعده
على ما بيناه في شرائط الموضوع بالضرورة او دائما فيكون ثابتا للاصغر
كذلك مثلا اذا قلنا كل ج ب بالامكان وكل ب ا بالضرورة فانه ينتج
كل ج ا بالض لان الصغرى تقتضي اتحاد ذات ج وب وقد صدق
في الكبرى على ذات ب اعني ذات ج ا بالض فيصدق

المكنة
لا كل

النتيجة هذا بالنسبة الى ما فى نفس الامر واما بالنسبة الى الذهن فان
فرض وقوع الممكنة يقتضى ضرورية النتيجة او دوامها لانه ح يصير ذات الاصغر
هى ذات الاوسط وهذا الاقتضاء انما هو عند العقل الا ان فرض وقوع
الممكنة اقتضاه فى نفس الامر لان فرض الوقوع دل على ضرورية النتيجة فى نفس
الامر قبل وقوع الممكن الى الفعل وانما لم يكن مقتضيا له فى نفس الامر لاستحالة
كون ما ليس بضرورى ضروريا على تقدير وقوع الممكن الذى لا يستلزم المحال
قال والوصفيات اذا اختصت باحدى المقدمات سقط
اعتبارها فى النتيجة لسقوط ما يتعلق بها اعنى الاوسط اقول اذا كانت احدى
المقدمتين وصفية اما الصغرى او الكبرى سقط اعتبار الوصف فى النتيجة
كقولنا كل متحرك متغير ما دام متحركا وكل متغير جسم فانه ينتج كل متحرك جسم
غير مقيد بالوصف وكذا اذا قلنا كل انسان نائم ساكن ما دام نائما فانه وكل نائم صح
ينتج كل انسان ساكن من غير اعتبار الوصف والسبب فيه ان الوصف
متعلق بالاوسط والاوسط ساقط فى النتيجة فيسقط ما يتعلق به قال
اما اذا عمت فان استلزمت الدوام انتجت كالمقدمتين او تابعة لاخص
الوصفين ان اختلفا اقول اذا كان اعتبار الوصف ثابتا فى المقدمتين معا كانت
النتيجة وصفية ثم الوصفان ان اتفقا كالمشروطتين والعرفيتين كانت النتيجة

تابعة

تابعة لهما وان اختلفا كالمشروطة والعرفية كانت النتيجة تابعة للاخص
اعنى العرفية مثال الاول كل ج ب بالضرورة ما دام ج وكل ب ا بالضرورة
ما دام ب فانه ينتج بالضرورة كل ج ا ما دام ج لان ا ضرورى لوصف الباء
الضرورى لوصف ج فيكون ا ضروريا لوصف ج لان الضرورى للضرورى
ضرورى مثال الثانى اذا ابدلنا الكبرى او الصغرى بعرفية بان حذفنا قيد
الضرورة فان النتيجة عرفية لان الدائم للضرورى دائم والضرورى للدائم دائم
ولو قيل ههنا بان النتيجة ضرورية وقتية كان جيدا قال وكذلك
ان استلزمت الكبرى فقط اقول اذا استلزمت الكبرى فقط
الدوام دون الصغرى كانت النتيجة وصفية ايضا تابعة لاخص الوصفين
اعنى وصف الصغرى لخلو عن الدوام كما لو كانت الصغرى مطلقة وصفية
كقولنا كل ج ب حين هو ج والكبرى عرفية كقولنا كل ب ا ما دام ب فانه
النتيجة وصفية مطلقة وهى قولنا كل ج ا حين هو ج لان الدائم للشئ
الثابت لغيره اعنى وصف الاصغر ثابت له وان كانت الكبرى مشروطة
كانت النتيجة كذلك لان الاكبر ضرورى لوصف الاوسط الثابت لوصف
الاصغر فيكون الاكبر ثابتا لوصف الاصغر ولو قيل ان النتيجة ههنا ضرورية
وصفية كان جيدا قال اما ان استلزمت الصغرى وحدها او لم تستلزمه

احديهما سقط اعتبار الوصف لاحتمال اختلاف الوقتين اقول ان ثبتت
الصغری وحدها الدوام دون الكبری كما تقول كل ج ب ما دام
ج وكل آ ب حين هو ب فان الوصف يسقط اعتباره في النتيجة
لاحتمال ان يكون الوقت الذي حصل الاوسط للاصغر فيه غير ذلك الوقت
الذي حصل الاكبر للاوسط فيه لان الصغری دلت علی حصول الاوسط
لذات الاصغر حين حصول وصف الاصغر او ما دام وصف الاصغر والكبری
دلت علی حصول الاكبر لذات الاوسط حين حصول وصف الاوسط
فلا يلزم حصول الاكبر لذات الاصغر الا حين حصول وصف الاوسط
لكن ذلك غير معلوم فيكون النتيجة مطلقة عامة ان كانت المقدمتان
فعليتين وممكنة عامة ان كانت احديهما او كلاهما ممكنة وصفية قال
والصغری الدائمة والضرورية مع الكبری العرفية والمشروطة العامتين
ينتجان دائمة ان لم يعم الضرورة المقدمتين وضرورية ان عمت اقول اذا
كانت الصغری دائمة او ضرورية والكبری مشروطة عامة او عرفية كانت
النتيجة دائمة ان اختصت الضرورة باحدی المقدمتين او انتفت عنهما
وضرورية ان اشتركت فيهما مثاله اذا قلنا كل ج ب بالضرورة وكل ب ا
بالضرورة ما دام ب فالنتيجة ضرورية وهي كل ج ا بالضرورة لان الاكبر ضروري

لوصف

لوصف الاوسط الضروري لذات الاصغر فيكون الاكبر ضروريا لذات
الاصغر لان الضروري للضروري ضروري اما اذا كانت الصغری دائمة كان صح
فان النتيجة دائمة سواء كانت الكبری مشروطة او عرفية لان الضروري
او الدائم للدائم دائم وكذا لو كانت الصغری ضرورية والكبری عرفية
لان الدائم للضروري دائم قال وعماتيا قضان الكبری العرفية
والمشروطة الخاصتين لان الكبری تقتضي لا دوام الوصف للموضوع
في الاوسط للذات كليا والصغری تقتضي دوامه في بعض الصور فان
استنتج منهما انتجت محالا اقول الصغری الضرورية او الدائمة في
الشكل الاول لا يحصل منها ومن المشروطة الخاصة او العرفية الخاصة قياس
صادق المقدمات بل تناقض الصغری والكبری مثاله اذا قلنا كل فلك
متحرك دائما وكل متحرك متغير ما دام متحركا لا دائما فقد حكمنا في الصغری بدوام
وصف الاوسط اعني المتحرك وفي الكبری حكمنا بدوام الاكبر وهو التغير
ما دام وصف المتحرك لا دائما وذلك يستلزم لا دوام المتحرك لانه لو دام
لدام وصف المتغير بدوامه وذلك تناقض ظاهر فان استنتج منهما كانت
النتيجة دائمة لا دائمة اما الدوام فباعتبار انضمام الصغری الدائمة او
الضرورية الی العرفية العامة التي تشتمل عليها الكبری واما اللادوام فلما نفهم

صغرى الدائمة او الضرورية الى المطلقة العامة المخالفة فى الكيف للعرفية
العامة واعلم ان فخر الدين الرازى حيث وقف على كلام ابى على فى
قوله لا يحصل منهما قياس صادق المقدمات وكان صحيحا توهم نفى القياس
من هاتين المقدمتين مطلقا فحصل له من وهمه ذلك الشك فى كل قياس
الصادق المقدمات نفى مطلق القياس قال وان احتمل الكبرى
الدوام او الضرورة مع ذلك حملت عليهما فعاد الى الاقتران من الدائم
والضرورى اقول وان احتمل الكبرى الدوام او الضرورة مع ذلك لزم
اى مع احتمال اللادوام كما اذا كانت مشروطة عامة او عرفية عامة فانها
يحمل على الدوام او الضرورة لانها لو حملت على اللادوام التناقض فوجب
حملها على الدوام لانا فرضنا صدق الصغرى فلو لم يحمل الكبرى على الدوام
لزم المحال قال الشكل الثانى ان اتفقت مقدمتاه فى الكيف او
اختلفت بحيث يصدقان معا لم يعرف حال حدى النتيجة امتباينان ام
شملهما الحكم الوسط ام متلاقيان بالايجاب اقول قد تبينا انه يشترط فى انتاج
الشكل الثانى بحسب الكيف والكم امران احدهما اختلاف المقدمتين بالايجاب
والسلب بحيث لا يمكن صدقهما والثانى كلية الكبرى اما بيان
الشرط الاول فلانهما لو اتفقتا فى الكيف او اختلفتا فيه اختلافا يمكن

مو

معه صدقهما لم يعرف حال حدى النتيجة امتباينان بالسلب وقد شملهما الحكم
بالاوسط او متلاقيان بالايجاب وبيانه انه يصدق قولنا كل انسان حيوان
وكل ناطق حيوان وهما متلاقيان بالايجاب فيصدق كل انسان ناطق ولو قلنا
فى الكبرى وكل فرس حيوان كانا متباينين بشملهما الحكم ثبوت الحيوانية
لهما ويصدق لا شئ من الانسان بفرس وكذلك يصدق لا شئ من الانسان
بحجر ولا شئ من الناطق بحجر والحق الايجاب ولو قلنا فى الكبرى ولا
شئ من الفرس بحجر كان الحق السلب واذا اختلفت كيفية النتيجة من صورة
واحدة لم يتعين الايجاب ولا السلب فى المادة المجهولة فلا يكون قياسا
وكذلك لو اختلفتا بالكيف مع امكان اجتماع الاصغر والاكبر وذلك
اذا كانت المقدمتان المطلقتين او ممكنتين او مختلطة منهما كما تقول
لا شئ من الانسان بكاتب وكل ناطق كاتب ولو قلنا فى الكبرى لا شئ
من الفرس بكاتب كان الحق فى المادة الاولى الايجاب وفى الثانية السلب
فلا يتعين النتيجة فلا انتاج قال وان اخص الاوسط ببعض الاكبر
لم يعرف ايضا حال الاصغر امتباينان لذلك البعض ام ملاق للبعض الذى
لم يتعلق الحكم به اما اذا حصل الشرطان انتجتا سالبة لا غير اقول هذا بيان
اشتراط الامر الثانى وهو كلية الكبرى فانها لو كانت جزئية لم يعلم حال طرفى

النتيجة أمّا اشتراطيان انهما متباينان لانّ الكبرى الجزئية مع الصغرى الكلية انما
يدل على المنافاة بين الاصغر والبعض الآخر من الاكبر الذي لم يذكر ولا على
الملاقاة وتحصيل الاختلاف الموجب للعقم مثاله انه يصدق كل انسان
ناطق وليس كل حيوان ناطق والحق الايجاب ولو قلنا في الكبرى وليس كل حجر
بناطق كان الحق السلب ويصدق لا شيء من الانسان بفرس وبعض الحيوان
فرس والحق الايجاب ولو قلنا في الكبرى وبعض الصاهل فرس كان الحق السلب
ومع الاختلاف لا انتاج اما مع حصول الشرطين فانهما ينتجان سالبة لوجوب
استعمال مقدمة سالبة فيه والنتيجة تتبع الاخس وتحقيقه ان الاوسط اذا
ثبت لاحد الطرفين وانتفى عن الآخر كان بين الطرفين مباينة قطعية
قال فالضرب الاول من كليتين صغراهما موجبة كقولنا كل انسان
ضاحك ولا شيء من الفرس بضاحك ينتج لا شيء من الانسان بفرس الثاني
من كليتين صغراهما سالبة ينتج مثلهما والثالث من صغرى موجبة جزئية ينتج
جزئية ينتج جزئية والرابع من صغرى سالبة جزئية ينتج مثلهما اقول ظهر من
اشتراط الامرين ان المنتج هنا اربعة اضرب لا غير على ما تقدم الاول
من كليتين صغراهما موجبة كقولنا كل انسان ضاحك ولا شيء من الفرس
بضاحك ينتج سالبة كلية كقولنا لا شيء من الانسان بفرس الثاني من كليتين

صغراهما

وبين الاكبر المذكور ولا يدل على المنافاة بين الاصغر صح

صغراهما سالبة ينتج سالبة كلية كقولنا لا شيء من الفرس بضاحك وكل
انسان ضاحك ينتج سالبة كلية كقولنا لا شيء من الفرس بانسان الثالث
من صغرى موجبة جزئية وكبرى سالبة كلية ينتج سالبة جزئية كقولنا بعض الحيوان
ضاحك ولا شيء من الفرس بضاحك ينتج بعض الحيوان ليس بفرس الرابع
من صغرى سالبة جزئية وكبرى موجبة كلية ينتج سالبة جزئية كقولنا بعض الحيوان
ليس بضاحك وكل انسان ضاحك فبعض الحيوان ليس بانسان قال
وبيان الانتاج بعد ما تقدم بان يعكس كبرى الاول والثالث من الضروب
فيرجعان الى الشكل الاول ويقلب مقدمتي الثاني بعد عكس صغراه ثم
بعكس النتيجة اقول لما كانت قرائن هذا الشكل غير واضحة الانتاج ولا بانية في
الاشكال احتيج الى البيان وطرقه بعد ما تقدم من وجوب المباينة بين الطرفين
اللذين ثبت لاحدهما الاوسط وانتفى عن الآخر ثلثة العكس والخلف
والافتراض فان الضرب الاول والثالث يرتدان الى الاول بعكس كبراهما
وينتجان ما ينتجه الاول والضرب الثاني بعكس صغراه ثم بقلب المقدمتين
بان يجعل الصغرى كبرى والكبرى صغرى وينتج ما ينتجه الاول ثم بعكس النتيجة
قال واما الرابع فبينه بالافتراض وهو ان يعين البعض من الاصغر
الذي ليس بالاوسط فرضا وتسميته باسم فيكون لا شيء من ذلك المسمى بالاوسط

والكبرى كل اكبر اوسط فيصير الضرب الثاني بعينه وينتج لا شيء من ذلك
المسمى باكبر ولكن بعض الاصغر هو ذلك المسمى ينتج من رابع الاول ما ادعيناه
اقول الضرب الرابع من هذا الشكل لا يمكن بيانه بالعكس لان الصغرى
سالبة جزئية لا تنعكس والكبرى موجبة كلية تنعكس جزئية ولا قياس عن
جزئيتين بل طريقه الافتراض او الخلف اما الافتراض فيختص بما يكون احدى
المقدمتين فيه جزئية فانا اذا قلنا ليس كل ج ب وكل ا ب نفرض الجيم
وهو البعض من الاصغر الذي ليس بالاوسط شيئا معينا ونسميه باسم ولكن
د فيكون لا شيء من ذلك المسمى اعني د بالاوسط اعني ب حتى يصدق لا شيء
من د ب والكبرى كل اكبر اوسط اعني كل ا ب فيصير الضرب الثاني
من هذا الشكل فينتج لا شيء من ذلك المسمى باكبر اعني لا شيء من د ا و
لكن بعض الاصغر هو ذلك المسمى اعني بعض ج د فنجعله صغرى لهذه
النتيجة حتى ينتج بعض ج ليس ا من رابع الشكل الاول وهو المطلوب قال
وبالخلف في الجميع وهو ان يقول ان لم تكن النتيجة المدعاة حقة فنقيضها حق
ونضيف النقيض الى الكبرى القرينة لينتج من احد ضروب الاول نقيض
صغراها فيكون باطلا وعلته وضع نقيض النتيجة فهي حقة هذا بالقول المطلق
اقول طريق الخلف عام في جميع الضروب بخلاف العكس المحض بما ينعكس

من القضايا

من القضايا والافتراض المختص بما يكون فيه مقدمة جزئية وهو ان يأخذ
نقيض النتيجة ونضمها الى احدى المقدمتين لينتج ما يناقض الاخرى وهو
محال لزم من فرض نقيض المطلوب حقا فيكون كاذبا فيكون المطلوب حقا مثاله في
الضرب الاول اذا صدق كل ج ب ولا شيء من ا ب لو لم ينتج لا شيء
من ج ا لصدق نقيضه وهو بعض ج ا فنجعله صغرى وكبرى القياس
كبرى ينتج ليس بعض ج ب وهو يناقض كل ج ب الصغرى هف و
كذا في باقي الضروب هذا بالقول المطلق يعني اذا اعتبرنا المقدمات بحسب
الكم والكيف مطلقا من غير اعتبار الجهة واما باعتبار الجهة فيشترط له
ما يأتي قال واما باعتبار الجهة فان اختلفت المقدمتان في الجهة — اختلفت صح
بحيث لا يمكن تلاقي حدي النتيجة بالايجاب كالممكنة والمطلقة والعرفية
والمشروطة كلها معنى بالخاصة مع الضرورية صغرى او كبرى مختلفتي الكيف
او متفقتين انتجت ضرورية اقول اذا كانت احدى المقدمتين ضرورية و
الاخرى ممكنة خاصة او مطلقة خاصة او عرفية خاصة او مشروطة خاصة كانت
النتيجة ضرورية سواء اتفقت مقدمتاه في الكيف او اختلفتا فيه لان المقدمتين
ان اختلفتا في الجهة بحيث لا يمكن تلاقي حدي النتيجة بالايجاب فلا اعتبار
ح في الاختلاف بالكيف مثاله اذا صدق كل ج ب بالاطلاق الخاص

ولا شئ من آ ب بالضرورة انتج لا شئ من ج آ بالفعل بعكس الكبرى او الخلف على ما تقدم ومثاله فيما اذا اتفقتا قولنا كل ج ب بالاطلاق الخاص وكل آ ب بالفعل فانه ينتج لا شئ من ج آ بالفعل لان الصغرى دلت على ثبوت ب لكل ج لا بالضرورة والكبرى دلت على ثبوت ب لكل آ بالفعل فضرورية الاوسط ثابتة لاحد الطرفين ومنتفية عن الآخر فبينهما مباينة ضرورية وكذا اذا كانت الصغرى ضرورية قال وان كانتا بحيث لا يتلاقيان ابدا كالوجوديتين والخاصتين مع الدائمة على الوجوه كلها انتجت دائمة وهناك تصير الضروب المنتجة ثمانية لانتاج المتفقات اقول اذا كانت المقدمتان بحيث لا يتلاقيان ابدا كالوجودية اللادائمة والخاصتين والوقتيتين مع الدائمة المطلقة فان النتيجة تكون دائمة سواء كانت صغرى او كبرى اختلفت المقدمتان في الكيف او اتفقتا فيه واليه اشار بقوله على الوجوه كلها اما مع الاختلاف فيما فبالخلف والعكس والافتراض وهو ظاهر مثل قولنا كل ج ب لا دائما ولا شئ من آ ب دائما ينتج لا شئ من ج آ دائما واما مع الاتفاق فلان احدى المقدمتين يقتضي دوام الاوسط لاحد الطرفين والاخرى يقتضي لا دوامه للاخر فبينهما مباينة دائمة كقولنا كل انسان متحرك لا دائما وكل فلك متحرك دائما ينتج لا شئ من الانسان بفلك دائما وكذا

لوقلنا

لو قلنا لا شئ من الانسان بساكن لا دائما ولا شئ من الفلك بساكن دائما وح يكون الضروب المنتجة في الشكل الثاني ثمانية لسقوط اعتبار اختلاف المقدمتين بالكيف قال فان كانتا بحيث يمكن تلاقيهما كالممكنة والمطلقة البسيطتين ومخلوطتين لم ينتج لعدم الشرط الاول اقول اذا كانت المقدمتان بحيث يمكن تلاقي حديهما اعني الاصغر والاكبر لم ينتج القرينة سواء اختلفت المقدمتان او اتفقتا لان الشرط الاول وهو اختلاف المقدمتين بحيث لا يمكن تلاقي حديهما ليس بحاصل فلا انتاج وذلك في القضايا التي لا ينعكس سوالبها كالممكنات والمطلقات والوجوديات والوقتيتين لامكان صدق سلب الممكنة الخاصة عن الشئ بالامكان وثبوتها له كذلك مع امتناع سلب الشئ عن نفسه قال والوصفيات المختلفة الكيف المنتجة ينتج وصفية تابعة للمقدمتين حال البساطة وللاخص حال الاختلاط اقول الوصفيات المختلفة الكيف اذا اختلطت بعضها مع بعض فلا تخ اما ان يكون الاختلاط بين الوصفيات المختلفة الكيف المنتجة او لا يكون فان كان الاول فهو المختلط من المشروطتين والعرفيتين ويكون النتيجة هنا تابعة للمقدمتين في الجهة ان اتفقتا وللاخص منهما ان اختلفتا وان كان الثاني فهو عقيم الا ما استثنيه وتحن بتفصيل ذلك فنقول المقدمتان

البسيطتين ر

بين صح

والعرفيتين صح

ان كانت مشروطتين عامتين فالنتيجة مشروطة عامة لان الاوسط ثابت
لاحد الوصفين بالضرورة ومنتف عن الاخر بالضرورة فبينهما مباينة ضرورية
وان كانتا عرفيتين كانت النتيجة عرفية لان دوام الاوسط لاحد الطرفين
ودوام سلبه عن الاخر يدل على دوام سلب احد الوصفين على الاخر وان
كانت احديهما عرفية والاخرى مشروطة كانت النتيجة عرفية وان كانت
المقدمتان وصفيتين اعتبر فيهما انتساب المحمول الى الموضوع في بعض تعين
اوقات وصف الموضوع كالممكنة الوصفية والمطلقة الوصفية لم ينتج
شيئا لعدم الشرط الاول اعني الاختلاف كيفا بحيث لا يمكن تلاقي
الحدين والى الاحتراز عن هذا القسم اشار بقوله المنتجة وكذا ان اختلطت
العرفيتان والمشروطتان بهذه الوصفيات الغير المنتجة فانه لا ينتج الا اذا كانت
الصغرى وصفية والكبرى احد الاربع فانها ينتج وصفية قال والصغريات
الذاتيات مع الكبريات الوصفية ان كانت جهتاهما من غير اعتبار الوصف
ممتنعي الجمع كالممكنة العامة مع المشروطة لا مع العرفية مختلفين او الوجودية
مع العرفية متفقتين ومختلفتين انتجت بحسب الذات ممكنة ان لم يكن
الصغرى فعلية او مطلقة ان كانت ولا ينتج ضرورية ولا دائمة لان التباين
يحتمل ان لا يكون واجبا في جميع الاوقات فان كانت الصغرى مقيدة

بوقت

بوقت معين او غير معين بقي القيد في النتيجة اقول الصغريات الذاتية
وهي التي يعتبر فيها انتساب المحمول الى الموضوع بحسب الذات ايجابا
وسلبا من غير التفات الى وصف الموضوع اذا كانت كبرياتها
وصفيات وهي التي اعتبر انتساب المحمول فيها الى الموضوع ايجابا
وسلبا بحسب الوصف فلا يخ اما ان يكون الجهات من غير اعتبار الجهتان
الوصف في الكبرى ممتنعي الجمع وممكنتي الجمع فان كان الاول انتجت
ذاتية ممكنة ان كانت الصغرى ممكنة والا مطلقة وذلك كالممكنة العامة
الصغرى مع المشروطة العامة المختلفتين بالكيف فان الكبرى اذا لم يعتبر
فيها الضرورة بحسب الشرط بل نظر اليها من حيث هي كانت مناقضة
للممكنة للتناقض بين الممكنة العامة والضرورية المتخالفتين بالكيف مثاله
كل ج ب بالامكان العام ولا شيء من ا ب بالضرورة ما دام ا فانه ينتج
لا شيء من ج ا بالامكان لتنعكس الكبرى ولانه لو لم يصدق لصدق
بعض ج ا بالضرورة واذا انضم الى الكبرى انتج ما يناقض الصغرى ولو كانت
الكبرى موجهة امكن بيانها بالخلف ولو كانت الكبرى عرفية لم يكن
منافية للصغرى الممكنة فلا يحصل منهما نتيجة على ما يأتي ولهذا قال لا مع
العرفية وكذلك اذا كانت الصغرى وجودية والكبرى عرفية سواء اتفقتا

موجهة امكن بيانها بالخلف ولو كانت الكبرى

كقولنا كل ج ب لا دايما وكل ا ب ما دام ا او اختلفتا كما لو كانت احديهما او اختلفتا نسخه
سالبة فانه ينتج مطلقة عامة سالبة اما مع الاختلاف فظ واما مع الا
تفاق فلان الوجودية موجبتها وسالبتها متلازمان فهاتان الجهتان
متنافيتان اذ المعتبر الدوام في الكبرى بحسب الوصف واما انتج مطلقة
بالخلف فانه لو لم يصدق لا شيء من ج ا بالاطلاق لصدق بعض ج ا
دايما فاذا انضم الى الكبرى انتج ما ينافي الصغرى ولا يكون النتيجة تابعة للكبرى
في الضرورة والدوام لان التباين بين الاصغر والاكبر يحتمل ان لا يكون واجبا
في الكبرى المشروطة ولا دايما في الكبرى العرفية كما انه يصدق كل انسان كاتب
بالاطلاق ولا شيء من ساكن اليد بكاتب ما دام ساكن اليد فانه ينتج لا شيء
من الانسان بساكن اليد بالاطلاق لا دايما وكذا لو اخذت الصغرى في
هذا المثال ممكنة والكبرى مشروطة لا ينتج ضرورية لان الدوام بحسب الوصف
او الضرورة بحسبه لا يستلزم الدوام ولا الضرورة بحسب الذات لجواز انقطاع
الوصف عن الذات كما لكاتب في هذا المثال هذا اذا كانت الصغريات
مطلقة وان قيدت بوقت معين او غير معين بقي القيد في النتيجة كما تقول
كل انسان متحرك اليد وقت كتابته ولا شيء من النايم بمتحرك اليد ما دام
نايما فانه ينتج لا شيء من الانسان بنايم وقت كتابته لان الاصغر اذا ثبت

له الاوسط

له الاوسط في وصف معين وانتفى عن الاكبر ما دام موصوفا بالعنوان كان
الاكبر الموصوف بالعنوان منتفيا عن الاصغر في ذلك الوقت
لم ينتج صح قال وان كانتا ممكنتين لم ينتج اقول هذا هو القسم الثاني من اختلاط
الصغريات الذاتية والكبريات الوصفية وهو الذي يمكن اجتماع الجهتين
فيه فيجوز نسبة الاوسط بالايجاب الى الشيء بجهة احدى المقدمتين ونسبته
اليه بالسلب بجهة المقدمة الاخرى كالصغرى الممكنة مع الكبرى العرفية كما
تقول لا شيء من ج ب بالامكان وكل ا ب ما دام ا فانه لا ينتج
لانتفاء الشرط الاول اعني اختلاف المقدمتين بحيث لا يمكن الجمع
بينهما فانه يصدق لا شيء من الكاتب بمتحرك اليد بالامكان وكل انسان كاتب
بمتحرك اليد ما دام انسانا كاتبا ولا ينتج لا شيء من الكاتب بانسان
كاتبا لان كل كاتب فهو انسان كاتب بالضرورة قال وكذلك ان
كانت الوصفية صغرى والذاتية كبرى فان الكاتب متحرك ما دام كاتبا والانسان
ليس بمتحرك مطلقا وسلب الانسان عن الكاتب ممتنع اقول اذا كانت
الذاتية الوصفية صغرى والذاتية كبرى لم ينتج شيئا بشرط ان يكون الكبرى من
القضايا التي لا ينعكس سوالبها كالممكنات والمطلقات فانه يصدق
كل كاتب متحرك اليد ما دام كاتبا ولا شيء من الانسان بمتحرك بالاطلاق

ولا ينتج لا شيء من الكاتب بساكن بل كل كاتب انسان بالضرورة لكن
من حيث انه يجوز ان يكون ذات الاصغر والاكبر واحدة والوصفان
ثابتان لها غير دائمين واحدهما يدوم لها بدوام الاخر لا مطلقا فلا يصدق
سلب الذات عن نفسها قال والكبرى الدائمة بدوام الوصف
دون الذات تنتج مع اى صغرى اتفقت مطلقة عامة لان النتيجة الدائمة
الموجبة يكذب معها فيصدق نقيضها اقول اذا كانت الكبرى مشروطة خاصة
او عرفية فانها تنتج مع اى صغرى اتفقت مخالفة لها فى الكيف مطلقة عامة خاصة صح
كما تقول كل ج ب بالاطلاق ولا شيء من ا ب ما دام ا لا دائما فانه
ينتج لا شيء من ج ا بالاطلاق والا لصدق بعض ج ا دائما وهو ينافى نقيض
لا شيء من ا ب ما دام ا لا دائما الكبرى على ما تقدم من ان الصغرى الدائمة
مع الكبرى العرفية الخاصة فى الشكل الاول مما لا يجتمعان على الصدق وقد
فرضنا صدق الكبرى فيكذب بعض الدائمة فيصدق نقيضها اعنى النتيجة
المطلوبة ولان الكبرى دلت على ان وصف الاكبر ليس بدائم لشيء
من الذوات فلا يكون دائما للاصغر قال ولا ينتج هذا الشكل
غير محتملة للضرورة اصلا لاحتمال تباين الحدين فى كل حال اقول قد ظهر مما
تقدم ان نتائج هذا الشكل محتملة للضرورة ولا ينتج قضية مركبة مقيدة باللاضرورة

او باللادوام

او باللادوام لاحتمال تباين حدى الاصغر والاكبر فى كل حال فلا يصدق
الاكبر على الاصغر قال الشكل الثالث ان كان الاصغر خارجا
عن الاوسط والاكبر اما خارج عنه بالبعض لاحتمال عمومه موجبا او بالكل
سلبا لم يعرف حالهما امتلاقيان خارجا ام متباينان اقول قد ذكرنا فيما
تقدم ان شرائط انتاج هذا الشكل بحسب الكم والكيف امران احدهما ايجاب
الصغرى والثانى كلية احديهما بيان الاول انها لو لم يكن موجبة لكانت
سالبة ويكون الاصغر خارجا عن الاوسط فالكبرى اما سالبة او موجبة
فان كانت سالبة حصل الاختلاف الموجب للعقم وهو توافق الطرفين
تارة وتباينهما اخرى اما التوافق فانه يصدق قولنا لا شيء من الانسان بفرس
ولا شيء من الانسان بصاهل والحق كل فرس صاهل واما التباين فكما
لو بدلنا الكبرى بقولنا لا شيء من الانسان بجماد والحق لا شيء من الفرس
بجماد وهذا القسم لم يذكره المصنف ههنا لانه ذكره فيما سبق وان كانت
موجبة حصل الاختلاف ايضا اما مع التوافق فلانه يصدق قولنا لا شيء من
الانسان بفرس وكل انسان حيوان والحق كل فرس حيوان فههنا الاكبر
وهو الحيوان خارج عن الاصغر وهو الفرس بالبعض لانه اعم منه واما مع
التباين فلانه يصدق لا شيء من الانسان بجماد وكل انسان حيوان

والحق لا شيء من الجماد بحيوان فههنا الاكبر وهو الحيوان خارج عن
الاصغر وهو الجماد بالكل ومع حصول هذا الاختلاف لا يعلم حال الطرفين
أمتلاقيان خارجا أم متباينان فلا انتاج **قال** وان كانت
القرينة من جزئيتين لم يعرف ايضا هل اتحد الجزآن المحكوم عليهما من الاوسط
أم افترقا **اقول** هذا بيان اشتراط الامر الثاني وهو كلية احد المقدمتين فا
نا لو كانتا جزئيتين لم يعلم هل اتحد الجزآن المحكوم عليهما من الاوسط افترقا او
فيحصل الاختلاف الموجب للعقم اما التوافق فكما يصدق قولنا بعض فكما
الحيوان انسان وبعضه ناطق واما التباين فكما لو بدلنا الكبرى بقولنا بعض فكما
الحيوان فرس ففي القرينة الاولى اتحد الوسط فيهما وفي الثانية افترقا **قال**
ولما لم يفد هذا الشكل الا تلاقيا او تباينا عند الاوسط فقط ولم يتعرض لما
عداه لم ينتج كليا **اقول** لما كان الاوسط ههنا موضوعا في المقدمتين وجاز
ان يكون المحمول اعم من الموضوع وان يكون مساويا جاز ان يكون محمول
الصغرى اعم من موضوعها وان يكون موضوعها مساويا لمحمول الكبرى او
مندرجا هو اياه معا تحته اندراج نوعين تحت جنس فح جاز ان يكون محمول
الصغرى اعم من محمول الكبرى فلا يصدق ايجابه ولا سلبه كليا بل جزئيا كقولنا
كل انسان حيوان وكل انسان ناطق او لا شيء من الانسان بفرس

فح نتايج

فح نتايج هذا الشكل كلها جزئية **قال** فالضرب الاول
من كليتين موجبتين كقولنا كل انسان حيوان وكل انسان كاتب
والثاني من كليتين كبراهما سالبة والثالث من موجبتين صغراهما
جزئية والرابع من موجبتين كبراهما جزئية والخامس صغرى موجبة
كلية وكبرى سالبة جزئية والسادس من صغرى جزئية وكبرى سالبة **اقول**
المنتج بمقتضى الشرطين من الستة على ما تقدم الاول من موجبتين كليتين
ينتج موجبة جزئية كقولنا كل انسان حيوان وكل انسان ناطق ينتج بعض
الحيوان ناطق ولا ينتج كلية لاحتمال كون الاصغر جنسا للاوسط والاكبر
فصلا كما في هذا المثال الثاني من كليتين كبراهما سالبة ينتج سالبة جزئية
كقولنا كل انسان حيوان ولا شيء من الانسان بفرس ينتج بعض الحيوان
ليس بفرس ولا ينتج كليا لاحتمال كون الاصغر جنسا للحدين الاخرين كما في هذا
المثال واذا لم ينتج هذان الضربان الكلي لم ينتجه الباقي لما تقدم ولانه لو
انتجه العام لم ينتجه الخاص الثالث من موجبتين صغراهما جزئية ينتج موجبة
جزئية كقولنا بعض الحيوان انسان وكل حيوان جسم ينتج بعض الانسان
جسم الرابع من موجبتين والكبرى جزئية والصغرى كلية ينتج موجبة جزئية كقولنا
كل حيوان حساس وبعض الحيوان انسان ينتج بعض الحساس انسان الخامس

من صغرى موجبة كلية وكبرى سالبة جزئية ينتج سالبة جزئية كقولنا
كل حيوان حساس وليس كل حيوان بانسان فليس كل حساس بانسان
السادس من صغرى موجبة جزئية وكبرى سالبة كلية ينتج سالبة جزئية
كقولنا بعض الحيوان انسان ولا شيء من الحيوان بحجر فبعض الانسان
ليس بحجر قال وبيان الانتاج بعد ما مرّ اما بعكس الصغرى اذا
كانت الكبرى كلية وبالقلب وعكس النتيجة اذا كانت جزئية منعكسة اقول بيان
انتاج الشكل الثالث بعد ما مرّ من وجوب الملاقات الجزئية بين الطرفين
عند حصول الشرطين او المباينة الجزئية امور ثلثة احدها العكس وهو اما في
الصغرى وهو في كل قرينة كبراها كلية وهي الاول والثاني والثالث والسادس
فانا اذا عكسنا صغرى الاول صارت القرينة من الشكل الاول فانه
يصدق بعض الحيوان انسان في عكس كل انسان حيوان وضمه الى الكبرى فيصير
القرينة من الشكل الاول وينتج ما ينتجه وكذا باقي الضروب واما في الكبرى وهو
في القرائن التي كبراها جزئية موجبة كقولنا في الضرب الرابع بعض الانسان
حيوان في عكس بعض الحيوان انسان ثم يقلب المقدمتين فيجعل عكس
الكبرى صغرى والصغرى كبرى فيرتد الى الاول ايضا وينتج ما ينتجه ثم يعكس
النتيجة وهذا لا يمكن في الضرب الخامس لان الكبرى سالبة جزئية الا اذا كانت

احدى

احدى الخاصتين حتى ينتج عكسها وجعلها صغرى قال او بالافتراض
كيف كانت فيسمى البعض من الاوسط الذي ليس بالاكبر مثلا باسم فيكون
كل ذلك المسمى اوسط وكل اوسط اصغر فينتج من الاول ان كل ذلك المسمى
هو اصغر وكان لا شيء منه باكبر فينتج من ثاني الضروب ما يرتد اقول هذا
البيان الثاني للانتاج وهو الافتراض ويتاتى في كل قرينة احدى مقدمتيها
جزئية واكثر الضروب احتياجا اليه الخامس لعدم تاتي العكس فيه فان صغراه
تنعكس جزئية وكبراه لا عكس لها بل طريقه الافتراض مثلا اذا صدق كل
ج ب وليس كل ج ا ينتج ليس كل ب ا لانا اذا افرضنا البعض من الاوسط
الذي ليس باكبر اعني ج الذي ليس ا شيئا معينا وسميناه باسم وليكن
د فيكون كل ذلك المسمى اوسط اعني كل د ج وكل اوسط اصغر اعني كل ج
ب فيصدق ان كل ذلك المسمى اصغر يعني كل د ب وكان لا شيء من المسمى في
باكبر اعني لا شيء من د ا بحسب الفرض فينتج من ثاني قراين هذا الشكل بعض
ب ا الذي هو المطلوب قال واما بالخلف في الجميع وذلك بان يضاف
نقيض النتيجة الى الصغرى لينتج من الشكل الاول ما يضاد الكبرى او يناقضها
فيلزم الخلف اقول هذا هو الطريق الثالث للانتاج وهو اعم من الاولين
لانه يجري في جميع الضروب وهو ان ياخذ نقيض المطلوب وضمه الى الصغرى لينتج

ما يناقض الكبرى الصادقة فيكون محالا وانما لزم من فرض نقيض المطلوب صادقا
لا من الصغرى المفروضة الصدق ولا من القياس المنتج لذاته فيكون المطلوب صادقا
مثلا اذا صدق كل ج ب وكل ج ا فبعض ب ا والا لصدق نقيضه وهو
لا شيء من ب ا ونجعله كبرى للصغرى ينتج لا شيء من ج ا وهو يضاد
الكبرى هذا خلف وكذا في سائر الضروب **قال** واما باعتبار الجهات
فالسوالب المستلزمة للموجبات تنتج بقوتها ويجعل الضروب اثنى عشر
اقول لما عدّ الضروب من حيث الاطلاق شرع في المختلطات باعتبار
الجهات فالسوالب المركبة التي تستلزم الموجبات تنتج بقوة تلك الموجبات
فالصغرى ح يجوز ان يكون سالبة مركبة فتضاعف الضروب لان الشرط
ح يبقى واحدا هو كلية احدى المقدمتين فيكون الضروب الناتجة اثنى عشر ضربا
قال ثم الفعليات تنتج فعلية والممكنة بسيطة ومخلوطة تنتج ممكنة
الممكنات الكبرى صح
الا اذا كانت الصغرى ضرورية او دائمة فانها تنتج مثلها لما مر في الشكل
الاول فان عكس الصغرى يرد الشكل اليه **اقول** الفعليات اذا اختلطت
في هذا الشكل مطلقا انتجت فعلية كما تقول كل ج ب بالاطلاق وكل
ج ا بالاطلاق فبعض ب ا بالاطلاق لعكس الصغرى ليرتد الى الاول
وينتج ما ذكرنا والممكنات تنتج ممكنة كذلك ايضا والمختلطات من الفعليات

والممكنات

والممكنات تنتج ممكنة ايضا والبيان ما تقدم الا ان يكون الكبرى ضرورية
كانت كلية
او دائمة لانعكاس الصغرى الممكنة ليرتد الى الاول وينتج ذلك كما تبين
فالنتيجة ضرورية او دائمة صح
في الشكل الاول **قال** والوصفيات المختلط بغيرها تنتج بحسب
الذات وكذلك البسيطة التي لا تستلزم الدوام اما المستلزمة له
فينتج وصفية لكنها يكون مطلقة ههنا فان الكاتب يقظان ومحرك
القلم ما دام كاتبا ولا يجب منه كون بعض اليقظى محركا للقلم ما دام يقظان
بل في بعض اوقات يقظته **اقول** الوصفيات اذا اختلطت بغيرها بان يكون
احد المقدمتين وصفية والاخرى ذاتية فان النتيجة ذاتية ويسقط اعتبار
الوصف كما تقول كل ج ب ما دام ج وكل ج ا بالاطلاق فانه
ينتج بعض ب ا بالاطلاق لان الوصف تعلق بالاوسط وهو ساقط
في النتيجة فيسقط ما تعلق به وكذلك الوصفيات البسيطة التي لا تستلزم
الدوام بحسب الوصف اذا اختلط بعضها ببعض فان النتيجة ذاتية ايضا و
ذلك في الممكنة الوصفية والمطلقة الوصفية سواء كانتا من جنس واحد كالمطلقتين
او من جنسين كالمطلقة مع الممكنة كما تقول كل ج ب بالامكان حين هو
ج وكل ج ا حين هو ج ينتج بعض ب ا بالاطلاق العام ولا ينتج وصفية
لما تقدم اما الوصفيات المستلزمة للدوام بحسب الوصف كالعرفيات

والمشروطات اذا اختلطت بعضها مع بعض فان النتيجة يكون وصفية
مطلقة لا مقيدة بالدوام الذاتي ولا الوصفي كما تقول كل كاتب يقظان
مادام كاتبا وكل كاتب متحرك بض مادام كاتبا ولا ينتج بعض اليقظان متحرك
بض مادام يقظان بل حين هو يقظان اى بعض اوقات يقظته قال
والصغرى الدائمة او الضرورية فيه لا ينافى الكبرى العرفية او المشروطة
الخاصتين بخلاف الشكل الاول لصدق قولنا كل نائم حيوان بالضرورة
وساكن مادام نائما لا دائما بل ينتجان وجودية اقول قد بينا فيما تقدم
ان الصغرى الضرورية او الدائمة لا ينتظم منهما ومن الكبرى العرفية او المشروطة
الخاصتين فى الشكل الاول قياس صادق المقدمات وههنا يمكن
انتظامهما وينتج وجودية كما يصدق قولنا كل نائم حيوان بالضرورة وكل نائم
ساكن مادام نائما لا دائما ومع ان القضيتان صادقتان وينتج بعض
الحيوان ساكن لا دائما وقد ظهر مما تقدم ان حكم هذا الشكل حكم
الشكل الاول الا فى موضعين احدهما هذا والثانى ان الدائمتين بحسب
الوصف لا ينتجان دائمة وصفية بل مطلقة وصفية على ما تقدم قال
الشكل الرابع ان كانت مقدمتاه سالبتين لم يكن فيهما موجبة لم يعرف
حال الحدين امتلاقيان خارج الاوسط ام متباينان اقول قد بينا ان

بكله لم يلزمها

ثم ايضا

شرائط انتاج هذا الشكل خمسة احدها ايجاب احدى المقدمتين لانهما
لو كانتا سالبتين بسيطتين حصل الاختلاف الموجب للعقم فانه لا
يعرف حال الحدين امتلاقيان خارج الاوسط ام متباينان اما توافق
الطرفين فكقولنا لا شئ من الانسان بفرس ولا شئ من الصاهل بانسان
والحق كل فرس صاهل واما التباين فكما لو بدلنا الكبرى بقولنا لا شئ
من الحماد بانسان والحق لا شئ من الفرس بحماد ومع الاختلاف
لا انتاج قال وان كانتا جزئيتين لم يعرف هل اتحد البعض
المحكوم عليه وبعض المحكوم به من الاوسط حتى يكون مورد الحدين واحد
ام لا اقول هذا هو الشرط الثانى وهو كلية احدى المقدمتين فانهما
لو كانتا جزئيتين حصل الاختلاف الموجب للعقم فانه لا يعرف ح
هل اتحد البعض المحكوم عليه فى الصغرى والبعض المحكوم به فى الكبرى من الاوسط
حتى يتحد مورد الحدين ام لا اما توافق الطرفين فكما لو قلنا بعض الحيوان
انسان وبعض الجسم حيوان والحق كل انسان جسم ولو بدلنا الكبرى
بقولنا بعض الفرس حيوان كان الحق السلب ومع هذا الاختلاف لا انتاج
قال وان كانت الصغرى سالبة صرفة والكبرى جزئية لم
يعرف حال الاصغر هل يلاقى الاكبر خارج الاوسط ام لا اقول هذا هو الشرط

صرفه

الثالث وهو ان لا يكون الصغرى سالبة بسيطة لا يلزم فيها ايجاب
والكبرى جزئية لانه لولا ذلك لحصل الاختلاف الموجب للعقم
فانه لا يعرف حال الاصغر المسلوب عن الاوسط هل يلاقي الاكبر
خارج الاوسط ام لا فانه لصدق لا شيء من الانسان بفرس وبعض الحيوان
الناطق انسان والحق كل فرس حيوان ولو قلنا في الكبرى بعض الناطق
انسان كان الحق السلب ومع هذا الاختلاف لا انتاج قال
وهذه هي الشروط العامة ثم ان كانت صغرى الموجبتين جزئية او اجتمع
السلب والجزئية فيها بحيث لا تنعكس فكانت الكبرى لا محالة موجبة
كلية تعلق الحكم في كل مقدمة بجزء من الاوسط ولم يعرف اتحادهما
ام لا او بالعكس في الاخير تعلق الحكم بجزئين من الحدين الاخيرين و
لم يعرف اتلاقيان ام لا اقول هذه الشروط الثلثة المقدمة ثابتة في
الاشكال الاربعة على ما بيناه فكانت عامة ثم ان هذا الشكل يشترط فيه
امران اخران احدهما ان لا يستعمل الجزئية الغير المنعكسة اما الاول
فلانه لو كانت صغرى الموجبتين جزئية حصل الاختلاف الموجب
للعقم لامكان ان يتعلق الحكم في كل مقدمة بجزء من الاوسط مغاير لما
تعلق به في المقدمة الاخرى فلا يعلم اتحاد الجزئين فانه يصدق بعض الحيوان

انسان وكل

انسان وكل ناطق حيوان والحق الايجاب لاتحاد الجزئين ولو قلنا في
الكبرى وكل فرس حيوان كان الحق السلب لتباينهما واما الثاني فلان
السالبة الجزئية الغير المنعكسة لو استعملت فيه لكانت اما صغرى او
كبرى وكلاهما عقيم اما الاول فلما تقدم في ايجاب الصغرى الجزئية من احتمال
تعلق الحكم في كل مقدمة بجزء من الاوسط مع امكان تغايرهما واتحا
دهما كما تقول بعض الحيوان ليس بانسان وكل ناطق حيوان والحق الايجاب
لاتحاد الجزئين ولو قلنا في الكبرى وكل فرس حيوان كان الحق السلب
لتباينهما واما الثاني وهو ان يكون السالبة الجزئية كبرى فانه
يصدق كل انسان حيوان وليس كل حساس بانسان والحق الايجاب
ولو قلنا في الكبرى وكل حجر بانسان كان الحق السلب والى هذا
القسم وهو ان يكون السالبة الجزئية كبرى اشار بقوله وبالعكس
في الاخير لان الجزئية مع ايجاب المقدمتين انما يكون عقيما اذا كانت
الصغرى جزئية خاصة اما اذا اجتمع السلب والجزئية في مقدمة فانها يكون
عقيمة مطلقا سواء كانت صغرى كما تقدم او كبرى كما بينه في قوله وبالعكس
في الاخير قال والضرب الاول من موجبتين كليتين
كقولنا كل انسان حيوان وكل ناطق انسان والثاني من موجبتين

كبراهما جزئية وينتجان جزئية لاحتمال ان يكون الصغرى اعم من الكبرى والثالث — الاصغر
من كليتين صغراهما سالبة وينتج كلية والرابع من كليتين كبريهما سالبة
والخامس من صغرى جزئية موجبة وكبرى سالبة كلية وينتجان جزئية
ايضا لما مر اقول المنتج بمقتضى ما تقدم من الشرائط خمسة اضرب
الاول من موجبتين كليتين ينتج موجبة جزئية كقولنا كل ج ب وكل آ ج
ينتج بعض ب آ لاحتمال ان يكون الاصغر اعم من الاوسط والاكبر كما — ولا ينتج كل ب آ صح
نقول كل انسان حيوان وكل ناطق انسان ولا يصدق كل حيوان
ناطق بل بعضه الثاني موجبتين والكبرى جزئية ينتج موجبة جزئية
كقولنا كل ج ب وبعض آ ج ينتج بعض ب آ الثالث من كليتين
والصغرى سالبة كقولنا لا شيء من ج ب وكل آ ج ينتج سالبة كلية
لا شيء من ب آ الرابع عكسه من كليتين كبراهما سالبة ينتج سالبة جزئية
كقولنا كل ج ب ولا شيء من آ ج ينتج ليس بعض ب آ ولا ينتج كلية
لاحتمال كون الاصغر مباينا للاكبر والاوسط كقولنا كل انسان حيوان ولا
شيء من الفرس بانسان ولا ينتج لا شيء من الحيوان بفرس بل بعضه
الخامس من صغرى جزئية موجبة وكبرى سالبة كلية ينتج سالبة جزئية كقولنا
بعض ج ب ولا شيء من آ ج ينتج ليس بعض ب آ اقول

ومن

ومن الضروب البسيطة ويضاف اليها من المركبات سادس من موجبة
كلية صغرى وسالبة جزئية منعكسة كبرى وسابع بعكس ذلك بشرط
ان يصدق مع كبراه عرفية عامة وثامن من سالبة كلية صغرى وموجبة
جزئية كبرى مشروطتين او عرفيتين بسيطتين او مخلوطتين صغرا
هما خاصة اقول الضروب الخمسة المتقدمة كانت باعتبار السوالب
البسيطة واذا اعتبرنا تركب السوالب انضاف الى هذه الخمسة ثلثة
اضرب اخرى احدها من موجبة كلية صغرى وسالبة جزئية منعكسة كبرى
يعني يكون الكبرى احدى الخاصتين كقولنا كل ج ب وليس كل آ ج
ما دام آ لا دائما ينتج ليس كل ب آ وثانيها عكس ذلك من سالبة جزئية
صغرى موجبة بالمشروطة الخاصة او العرفي الخاص وكبرى موجبة كلية لكن
بشرط ان يصدق على كبراه العرفي العام ان يكون احدى القضايا الست
المنعكسة السوالب اعني الضروريتين والمشروطتين والعرفيتين كقولنا — والدائمة صح
ليس كل ج ب ما دام ج لا دائما وكل آ ج دائما ما دام آ ينتج سالبة جزئية
ليس بعض ب آ دائما ما دام ب وثالثها من سالبة كلية صغرى جهتها احدى
الخاصتين وموجبة جزئية كبرى يصدق عليها العرفي العام ينتج سالبة جزئية
عرفية خاصة كقولنا لا شيء من ج ب ما دام ج لا دائما والى هنا الثلثة

اشار بقوله في باب العكس وهذا العكس مع ما يتبعه في باب الاقيسة مما
عثر عليه الفاضل اثير الدين **قال** والبيان بعد ما ذكرناه اما با
لقلب والرد الى الشكل الاول في الثلثة الاول وفي الاخير ثم عكس النتيجة **اقول**
بيان انتاج هذا الشكل لما ذكرنا من النتايج يكون بامور اربعة احدها القلب
وهو جعل الصغرى كبرى والكبرى صغرى ثم عكس النتيجة وهو انما ياتي في الضروب صغرى صح
الثلثة الاولى وفي الضرب الاخير الثامن ولا ياتي في الرابع لان شرط
الاول ايجاب الصغرى ولا في الخامس لفوات الشرطين معا ولا في السادس
لعدم ايجاب الصغرى ولا في السابع لعدم كلية الكبرى **قال** وبعكس
احدى المقدمتين والرد الى احد الشكلين الباقيين في البافية **اقول** هذا
الطريق الثاني وهو العكس وهو قد يكون في مقدمة واحدة وقد يكون في
المقدمتين فالاول لا ياتي فيه هذا الطريق الا بعكس الكبرى الى الثالث ليرتد صح
وكذا الثاني والثالث لا ياتي فيه هذا الطريق الا بعكس الصغرى ليرتد الى
الثاني والرابع يمكن بيانه بعكس المقدمتين معا ليرجع الى الاول وبعكس
الصغرى ليرجع الى الثاني وبعكس الكبرى ليرجع الى الثالث وكذا الثامن
واما السادس فانما يتبين بعكس الكبرى السالبة الجزئية ليرجع الى الشكل فانما يصح واما التناقض صح
الثالث لكن السالبة الجزئية لا تنعكس الا اذا كانت احدى الخاصتين

فلهذا

فلهذا اشترط في هذا الضرب كونها احدى الخاصتين واما السابع فانما شرطوا
يتبين بعكس الصغرى السالبة الجزئية ليرجع الى الثاني ولا تنعكس الا اذا كانت
احدى الخاصتين ثم الشكل الثاني شرط انتاجه صدق الدوام على احدى
المقدمتين او كون الكبرى من القضايا المنعكسة السوالب فلهذا اشترطوا
في انتاج هذا الضرب كون الصغرى احدى الخاصتين وكون الكبرى عرفية
عامة او ما هو اخص منها واما الضرب الثامن فانه لا يتبين بالعكس بل بالقلب
على ما قلناه ولما احتيج الى عكس النتيجة وهي سالبة جزئية لا تنعكس الا اذا
كانت احدى الخاصتين شرطوا في مقدمته ما ذكرنا من الجهات لينتج سالبة
جزئية مشروطة او عرفية خاصتين ليصح عكسها **قال** وبالافتراض
على قياس ما تقدم **اقول** هذا الطريق الثالث وهو مختص بما يكون فيه مقدمة
جزئية على ما بينا مثاله في الضرب الثاني كل ج ب وبعض آ ج نفرض
البعض من الذي هو ج شيئا معينا وليكن د فيصدق مقدمتان احديهما
كل د آ والثانية كل د ج فنجعل الثانية كبرى للصغرى لينتج بعض ب د ثم
نجعلها صغرى للاولى لينتج بعض ب آ وهو المطلوب **قال** واما بالخلف
في الجميع **اقول** هذا هو الطريق الرابع العام وهو انفع الطرق وهو الخلف الجميع
وقد عرفته مرارا امثاله اذا صدق كل ج ب وكل آ ج لو لم يصدق بعض

ب آ الصدق لا شيء من ب آ فيجعله كبرى للصغرى لينتج لا شيء من ج آ
وينعكس الى ما يضاد الكبرى هف قال والنتايج باعتبار الجهات
يكون في الثلثة الاولى وفي الثامن عكوسها كانت ينتج في الشكل لانها بالقلب
يرتد اليه اقول قد بينا ان الضروب الثلثة الاولى والاخير ترجع الى الشكل
الاول بقلب المقدمتين ثم عكس النتيجة فاذا قلبت المقدمتان صارت
القرينة من الشكل الاول وانتجت ما ينتجه الاول من الموجهات ثم اذا
عكسنا ما صارت نتيجة هذه الضروب فوجب ان يكون جهة هذه الاضرب
عكس نتيجة الشكل الاول بعد قلب المقدمتين مثاله اذا صدق كل ج
ب بالضرورة وكل ج آ بالاطلاق انتج بعض ب آ حين هو ب لانه بالقلب
ينتج موجبة كلية ضرورية وهي تنعكس مطلقة وصفية فكانت هي النتيجة
قال وفي الرابع والخامس ما ينتج بعد عكس كلتي المقدمتين
في الشكل الاول ايضا اقول هذان الضربان يردان الى الاول بعكس المقدمتين
معا فجهة نتيجتهما هي نتيجة الشكل الاول بعد عكس المقدمتين معا قال
وفي الاربعة التي عدا الاولين والسادس والثامن ما ينتج بعد عكس الصغرى
في الشكل الثاني اقول قد بينا ان هذه الاضرب ترجع الى الشكل الثاني
بعد عكس الصغرى فجهة نتيجتها هي ما ينتجه الشكل الثاني بعد عكس الصغرى

مثاله

مثاله اذا صدق لا شيء من ج ب دائما وكل آ ج بالاطلاق ينتج لا شيء
من ب آ دائما لان الصغرى تنعكس كنفسها وينتج من الثاني هذه النتيجة
بعينها قال وفي الخمسة التي عدا الثالث والاخيرين ما ينتج
بعد عكس الكبرى في الشكل الثالث اقول هذه الخمسة ترجع الى الثالث
بعكس الكبرى فيكون نتيجتها نتيجة الشكل الثالث بعد عكس الكبرى مثاله
كل ج ب دائما وكل آ ج بالاطلاق ينتج بعض ب آ بالاطلاق لان
الكبرى تنعكس مطلقة ويصير القرينة من الشكل الثالث من صغرى دائمة
وكبرى مطلقة ينتج مطلقة قال والصغرى المشروطة والعرفية
الخاصتان مع الكبرى الضرورية والدائمة في الثلثة الاولى وفي الاخير
متناقضة كما في الشكل الاول اقول هذه الضروب الاربعة ترجع الى الاول
بالقلب فبالحقيقة كبرى هذا الشكل فيها هي صغرى الاول وصغراه كبراه
وقد بينا ان الصغرى الضرورية والدائمة يناقضان الكبرى العرفية والمشروطة
الخاصتان فههنا الكبرى الضرورية والدائمة يناقضان الصغرى العرفية
والمشروطة الخاصتان لانها هي الاول قال والكبريات الكلية
وهي ما عدا الثاني والسادس والثامن اذا كانت مشروطة او عرفية
خاصتين انتجت مع اي صغرى اتفقت مطلقة عامة لا كما في الشكل

الاضرب
وكل آ ج
الصغرى
الصغرى صح

الثانی اقول الاضرب الخمسة التی هی غیر الثانی والسادس والثامن
وهی التی کبریاتها کلیة اذا کانت کبراها احدی الخاصتین انتجت
مع ای صغری اتفقت مطلقة عامة لا لبه کما قلنا فی الثانی (الشکل صح)
مثلا اذا صدق کل ج ب دائما وکل ا ج ما دام ا لا دائما ینتج لا شیء
من ب ا بالاطلاق العام والا صدق بعض ب ا دائما وهو نقیض
الکبری علی ما قلنا فی الشکل الاول قال فما ینتج منها فی
شکل ولا ینتج فی الآخر فالحکم للاخص وذلک کالصغری المطلقة مع الکبری
الخاصتین فی الضرب الثانی فانهما ینتجان بحسب الرد الی الشکل
الاول مطلقة عامة وبحسب الرد الی الشکل الثالث وجودیة اقول
القیاس الذی اذا رد الی شکل باحد الطرق المذکورة من القلب
او عکس المقدمتین او عکس احدیهما وانتج نتیجة ثم اذا رد الی غیر ذلک
الشکل لا ینتج شیئا اصلا فنتیجة ذلک القیاس هو الذی
انتجه عند الرد الی الشکل المنتج مثاله الضرب السابع لا یمکن بیانه
الا بالرد الی الثانی بعکس صغراه واذا رد الیه انتج ولو رد الی غیره کان
عقیما فالحکم للثانی المنتج اما لو امکن انتاجه علی وجهین بان یرد الی
شکلین مثلا فان کان بین الوجهین عموم وخصوص فالاعتبار للاخص

کونا

کقولنا کل ج ب بالاطلاق وبعض ا ب ما دام ا لا دائما فانه ینتج مطلقة عامة
بالرد الی الشکل الاول وبحسب الرد الی الشکل الثالث وجودیة
لا دائمة لکن الکبری تنعکس حینیة لا دائمة وهی اخص من المطلقة العامة
فکانت هی النتیجة قال وان لم یکونا کذلک فالحکم لما ترکب
منهما ان اختلفا کالکبری المشروطة الخاصة فی الضرب الاول مع الصغری
الضروریة فانهما ینتج بالرد الی الشکل الاول مطلقة عامة موجبة وبالنظر
الی الکبری مطلقة عامة سالبة فیکون النتیجة مطلقة عامة سالبة وجودیة فی البعض
اقول هذا هو القسم الثانی وهو ان لا یکون بین الوجهین عموم وخصوص
فلا یخلو اما ان یختلفا بالکیف او لا یختلفا فان کان الاول فالاعتبار
بالمرکب من الوجهین مثاله الکبری المشروطة الخاصة فی الضرب الاول (لما ترکب)
والصغری ضروریة کقولنا کل ج ب بالضرورة وکل ا ج بالفعل ما دام
ا لا دائما فانه بحسب الرد الی الشکل الاول بالقلب ینتج مطلقة عامة موجبة
جزئیة ولو قال مطلقة وصفیة بدل قوله مطلقة عامة کان اولی لان نتیجة
الشکل الاول ضروریة وهی تنعکس الی الوصفیة وبالنظر الی الکبری ینتج
مطلقة عامة سالبة کلیة لانا قد بینا ان الکبری فی مثل هذا الضرب اذا
کانت احدی الخاصتین انتجت مطلقة عامة سالبة مع ای صغری اتفقت

وإذا ضممنا هذه المقدمة السالبة أي ما تقدم من المطلقة العامة الموجبة كانت
النتيجة مطلقة عامة سالبة كلية وجودية في البعض وهذه النتيجة مخالفة للمقد
متين في الكيف لأنها سالبة والمقدمتان موجبتان **قال**
ومع الصغرى الممكنة فإنها تنتج بحسب الشكل الأول ممكنة عامة موجبة جزئية
وبالنظر إلى الكبرى مطلقة سالبة كلية فيكون النتيجة مطلقة عامة سالبة وجودية عامة صح
لا ضرورية في البعض وكلتا النتيجتين مخالفتا الكيف للمقدمتين **أقول**
هذا مثال آخر للقسم الثاني مع الاختلاف أيضا وهو الصغرى الممكنة
مع الكبرى المشروطة الخاصة من الضرب الأول مثاله كل ج ب بالإمكان
وكل آ ج ما دام آ لا دائما فإنه ينتج بحسب الرد إلى الشكل الأول بالقلب ممكنة
عامة موجبة جزئية لأنه بالقلب يحصل قياس من الأول صغراه مشروطة
خاصة وكبراه ممكنة وينتج ممكنة تنعكس ممكنة جزئية عامة هي قولنا بعض ب آ
بالإمكان وبحسب النظر إلى الكبرى ينتج مطلقة سالبة كلية كما مر في القاعدة عامة صح
الكلية من الكبريات الكلية في هذا الشكل إذا كانت إحدى الخاصتين
ينتج أي صغرى اتفقت مطلقة عامة سالبة كلية وجودية لا ضرورية في مع صح
البعض وهذه النتيجة أيضا مخالفة للمقدمتين في الكيف كما في النتيجة الأولى
قال وكالصغرى الوجودية في الضرب الثالث مع الكبرى

المشروط

المشروطة الخاصة فإنها تنتج بحسب الإيجاب اللازم للصغرى وإلى الرد إلى
الشكل الأول مطلقة عامة موجبة وبالنظر إلى الكبرى مطلقة عامة كلية و سالبة صح
يكون هي النتيجة مقيدة بأن يصدق الوجودي في بعضها **أقول** هذا مثال آخر
للقسم الثاني مع الاختلاف في الوجهين بالكيف أيضا وهو أن يكون
الصغرى وجودية في الضرب الثالث من هذا الشكل والكبرى مشروطة
خاصة مثاله لا شيء من ج ب لا دائما وكل آ ج بالضرورة ما دام آ لا دائما فإنه
ينتج بحسب الرد إلى الأول بالقلب بأن يجعل الكبرى صغرى والإيجاب
اللازم للصغرى كبرى موجبة جزئية مطلقة عامة لأن الصغرى يستلزم كل
ج ب بالإطلاق فيجعله كبرى للصغرى ويحصل قياس من موجبتين كليتين العام صح
صغراه مشروطة خاصة وكبراه مطلقة في الأول وينتج موجبة كلية مطلقة تنعكس
موجبة جزئية مطلقة عامة وبحسب الكبرى مطلقة عامة سالبة كلية لأنه قياس
كبراه كلية مشروطة خاصة أو عرفية خاصة فينتج مع أي صغرى اتفقت مطلقة
سالبة كلية كما في الشكل الثاني وإذا ضممنا هذه السالبة إلى الموجبة الجزئية المطلقة
كانت النتيجة سالبة مطلقة عامة وجودية لا دائمة في البعض وإليه أشار بقوله
ويكون هي النتيجة مقيدة بأن يصدق الوجودي في بعضها **قال** وإن لم ان صح
يختلفا فالحكم ظاهر وذلك كالصغرى المذكورة مع الكبرى الضرورية فإنها

ينتج بحسب الايجاب المذكور في الشكل الاول والثالث مطلقة موجبة
جزئية مخالفة للصغرى كيفاً وللمقدمتين كماً وقس عليه فيما عدا ذلك اقول
هذا هو القسم الثاني من القسم الثاني وهو الذي يكون المنتج على وجهين
ولا يكون بينهما عموم وخصوص وليس منهما اختلاف بالكيف وحكمه ظاهر
وذلك كالصغرى الوجودية مع الكبرى الضرورية كقولنا لا شيء من ج ب
لا دائماً وكل آ ج بالضرورة فانها تنتج بحسب الايجاب الذي في الصغرى بالرد
الى الشكل الاول والثالث مطلقة عامة موجبة جزئية فان الصغرى
يتضمن كل ج ب بالاطلاق فاذا جعلناه كبرى للكبرى حصل قياس في
الشكل الاول صغراه ضرورية وكبراه مطلقة موجبتان كليتان وينتج مطلقة
عامة موجبة كلية وتنعكس الى مطلقة عامة موجبة جزئية هذا بحسب الرد الى
الثالث فلانا نعكس الكبرى الضرورية الى مطلقة وصفية ونجعل الموجبة
التي تتضمنها الصغرى صغرى هكذا كل ج ب وبعض آ ج حين هو ا ينتج بعض
ب آ بالاطلاق العام وهي النتيجة التي انتجها هذا الضرب بحسب الرد الى
الاول وهذه النتيجة مخالفة للصغرى كيفا لانها موجبة والمقدمتان كليتان
قال سائر الاقترانات اما المؤلفة من الشرطيات فيشترك
في جزء اما تام او غير تام في احدى المقدمتين غير تام في الاخرى اقول لما فرغ

يتضمنها

او تام صح

من

من البحث عن الاقترانات الحملية شرع في الاقترانات الشرطية واقسامها
خمسة لانها اما ان يتألف من المتصلات او من المنفصلات او من الحمليات
ولما كانت الشرطيات مؤلفة تأليفاً تاماً انقسم القياس المؤلف منها
الى اقسام ثلثة لان المقدمتين اما ان يشتركا في جزء تام من المقدمتين كقولنا
كلما كان آ ب فج د وكلما كان ج د فه ز واما ان يشتركا في جزء غير تام
منهما كقولنا كلما كان آ ب فج د وكلما كان د ه فه ز واما ان يشتركا في
جزء غير تام من احديهما غير تام من الاخرى كقولنا كلما كان آ ب فج د وكلما كان
ج د فه ز وكلما كان ه ز فج ط وهو انما يتحقق اذا كانت احدى المقدمتين
شرطية مركبة من شرطية وغيرها قال اما من المتصلات فالاول
يتألف على هيئة الاشكال الحملية وينتج منها الضروب التسعة عشر المنتجة بحسب
بساطتها في اللزوميات والاتفاقيات البسيطتين متصلات
مثلها وان كانت الاتفاقيات قليلة الجدوى ولا تخالفها في شرط
بيان اقول القسم الاول وهو الذي يكون المشترك جزءاً تاماً من المقدمتين
اذا اعتبر في المتصلات الصرفة فان الضروب المنتجة منها هي ضروب الحمليات
التسعة عشر لان المشترك ان كان تالياً في الصغرى مقدماً في الكبرى فهو الشكل
الاول كقولنا كلما كان آ ب فج د وكلما كان ج د فه ز وان كان تالياً فيهما

او من خلط منها او من المتصلات والحمليات
او من المنفصلات صح

فهو الثانی کقولنا کلما کان اب فج د و لیس البتة اذا کان ه ز فج د و ان
کان مقدما فیهما فهو الثالث کقولنا کلما کان اب فج د و کلما کان
اب فه ز و ان کان مقدما فی الصغری تالیا فی الکبری فهو الشکل الرابع کقولنا
کلما کان اب فج د و کلما کان ه ز فاب و النتایج فی هذا القسم هی النتایج
فی الحملیات و البیان ما تقدم من العکس و الخلف و الافتراض علی قیاس
الحملیات ثم ان کانت المتصلات لزومیتین کانت النتیجة لزومیة لان
لازم اللازم لازم و ان کانتا اتفاقیتین کانت النتیجة اتفاقیة و کذا ان
کانت احدیهما علی التفصیل سیاتی و ان کانت الاتفاقیات فلیتیقن الجدوی
حتی ان بعضهم منع قیاسیتها لان المطلوب من القیاس استعلام نسبة الاکبر الی
الاصغر بالایجاب و السلب و ههنا یجب ان یکون النسبة معلومة قبل
الترتیب فلا یکون القیاس منتجا للمطلوب فلا یکون قیاسا و شرایطه ههنا هی شرایط للجمهور
الحملیات کایجاب الصغری و کلیة الکبری فی الاول و کذا باقی الاشکال قال
و قیل ان اللزومیات لا تنتج متصلة لان ملازمة الکبری یحتمل ان لا یبقی علی
تقدیر ثبوت الاصغر مثلا اذا قلنا کلما کان هذا اللون سوادا و بیاضا
کان سوادا و کلما کان سوادا لم یکن بیاضا و جوابه ان الاوسط ان وقع
فی الصغری کوقوعه فی الکبری ای علی الجهة التی بها یستلزم الاکبر لزمت النتیجة

ضرورة

ضرورة و الا فلم یکن مشترکا و بیانه فی المثال المذکور ان السواد فی
الکبری وقع بالمعنی المضاد للبیاض و فی الصغری بالمعنی الجامع له
و لم یبق الملازمة مع الاصغر فالخلل انما وقع بسبب عدم اشتراک الاوسط
لا بسبب العارض التابع و اذا ارتفع الخلل ارتفع العارض اقول اورد بعض
المنطقیین اعتراضا علی المؤلف من اللزومیات و تقریره ان الکبری
حکمنا فیها بملازمة التالی للمقدم فی نفس الامر و ذلک لا یستلزم ثبوت
الملازمة علی تقدیر مقدم الصغری فیحتمل ان لا یبقی صادقة علی تقدیر ثبوت
الاصغر فلا یندرج تالی الصغری فی مقدم الکبری فلا یحصل الانتاج مثاله کلما
کان هذا اللون سوادا او بیاضا لم یکن بیاضا لانه کلما کان سوادا او
بیاضا کان بیاضا بالضرورة لاستلزام المرکب الجزء و الجواب ان الاوسط الحرمة
وقع فی الصغری کوقوعه فی الکبری حتی یکون فی الصغری مستلزما
للتالی الکبری کما وقع فی الکبری الحد الاوسط و انتج القیاس بالضرورة
و سقط السؤال لابتنائه علی جواز انتفاء الملازمة علی تقدیر مقدم الصغری
و ذلک لا یاتی ههنا و ان لم یقع فی الکبری علی الجهة التی وقع
علیها فی الصغری لم یکن الاوسط متحدا فلا یحصل قیاس و کلامنا فی
قیاس اتحد الاوسط فیه و المثال الذی ذکر المعترض انما وقع علی الوجه الثانی

وبيانه ان السواد المأخوذ في تالي الصغرى كان بالمعنى المجامع للبياض
والمأخوذ في مقدم الكبرى كان بالمعنى المضاد له فلما اختلف
الوسط لم يلزم النتيجة فلم يلزم ملازمة الاكبر للاصغر فعدم الانتاج انما كان
لعدم اتحاد الوسط لا لان الاكبر يحتمل ان لا يصدق على تقدير صدق الاصغر
فالخلل وهو عدم الانتاج في المثال المذكور انما كان لان الاوسط غير
متحد لا لسبب العارض التابع وهو احتمال ان الكبرى لا يصدق
على تقدير مقدم الصغرى واذا ارتفع عدم اتحاد الوسط ارتفع
العارض اعني عدم الانتاج قال واما المخلوطة فلا ينتج منها
في الشكل الاول ~~اقول~~ الصغرى اللزومية موجبتين ولا الاتفاقية
مختلفتين اقول القياس المختلط من اللزوميات والاتفاقيات
ان كان في الشكل الاول فان كانتا موجبتين فالصغرى ان كانت
لزومية لم ينتج القياس شيئا لان الصغرى يدل على ان الاوسط لازم
والكبرى يدل على انه مصاحب ولا يلزم من كون اللازم مصاحبا كون
ملزومه كذلك لجواز كون اللازم اعم كما تقول كلما كان الانسان حجرا كان
جسما لزومية وكلما كان جسما كان ناطقا اتفاقية ولا ينتج كلما كان حجرا
كان ناطقا لزومية ولا اتفاقية وان كانت الكبرى سالبة لزومية لم ينتج

فعدم

انحلال ارتفع صح

الصغرى اتفاقية صح

القياس

القياس ايضا شيئا لان ما ليس بملازم للمصاحب جاز ان يكون
مصاحبا وان لا يكون كقولنا كلما كان الفرس حيوانا كان البياض
لونا اتفاقية وليس البتة اذا كان البياض لونا كان الفرس حساسا
لزومية مع كذب قولنا ليس البتة اذا كان الفرس حيوانا كان حساسا
لزومية واتفاقية قال ولا في الشكل الثاني في السالبة اللزومية
اقول السالبة في الشكل الثاني اذا كانت لزومية لا ينتج القياس
شيئا سواء كانت صغرى او كبرى اما اذا كانت صغرى
فلانه لصدق ليس البتة اذا كان الفرس حساسا كان الاثنان زوجا
اتفاقيا مع كذب قولنا ليس البتة اذا كان الفرس حساسا كان حيوانا
لزوميا واتفاقيا وكذا اذا كانت كبرى لانا نجعل الصغرى
كبرى وبالعكس لان المصاحب للشيء قد لا يكون لازما له ولا ملازمه
قال ولا في الشكل الثالث الكبرى السالبة اقول الكبرى في
الشكل الثالث اذا كانت سالبة كان عقيما سواء كانت لزومية او
اتفاقية في المختلط منهما لانه يصدق كلما كان البياض لونا كان الفرس
حيوانا اتفاقيا وليس البتة اذا كان البياض لونا كان الفرس حساسا
لزوميا مع كذب قولنا ليس البتة اذا كان الفرس حيوانا كان حساسا

لزوميا واتفاقيا لان ماليس بلازم للشئ قد يصاحبه او يصاحب لازمه
اوملزومه هذا اذا كانت لزومية واما اذا كانت اتفاقية فلانه يصدق
كلما كان الفرس حمارا كان حيوانا لزوميا وليس البتة اذا كان الفرس
حمارا كان ~~كان حيوانا لزوميا وليس الى~~ جسما اتفاقيا مع كذب قولنا
ليس البتة اذا كان الفرس حيوانا كان جسما لزوميا واتفاقيا لانه لا
يلزم من كون الاكبر غير مجامع للاوسط الذى هو ملزوم للاصغر ان لا يكون
مجامعا او ملازما للاصغر **قال** ولا فى الرابع الكبرى اللزومية
فى ضربيه الاولين **اقول** الصغرى الاتفاقية مع الكبرى اللزومية فى الضربين
الاولين من الشكل الرابع عقيم كقولنا كلما كان الانسان حيوانا كان
ناطقا اتفاقية وكلما كان الانسان حمارا كان حيوانا لزومية مع كذب
قولنا كلما كان ناطقا كان حمارا لزومية واتفاقية وكذا لو جعلنا الكبرى
جزئية لان الملزوم للشئ قد يكون معاندا لما يجامعه **قال**
ولا الاتفاقية فى الثالث **اقول** الضرب الثالث من هذا الشكل اذا كانت
كبراه اتفاقية لا ينتج لانه يصدق ليس البتة اذا كان السواد لونا كان الفرس
حساسا لزوميا وكلما كان الفرس حيوانا كان السواد لونا اتفاقية مع كذب
قولنا ليس البتة اذا كان الفرس حساسا كان حيوانا لزوميا واتفاقيا لان

ماليس

قد

ماليس بمستلزم للشئ فلا يجامع ملازمه **قال** ولا الاخيران **اقول**
الضرب الرابع والخامس من هذا الشكل عقيمان اذا كانت احدى
المقدمتين اتفاقية والاخرى لزومية اما اذا كانت الصغرى اتفاقية
فلانه يصدق قولنا كلما كان السواد لونا كان الفرس حيوانا اتفاقيا وليس
البتة اذا كان الفرس حساسا كان السواد لونا لزوميا مع كذب قولنا قد
لا يكون اذا كان الفرس حيوانا كان حساسا لزوميا واتفاقيا لان المصاحب
للشئ قد لا يكون ملازما لملازمه واما اذا كانت لزومية فلانه يصدق
كلما كان الفرس حمارا كان حيوانا لزومية ~~فلانه يصدق كلما كان الفرس~~ وليس البتة اذا صح
جسما كان حمارا اتفاقية مع كذب قولنا قد لا يكون اذا كان الفرس حيوانا
كان جسما لزوميا واتفاقيا لان الملزوم للشئ قد لا يجامع لازمه اذا
كان كاذبا وكذا لو كانت الصغرى جزئية **قال** والباقية تنتج
الاتفاقية **اقول** الباقى من المختلطات من اللزومية والاتفاقية فى الاشكال
الاربعة تنتج اتفاقية وهو الصغرى اللزومية فى الشكل الاول اذا كانت
الكبرى سالبة والاتفاقية اذا اتفقتا فى الايجاب والسالبة الاتفاقية
فى الشكل الثانى وضروب الشكل الثالث التى كبراها موجبة سواء كانت
الاتفاقية او لزومية والضربان الاولان من الشكل الرابع اذا كانت

كبراهما اتفاقية والضرب الثالث اذا كانت كبراه لزومية اما الاول
فلان انتفاء المجامعة بين الشيء واللازم في الصدق يقتضي انتفاءها
بينه وبين ملزومه واما الثاني فلان مجامعة الشيء مع الملزوم في الصدق
يدل على المجامعة مع اللازم واما الثالث كالاول واما الرابع فكالثاني
وكذا الخامس والسادس كالاول والثالث **قال** واما النتيجة
اللزومية منها فالموجبة ممتنعة والسالبة بشرط ان لا يكون المقدم كاذبا
يلزم حيث يلزم الاتفاقية موجبة **اقول** المختلط من الاتفاقيات واللزو
ميات يستحيل ان ينتج نتيجة لزومية موجبة لانا قد بينا ان النتيجة تتبع
اخس المقدمتين وهي الاتفاقية هنا ويجوز ان ينتج لزومية سالبة بشرط
ان يكون مقدم السالبة صادقا لان صدق الموجبة الاتفاقية يستلزم
سلب اللزوم بين طرفين وانما اشترطنا كون مقدم السالبة صادقا
لان الموجبة الاتفاقية التي هي لازمة للسالبة اللزومية انما يصدق اذا
كان المقدم صادقا والوجه انه لا حاجة الى هذا الشرط لانا اذا جعلنا السالبة
اللزومية لازمة للموجبة الاتفاقية ولا يصدق الا في موضع صدقهما والطرفان
هما طرفاها لم يبق حاجة الى هذا الشرط لانه ثابت وان لم يذكر **قال**
ودونها ايضا من صغرى موجبة لزومية في الشكلين الاخيرين بشرط

صدق

صدق مقدم الصغرى **اقول** السالبة اللزومية قد يصدق بدون صدق
الموجبة الاتفاقية اذا كان القياس من صغرى موجبة لزومية وكبرى سالبة
اتفاقية اذا كان مقدم الصغرى صادقا فانه ينتج سالبة لزومية في الشكلين الكبرى صح
الاخيرين مثلا اذا صدق كلما كان ا ب فج د لزومية وليس البتة
اذا كان ه ز فا ب اتفاقية ينتج قد لا يكون اذا كان ج د فه ز فهو
لزومية والا لصدق نقيضه وهو كلما كان ج د فه ز لزومية وذلك يستلزم
صدق ه ز مع ا ب لان ا ب الذي هو ملزوم لج د صادق فيصدق
لازمه وهو ج د فيصدق ه ز فيلزم اجتماع ه ز و ا ب على الصدق فيكذب
الكبرى هف فلهذا الشرط المعتبر ههنا صدق مقدم الصغرى **قال**
والثاني وهو المشترك في جزء غير تام من كليتيهما وبشرط ان يكونا مو
جبتين غير جزئيتين معا ولا ينتج اما ان يقع في التاليين او في المقدمتين
او في تالي الصغرى ومقدم الكبرى او بالعكس والجزآن المشتملان على
المشترك يشترط فيهما ان يكونا على هيئة ضرب منتج من الاشكال لينتج في الاول
مقدمها مقدم الصغرى وتاليها متصلة من مقدم الكبرى ونتيجة التاليين
اقول الشرطيتان المتصلتان اذا اشتركتا في جزء غير تام من المقدمتين
فلا تخلو عن اقسام اربعة احدها ان يكون الاشتراك بين تالي الصغرى

وتالي الكبرى كقولنا كلما كان اب فجد وكلما كان هز فكل وط وثانيها ان
يكون الاشتراك بين المقدمتين كقولنا كلما كان اب فجد وكلما كان
ب ط فهز وثالثها ان يكون الاشتراك بين تالي الصغرى ومقدم الكبرى كقولنا
كلما كان اب فجد وكلما كان جط فهز ورابعها ان يكون الاشتراك بين
مقدم الصغرى وتالي الكبرى عكس الثالث كقولنا كلما كان اب فجد وكلما
كان هز فكل ب ط ويشترط في هذه الاقسام الاربعة ايجاب المقدمتين معا
وكلية احديهما ويشترط في الاول اشتمال المشاركين على هيئة تاليف منتج
من تاليفات الاشكال الاربعة ولما اشترطنا كلية احدى المقدمتين
جاز ان يكون احديهما جزئية فيحصل في كل شكل ثلثة اصناف من الحمليات
وينتج متصلة مقدمها مقدم الصغرى وتاليها متصلة مقدمها مقدم الكبرى و
تاليها نتيجة التاليف بين التاليين مثاله كلما كان اب فان كان هز فكل
جد وكل دط فكل جط وهو المطلوب وقس على ما ذكرنا باقي الضروب الاول وضروب
باقي الاشكال **قال** وفي الثاني ان يكون نقيضها كذلك ليرتد المقدمتان
بعكس النقيض الى الاول ويكون المقدمتان في النتيجة وتاليها نقيضي تالي المقدمتين
وتالي التالي نقيض نتيجة المقدمتين **اقول** يشترط في القسم الثاني من الاقسام
الاربعة وهو ان يكون الاشتراك بين المقدمتين بان يكون نقيضهما اعني الجزئين

فكل جد وكل كان هز فكل دط ينتج كلما كان اب صح

نقيض صح

المشتملين

المشتملين على المشترك على تاليف منتج من الاشكال الاربعة مثاله كلما كان
ليس كل اب فجد وكلما كان ليس كل اب فجط ينتج كلما كان ليس
جد فان كان ليس جط فكل اه لانعكاس الصغرى بعكس النقيض
الى قولنا كلما كان ليس جد فكل اب وانعكاس الكبرى الى قولنا كلما
كان ليس جط فكل ب ه فيرجع هذا القسم الى القسم الاول وينتج ما ذكرناه
فالمقدمتان في النتيجة وتاليها اعني ليس جد وليس جط نقيض تالي
المقدمتين وتالي التالي نتيجة نقيض المقدمتين اعني كل اج الذي هو نتيجة
متصلة مقدمها نقيض تالي الكبرى وتاليها نتيجة نقيض المقدمتين **قال**
وفي الثالث والرابع ان يكون عين الواقع في التالي مع عين الواقع
في المقدم او مع نقيضه كذلك لينعكس تلك المقدمة احدى العكسين
ويكون النتيجة اما كلية تاليها جزئية او بالعكس واما كما مر **اقول** يشترط في
القسم الثالث وهو ان يكون الاشتراك بين تالي الصغرى ومقدم الكبرى
ان يكون عين الواقع في التالي مع عين الواقع في المقدم او مع نقيضه
على هيئة منتجة واقعة على احد الاشكال الاربعة لينعكس المقدمة المشاركة
للمقدمة الاخرى في المقدم العكس المستوي ان كانت المشاركة بين عين
تالي الصغرى وعين مقدم الكبرى وكذا يشترك في القسم الرابع

الصغرى وتاليها متصلة مقدمها نقيض تالي صح

ان يكون عين الواقع فى مقدم الصغرى مع عين الواقع فى تالى
الكبرى او مع نقيضه على هيئة منتجة واقعة على احد انحاء الاشكال الا
ربعة ليعكس المقدمة احد العكسين على ما تقدم مثال القسم الاول فى هيئة
الانتاج واقعة بين عين التالى وعين المقدم قولنا كلما كان ج د فكل ا ب
وكلما كان كل ا ب ه فج ط ينتج كلما كان ج د فقد يكون اذا كان ج ط
فكل ا ه لانا نعكس الكبرى جزئية بالعكس المستوى ليرجع الى القسم
الاول وهو ان يكون الشركة بين التاليين وينتج ما ذكرناه مثاله وهيئة
الانتاج واقعة مع عين التالى ونقيض المقدم قولنا كلما كان كل ا ب فكل
ج د وكلما كان ليس كل د ه فج ط ينتج كلما كان ا ب فان كان ج ط — ينتج صح
فكل ج ه لانا نعكس الكبرى عكس النقيض الى قولنا كلما كان ليس ج ط
فكل د ه وينتج ما ذكرناه وهى متصلة كلية مقدمها مقدم الصغرى وتاليها متصلة
مقدمها تالى الكبرى وتاليها نتيجة التاليف بين تالى الصغرى
ونقيض مقدم الكبرى مثال القسم الثانى والشركة بين مقدم الصغرى وعين — عين صح
تالى الكبرى وينتج متصلة جزئية مقدمها تالى الصغرى وتاليها
متصلة كلية مقدمها مقدم الكبرى وتاليها نتيجة التاليف بين مقدم الصغرى
وتالى الكبرى كقولنا كلما كان كل ا ب فج د وكلما كان ج ط فكل ا ه لانا — ينتج قد يكون اذا كان ه د فكلما كان ج ط فكل صح

نعكس

نعكس الصغرى الى قولنا قد يكون اذا كان ج د فكل ا ب ليرجع الى القسم
الاول الذى يقع الشركة فيه بين التاليين وينتج ما ذكرناه مثاله والشركة
بين نقيض مقدم الصغرى وعين تالى الكبرى وينتج متصلة كلية مقدمها مقدم
الكبرى وتاليها نتيجة التاليف بين نقيض مقدم الصغرى وعين تالى
الكبرى وينتج متصلة كلية مقدمها نقيض تالى الصغرى وتاليها متصلة كلية
مقدمها مقدم الكبرى وتاليها نتيجة التاليف بين نقيض مقدم الصغرى
وعين تالى الكبرى مثاله كلما كان ليس كل ا ب فج د وكلما كان ج ط
فكل ب ه ينتج كلما كان ليس كل ج د فكلما كان ج ط فكل ا ه لانا
نعكس الصغرى بعكس النقيض ليرجع الى القسم الاول اى الذى يكون
الشركة فيه بين التاليين فقد ظهر ان النتيجة اما كلية تاليها جزئية كما فى نتيجة تقدير
الاول من القسم الاول او بالعكس وهو ان يكون النتيجة جزئية تاليها متصلة — متصلة صح
كلية كما فى نتيجة التقدير الاول من القسم الثانى واما كلاهما وهو ان يكون
النتيجة كلية وتاليها كلى وهو نتيجة التقدير الثانى من القسمين معا قال — جزئية صح
والثالث وهو المشترك فيه جزء تام فى احديهما غير تام فى الاخرى ويكون
ذات التام بسيطة والاخرى مركبة مثلا يكون الاول من حمليتين والاخرى
من مقدم حملية وتالى متصلة ليكون المشترك جزءا من الاولى جزء جزء من الاخرى

وباقي الشروط كما مر واذا عرفت الاصول فعليك البيان وايراد الامثلة
وذلك ان تركب مرة بعد اخرى **اقول** هذا القسم الثالث وهو ان
لا يكون المشترك جزءا تاما من احدى المقدمتين غير تام من الاخرى انما
يتحقق في هذا القسم بان يكون احدى المقدمتين شرطية مركبة من
جزئين احدهما شرطي والاخرى البسيط منهما مثلا يكون البسيط من حمليتين
والاخرى من مقدم حملي وتالي متصلة ليكون المشترك جزءا تاما من المقدمة
الاولى وغير تام من الاخرى كقولنا كلما كان ا ب فكلما كان ج د
فه ز وكلما كان ه ز فح ط ينتج كلما كان ا ب فكلما كان ج د فح ط ينتج
كلما كان ا ب فكلما كان ج د فح ط ويشترط اشتمال المقدمة البسيطة
مع الشرطية التي هي جزء من المقدمة المركبة على تاليف منتج من احد الاشكال الكبرى صح
الاربعة واذا عرفت الاصول فعليك البيان وايراد الامثلة للاقسام
التي ما ذكرنا ذلك ان تركب مرة بعد اخرى لان المقدمة البسيطة اذا كانت
مركبة من شرطيتين كانت المركبة مركبة من شرطيتين احدهما البسيطة والاخرى
مركبة وعلى هذا القياس كقولنا كلما كان ا ب فج د وكلما كان ه ز فح ط كلما كان صح
وكلما كان ه ز فح ط فم ن وكلما كان د ل فك ع واعلم ان الشرطية التي كلما كان كلما كان صح
هي جزء الشرطية المركبة يجوز ان يكون متصلة وان يكون منفصلة وعلى كلا التقديرين

فهو

فهو اما تالي الصغرى او مقدمها او تالي الكبرى او مقدمها فالاقسام ثمانية
والاشكال الاربعة تنعقد في كل قسم منها مثال المتصلة الجزء والشركة
مع التالي قولنا كلما كان ا ب فكلما كان ج د فك ل وقد مضى ذكره فه ز وكلما كان ه ز صح
ومثال الشركة مع المقدم كلما كان ه ط فو ز فح د وكلما كان د ز فك ل كلما كان صح
ينتج قد يكون اذا كان ح د فكلما كان ه ط فك ل مثاله من منفصلة الجزء
والشركة مع التالي كلما كان ه ز فدائما اما ا ب او ج د وكلما كان ح
د فح ط ينتج كلما كان ه ز فكلما لم يكن ا ب فح ط مثاله والشركة مع المقدم
كلما كان دائما اما ا ب او ج د فه ز وكلما كان ح د فح ط ينتج قد يكون
اذا كان ه ز لم يكن ا ب فح ط وعليك بيان باقي الامثلة **قال**
واما المؤلف من المنفصلات فالشرط ايجاب المقدمتين وان لا يكون
معا جزئيتين ولا مانعتي الجمع وليكن اجزاؤهما اثنتين فقط ولا يكون في
هذا التاليف بين حدي النتيجة ولا بين المقدمتين امتياز بالطبع
فلا يتالف اشكال واذا جعل احدهما صغرى يكون النتيجة بحسبها اشكال واذا جعل صح
اقول هذا هو القسم الثاني من الاقسام الخمسة وهو المؤلف من المنفصلات
واقسامه ثلثة ايضا لان المشترك اما جزء تام من كل واحد من المقدمتين
او غير تام منهما او تام من احدهما غير تام من ~~كل واحد من المقدمتين او~~

غير تام منهما او تام من احديهما غير تام من الاخرى وشرط الجميع
ايجاب المقدمتين وكلية احديهما وان لا يكونا مانعتي الجمع اما بيان
شرط الاول فلان التاليتين عقيمان لصدق قولنا ليس البتة
اما ان يكون هذا الشيء انسانا او حيوانا وليس البتة اما ان يكون حجرا
حيوانا او ناطقا مع التلازم ولو بدلنا الكبرى بقولنا ليس البتة اما ان
يكون حيوانا او ناطقا مع التلازم ولو بدلنا الكبرى بقولنا ليس البتة
اما ان يكون حيوانا او فرسا حصل التعاند وكذا ان كانت احديهما
سالبة لصدق قولنا دايما اما ان يكون هذا العدد زوجا او فردا وليس
البتة اما ان يكون فردا او عددا مع التلازم ولو بدلنا الكبرى بقولنا
ليس البتة اما ان يكون فردا او غير منقسم بمتساويين ثبت التعاند
واما الثاني فلانه لا قياس عن جزئيتين واما الثالث فلحصول التلازم
تارة والتعاند اخرى فانه يصدق اما ان يكون هذا الشيء انسانا
او حجرا واما ان يكون حجرا او ناطقا مع التلازم ولو بدلنا الكبرى
بقولنا اما ان يكون حجرا او فرسا ثبت التعاند واما الثاني فلانه
لا قياس عن جزئيتين واما الثالث فلحصول التلازم تارة و
التعاند اخرى فانه يصدق اما يكون هذا الشيء انسانا او حجرا

واما

و اما ان حجرا او فرسا ثبت التعاند ولحق جواز استنتاج مانعتي الجمع
متصلة جزئية من نقيضي الطرفين لاستلزام الاوسط نقيض كل واحد
من الطرفين واما انتاجها المطلوب اذا عرفت هذا فليفرض المنفصلتين
كل واحدة منهما ذات جزئين فقط فنقول لا يكون في هذا التاليف
امتياز بين حدي النتيجة ولا بين المقدمتين طبعا بل وضعا لما تقدم
من عدم الامتياز بين اجزاء المنفصلة ولا تميز فيه شكل عن شكل بل
اذا جعلنا احدى المقدمتين صغرى والاخرى كبرى حصلت النتيجة
بحسبها بان يكون مقدمها من الصغرى وتاليها من الكبرى قال
واما المشتركة في تامتين كالمؤلفة من حقيقيتين لا يفيد حكما لوجوب
اتحاد الباقيين او تلازمهما وينتج من عين كل واحدة منهما ونقيض الاخر
حقيقية اقول هذا هو القسم الاول من الاقسام الثلثة وهو ان يكون
المشترك فيه جزءا تاما من المقدمتين واقسامه ستة اولها ما يتالف
من منفصلتين حقيقيتين وقد ذهب الشيخ ابو علي الى انه لا ينتج لان الطرفين
اعني الاصغر والاكبر وان يتحدا او يتلازما لان الاوسط ان كان لا بد صح
نقيضا لهما اتحدا وان كان لازما مساويا لاحدهما او لهما معا متلازما واذا وجب
اتحاد الطرفين او تلازمهما استحال التعاند بينهما والمتالفون استنتجوا منه

متصلة مؤلفة من عين الأصغر والاكبر والمقدم ايهما كان او المنفصلة
اللازمة لهذه المتصلة وهي الحقيقية المؤلفة من عين احد الطرفين ونقيض
الآخر لاستحالة الجمع بين الشيء ونقيض لازمه المساوي والخلو عنهما وهي
منفصلتان حقيقيتان ولذلك ينتج مانعتي الجمع ومانعة الخلو بالمعنى
الاعم والمصادرة كما ستنتج الحقيقية المؤلفة من عين احد الطرفين ونقيض الآخر
كقولنا العدد اما زوج او فرد واما ان يكون فردا او منقسما بمتساويين فانه
ينتج اما ان يكون زوجا او غير منقسم بمتساويين وينتج ايضا اما ان لا يكون
زوجا او يكون منقسما بمتساويين لاستلزام المقدمة الاولى كلما كان
العدد زوجا لم يكن فردا واستلزام الثانية كلما لم يكن فردا كان منقسما
بمتساويين وبالعكس وهو يستلزم ما قلناه قال والمؤلفة من
الصنفين ينتج من عين جزء مانعة الجمع ونقيض جزء مانعة الخلو مانعة الجمع ومن
نقيض ذلك وعين هذا مانعة الخلو كلية في الكل ان كانتا كليتين والا
فجزئية اقول الاقسام الخمسة الباقية وهي المؤلف من مانعة الجمع
والحقيقية والمؤلف من مانعة الجمع ومانعة الخلو والمؤلف من مانعتي الجمع الخلو والحقيقة والمؤلف من صح
والمؤلف من مانعتي الخلو ينتج الثلثة الاول منها نتيجة واحدة وهي منفصلتان
احديهما مانعة الجمع من عين مانعة الجمع ونقيض جزء الاخرى والثانية مانعة

الخلو

الخلو من نقيض جزء مانعة الجمع وعين جزء الاخرى فانه اذا صدق دائما اما آب
او ج د مانعة الجمع ودائما اما ج د او ه ز وهو مانعة الخلو ينتج دائما اما آب او
ليس ه ز مانعة الجمع ودائما اما ليس آب او ه ز مانعة الخلو لان مانعة الجمع ل ج ز
يستلزم كلما كان آب لم يكن ج د ومانعة الخلو يستلزم كلما لم يكن
ج ب لم يكن ج د فه ز وهما ينتجان كلما كان آب فه ز وهو يستلزم
المنفصلتين وكذا اذا كانت احديهما حقيقية والاخرى مانعة الجمع او مانعة
الخلو لاستلزام صدق الحقيقية احديهما ويكون النتيجة كلية في الاقسام الثلثة
ان كانت المقدمتان كليتين وجزئية ان كانت احدى المقدمتين جزئية
قال والمؤلفة من كليتين مانعتي الخلو ينتج جزئية مانعة خلو او مانعة
جمع من نقيض احد الباقيين وعين الآخر اقول هذا هو القسم الخامس من
اقسام المؤلف من المنفصلات وهو المتألف من مانعتي الخلو كليتين
وينتج منفصلتين جزئيتين احديهما مانعة الخلو من نقيض احد الجزئين و
عين الآخر وثانيهما مانعة الجمع من ذلك ايضا مثاله اذا صدق دائما اما آب
او ج د او ه ز مانعتا الخلو ينتج قد يكون اما ليس آب او ه ز مانعة ودائما اما ج د صح
الخلو او مانعة الجمع وقد يكون اما آب او ليس ج د كذلك لانه
يصدق كلما لم يكن ج د فآب وكلما لم يكن ج د فه ز وهو ينتج من الثالث

قد يكون اذا كان آب فه ز و ب يستلزم المنفصلات المذكورة واما
القسم السادس وهو المؤلف من مانعتي الجمع فقد ذكر المص اولا
انه عقيم والمتاخرون استنتجوا منه متصلة موجبة من نقيضي الطرفين لانه اذا
صدق دايما آب او ج د ودايما اما ج د او ه ز مانعتا الجمع صدق
قد يكون اذا لم يكن آب لم يكن ه ز وهما ينتجان المطلوب من الثالث
وذلك يستلزم صدق منفصلة مانعة الخلو من عين احد الطرفين ونقيض
الاخر ومانعة الجمع من عكسه قال واما المشتركة في جزء غير تام
من كليهما فالاشتراك اما ان يكون بين جزء وجزء او بين جزء وكل او بين
جزء وجزء وبين الاخر وكل جزء او بين كل جزء او بين كل جزء وجزء اقول
هذا هو القسم الثاني وهو ان يكون الاشتراك في جزء غير تام من المقد
متين واقسامه خمسة احدها ان يشارك جزء واحد من احدى المقدمتين
جزء او احدا من الاخرى فقط كقولنا دايما اما كل آب او كل ج د
ودايما اما ان يكون كل ه ز وكل د ط ينتج منفصلة ذات اربعة احدها نتيجة
التاليف والثلثة الباقية هي الاجزاء التي لا اشتراك فيها فيكون نتيجة
هذا القسم اما ان يكون آب وكل د ط واما آب وه ز واما كل
ج ط واما كل ج د وه ز والمتاخرون قالوا ينتج دائما اما كل آب او كل

آما صح

لانه يصدق كلما [illegible] صح

وكل جزء

ج ط

ج ط او كل ه ز الثاني ان يشارك جزء واحد من احدى المقدمتين كل
واحد من جزئي الاخرى كقولنا دايما اما كل آب او كل ج د ودايما اما
ان يكون كل د ط او كل د ه واما كل ج ط واما كل ج ه مانعا من الخلو
لامتناع خلو الواقع عن التاليفين المنتجين لاحد الجزئين الآخرين وعن احد
الجزئين الاولين والمتاخرون قالوا انه ينتج دايما اما آب او كل ج
ط او كل ج ه الثالث ان يشارك احد جزئي احديهما احد جزئي الاخرى
فقط والجزء الاخر يشارك كل واحد من جزئي الاخرى كقولنا دايما اما
آب او كل ج د ودايما اما ان يكون كل د ط او كل د ا ينتج اما كل آب وكل
د ط او بعض ب ا او كل ج د وكل د ا لامتناع خلو الواقع عن مجموع
الجزئين الغير المشاركين وعن احد التاليفات الثلثة المذكورة المنتجة والمتا
خرون قالوا ينتج نتيجتين احديهما دايما اما كل آب او كل ج ط او كل ج
ب والثانية دايما اما كل ج ا او بعض ب ا او كل د ط الرابع ان يشارك
كل واحد من جزئي احديهما كل واحد من جزئي الاخرى كقولنا دايما اما كل آب
او كل ج ب ودايما اما كل ب ط او كل ب ه ينتج اما كل آط او كل ج ط
او كل ج ه والخامس ان يشارك احد جزئي احدى المقدمتين احد جزئي الاخرى
والجزء الاخرى والجزء الاخر من الاولى للاخر من الاخرى كقولنا دايما اما ان يكون

ينتج دايما اما كل آب وكل آط واما
كل آب وكل د ه صح

او كل آه صح

كل آب او كل ج د ودايما اما كل ب ه او كل د ط ينتج اما كل آه او كل آب
او كل ج ط او كل ج د وكل ب ه والمتاخرون قالوا ينتج نتيجتين احديهما
اما كل آه او كل ج د او كل د ط باعتبار مشاركة آب لكل ب ه والثانية
اما كل ج ط او كل آب او كل ب ه باعتبار مشاركة ج د لكل د ط قال
والثاني والثالث مختلفان باختلاف المقدمتين اقول القسم الثاني
من هذه الاقسام وهو الذي يشارك فيه احد جزئي احد المقدمتين كل واحد
من جزئي الاخرى ينقسم قسمين احدهما ان يكون الجزء المشارك لكل واحد من
الجزئين جزءا من الصغرى والجزآن المشارك كان له جزءان الكبرى والثاني
ان يكون بالعكس من ذلك فيكون الجزء المشارك لكل واحد من الجزئين جزءا
من الكبرى والجزآن المشارك كان له جزئين للصغرى والقسم الثالث وهو
ان يشارك احد جزئي احد المقدمتين احد جزئي الاخرى فقط والجزء الآخر
منها يشارك كل واحد من جزئي الاخرى على قسمين ايضا احدهما ان يكون جزئي
الصغرى مشاركا لاحد جزئي الكبرى والثاني ان يكون احد جزئي الكبرى
مشاركا لكل واحد من جزئي الصغرى والجزء الآخر من الكبرى مشاركا لاحد جزئي
الصغرى قال والنتيجة يكون ذات اربعة اجزاء بحسب الاقترانات
الممكنة تشتمل منها في الاول قرينة واحدة وفي الثاني والخامس قرينتان وفي
ثلث

ثلث قرائن وفي الرابع اربع قرائن على النتايج الكلية وباقي الاجزاء وتشتمل
على اجزاء المقدمتين التي لا تشارك ويكون النتيجة مانعة الخلو كلية من كليتين والا
فجزئية اقول النتيجة في هذه الاقسام الخمسة يكون ذات اربعة اجزاء على ما تبين في
الامثلة وذلك بحسب الاقترانات الممكنة ففي القسم الاول احد اجزاء النتيجة
نتيجة التاليف وهو قرينة واحدة بين كل ج د وكل د ط والثلثة الاخر الباقية
هي الاجزاء التي لا اشتراك فيها وفي القسم الثاني والخامس قرينتان ففي
الثاني بين كل ج د وبين كل د ط وبينه وبين كل د ط وفي الخامس بين كل
آب وكل ب ه وبين كل ج د وكل د ط وقرينة ثالثة بينه وبين كل د او في
الرابع قرائن احديها بين كل آب وكل ب ط والثانية بينه وبين كل ب ه
والثالثة بين كل ج ب وكل ب ط والرابعة بينه وبين كل ب ه وبين
النتايج كلية ان كانت المقدمتان كليتين وجزئية ان كانت احديهما جزئية
قال واما المشتركة في تام وغير تام فيكون احديهما مثلا من حمليتين و
الاخرى من حملية ومنفصلة والنتيجة من حملية ومنفصلة هي نتيجة المنفصلتين
اعني الاولى وجزء الاخرى وهي بالحقيقة كبسيطة ذات ثلثة اجزاء والشرايط كما
مرت اقول هذا هو القسم الثالث وهو ان يكون الاشتراك في جزء تام من
احدى المقدمتين غير تام من المقدمة الاخرى ويجب ان يكون احدهما انبسط

بلغ

متصله

من الاخرى مثلا يكون البسيط مؤلفة من حمليتين والمركبة مؤلفة من حملية
ومنفصلة والنتيجة منفصلة مؤلفة من حملية ومنفصلة هي نتيجة المنفصلتين اعني
المنفصلة الاولى وجزء الاخرى كقولنا دايما اما ان يكون آ ب او ج د و د دايما
واما ان يكون اما ج د او ج ط ينتج دايما اما ه ز واما ان يكون اما آ ب
او ليس ج د وهذه النتيجة بالحقيقة منفصلة بسيطة مركبة من ثلثة اجزاء
احدها الجزء الغير المشارك والجزءان الباقيان هما نتيجة المنفصلتين والشرائط
كما مرت من وجوب ايجاب المقدمتين وكونهما حقيقيتين او مانعتي الخلو او
مختلطتين وان لا يكونا مانعتي الجمع وكلية احديهما وشرايط الانتاج في كل
شكل ثابتة هنا بين المقدمة البسيطة والمنفصلة التي هي جزء الشرطية المركبة
قال واما المؤلفة من المتصلات والمنفصلات فالمشترك منها
في تامتين اربعة اصناف لان الاشتراك يكون اما في مقدم المتصلة او في تاليها
وهي اما صغرى او كبرى اقول هذا هو القسم الثالث من اقسام القياسات
الشرطية وهو المؤلف من المتصلات والمنفصلات واقسامه ثلثة الاول
ان يقع الاشتراك في جزئين تامين من المقدمتين واقسامه اربعة لان المتصلة
اما ان تقع صغرى او كبرى وعلى كلا التقديرين فالشركة اما في مقدمها او
تاليها قال ولا ينتج من منفصلة سالبة ولا من جزئيتين ويشترط في

سالبة

سالبة الاتفاق عند المقدم ليمكن ردهما الى موجبة يلزم فيهما من جنسها اقول
شروط هذا القسم امور ثلثة احدها ان يكون المنفصلة موجبة والثاني
كلية احدى المقدمتين والثالث ان يكون مقدم السالبة الاتفاقية صادقا ليمكن
ردها الى موجبة اتفاقية مؤلفة من المقدم ونقيض التالي ضرورة ان السالبة الا
تفاقية اذا كان مقدمها صادقا كان تاليها كاذبا فيصدق نقيضه والاقرب
في الشرط الاول التفصيل فان المتصلة ان كانت مانعة الجمع لم ينتج
وهي سالبة لاختلاف اما مع توافق الطرفين كالانسان مع الناطق
متوسط الحيوان بان يقول كلما كان هذا انسانا فهو حيوان وليس البتة
اما ان يكون حيوانا او فرسا وان كانت مانعة الخلو انتج منفصلة مانعة الخلو
لاستلزام جواز الخلو عن الشيء واللازم جواز الخلو عنه وعن الملزوم فاطلاق
المصرحة بان المنفصلة لا تنتج اذا كانت سالبة محمول على هذا التفصيل
قال والمنتجة من كل صنف فيه ستة وثلثون قرينة اقول الضروب المنتجة
في كل صنف من هذه الاصناف ستة وثلثون ضربا لان المنفصلة اما لزومية
او اتفاقية على كلا التقديرين فهي اما موجبة او سالبة وعلى التقادير الاربعة فهو
اما كلية او جزئية فهذه ثمانية والمنفصلة اما حقيقية او مانعة الجمع او مانعة الخلو
وعلى التقديرات الثلثة فهو اما كلية او جزئية فالاقسام ستة فهذه ثمانية

صدق

المنفصلة

وأربعون ضربًا لكن يسقط منها ما يتألف من جزئيتين وهي اثنا عشر
ضربًا يبقى المنتج ستة وثلثين ضربًا وباعتبار ما جوزناه نحن من كون المنفصلة
المانعة الخلو سالبة تزيد الضروب على هذه مثال ما يقع الاشتراك فيه مع تالي
المتصلة فهي صغرى قولنا كلما كان آ ب فليس ه ز لاستلزام المنفصلة كلما
كان ج د لم يكن ه ز مثاله المنفصلة كبرى دائمًا إما آ ب أو ج د أو ه ز مانعة
الجمع ينتج قد يكون إذا كان آ ب فليس ه ز لاقتران المتصلة اللازمة للكبرى
مع الصغرى في الثالث وأما نتاجها المطلوب مثاله وهي كبرى دائمًا إما آ ب أو
ج د أو ه ز ينتج قد يكون إذا لم يكن آ ب فه ز وعليك أن تعد جميع الأ
قسام فإن هذه أصولها **قال** والنتايج يكون من الجنسين
كلية إن كانت من كليتين والبيان بردهما إلى جنس واحد أسهل **أقول**
النتايج في هذا القسم يكون متصلة كما ذكرنا وذلك بأن يرد المنفصلة إلى
المتصلة اللازمة لها ونضمها إلى المتصلة لينتج ما ذكرناه وقد يكون منفصلة بأن يرد
المتصلة إلى المنفصلة اللازمة لها ونضمها إلى المنفصلة الأخرى لينتج منفصلة
مثاله إذا قلنا في المثال الأول أن النتيجة كلما كان آ ب فليس ه ز حيث
رددنا المنفصلة إلى المتصلة قلنا إن المتصلة يلزمها دائمًا إما ليس آ ب أو ج د
مانعة الخلو آ ب أو ه ز لأنا قد بينا أن القياس المركب من المختلفين

(هامش: ينتج كلما كان آ ب صح — وكلما كان ج د صح — ينتج)

ينتج مانعة الجمع ونقيض جزء مانعة الخلو ومانعة الخلو من نقيض جزء مانعة الجمع وعين
جزء مانعة الخلو وهكذا باقي الأقسام إذا عرفت هذا فالنتيجة من هذين
الجنسين أعني من المتصلة والمنفصلة تكون كلية إن كانت المقدمتان
كليتين وإن كانت إحديهما جزئية كانت النتيجة جزئية والبيان للنتايج
برد الجنسين إلى جنس واحد أسهل كما قلنا إنه يرد المتصلة إلى المنفصلة ويصير
الاقتران متصلتين أو يرد المنفصلة إلى المتصلة ويصير الاقتران من منفصلتين
وقد يمكن البيان بغير ذلك كما تقول في القسم الأول أن ج د ب اللازم
لما عانده ه ز في الصدق كان آ ب الملزوم معاندًا له إذ لو جامعه في
الصدق لجامع اللازم هذا في إنتاج المنفصلة ولو أردنا إنتاج المتصلة قلنا
لما كان وضع الملزوم يستلزم وضع اللازم وكان اللازم معاندًا لغيره
في الصدق وكان وجود أحد المتعاندين يستلزم انتفاء الآخر كان وضع الملزوم
يستلزم انتفاء الآخر فيصدق كلما كان آ ب فليس ه ز وهو المطلوب وكذا في
باقي الأشكال **قال** والمشتركة في غير تامين أيضًا أربعة أصناف
وليرد المقدمتان إلى أحد الجنسين ليرتد إلى ما مر ويعرف منه حاله **أقول** هذا هو
القسم الثاني من أقسام القياس المؤلف من المتصلات والمنفصلات وهو
أن يكون المشترك غير تام من كل واحدة من المقدمتين وأقسامه أيضًا أربعة لأن

(هامش: ج د — ذلك صح)

المشترك اما ان يكون جزءا من تالي المتصلة او من مقدمها وعلى كلا التقديرين
فالمتصلة اما صغرى او كبرى فالاقسام اربعة احدها ان يكون الشركة في
التالي والمتصلة صغرى مثاله كلما كان ا ب فكل ج د ودائما اما كل ج
ط او ه ز مانعة الخلو ينتج كلما كان ا ب فكل ج د فكل ما لم يكن ه ز فكل
ج ط لان المنفصلة يلزمها كلما لم يكن ه ز فكل ج ط ويتبين حكمه مما تقدم
في المتصلتين اذا اشتركتا في جزء غير تام منهما هذا اذا رددنا المتصلة الى
المنفصلة ولو عكسنا الحال بان رددنا المتصلة الى المنفصلة انتج اما ان لا يكون
ا ب وكل د ط او لا يكون ا ب وكل د ط او لا يكون ا ب وه ز واما
كل ج ط واما كل ج د وهو على ما يتبين في المنفصلتين المشتركتين في جزء
غير تام منهما الثاني ان يكون الشركة في المقدم والمتصلة صغرى كلما كان ج
د فا ب ودائما اما كل د ط او ه ز مانعة الخلو ينتج برد المنفصلة الى المتصلة
قد يكون اذا كان ا ب فاذا لم يكن ه ز فكل ج ط لانا نجعل المتصلة اللازمة
للمنفصلة كبرى للصغرى وانتج المطلوب لارتداده الى القسم الاول بعكس صغراه
ولو رددنا المتصلة الى المنفصلة انتج قد يكون اما ليس ا ب وكل د ط
واما ليس ا ب وه ز واما كل ج ط واما كل ج د وه ز لان المتصلة تنعكس
الى قولنا قد يكون اذا كان ا ب فكل ج د ويرجع الى القسم الاول ويلزمه

المنفصلة

لا يكون ا ب

كقولنا صح

المنفصلة فيحصل القياس من المنفصلتين وينتج ما ذكرناه الثالث ان يكون
الشركة مع التالي والمنفصلة كبرى كقولنا دائما اما ان يكون ه ز او كل ج
د وكلما كان ا ب فكل د ط ينتج متصلة برد المنفصلة الى المتصلة كما تقدم
في القسم الاول لانا نجعل المنفصلة كبرى ليرجع اليه وينتج منفصلة كما مر في
القسم الاول ايضا لانه بقلب المقدمتين يرجع اليه الرابع ان يكون المشترك
جزءا من المقدم والمتصلة كبرى كقولنا دائما اما ان يكون ه ز او كل ج د و
كلما كان د ط فا ب ينتج المتصلة بقلب المنفصلة الى المتصلة والمنفصلة بقلب
المتصلة الى المنفصلة كما مر في القسم الثاني لانه بقلب المقدمتين يرجع اليه
قال والمشترك في تام وغير تام يكون ذات غير التام فيها مركبة
من جزئين احدهما غير مشارك لاحد جزئي ذات التام والاخر مشاركة وهي
شرطية فان كانت من جنس التي هي جزء منها كان التاليف كالقسم الذي
نحن فيه وان كانت من جنس ذات التام كان التاليف كاحد القسمين المتقدمين
والاضاف والشروط والنتائج على قياس ما مر اقول هذا هو القسم الثالث
من اقسام المؤلف من المتصلة والمنفصلة وهو ان يكون الشركة في جزء تام
من احد المقدمتين غير تام من الاخرى وهو انما يتحقق بان يكون احدى الشرطيتين
ابسط من الاخرى ويكون المركبة ذات جزئين احدهما شرطي يقع به المشاركة

والاصناف

الشرطيتين

منهما وبين الشرطية والاخر لا يقع به مشاركة ولما كانت الشرطية قسمين
متصلة ومنفصلة كانت الشرطية هنا اعنى جزء المركبة منقسمة اليهما فان كانت
متصلة فالمركبة منها ومن الجزء المباين ان كانت متصلة كانت حكمها حكم القسم
الذى نحن فيه اعنى المركب من المتصل والمنفصل وكذا ان كانت منفصلة والمركبة
ايضا منفصلة واليه اشار بقوله فان كانت من جنس التى هى جزء منها كان
التاليف كالقسم الذى نحن فيه وان اختلف الجزء اعنى الشرطية التى وقعت
المشاركة فيها والمركب اعنى الشرطية التى هذه الشرطية جزء منها بان يكون الجزء
متصلا والمركبة منفصلة او بالعكس كانت موافقة لذات التام اعنى
المقدمة الاخرى البسيط فى الجنس ويكون التاليف كاحد القسمين الاولين
كان الاوسط ان كان تاما من المتصلة فهو كقولنا كلما كان اب فجد ودائما
اما كلما كان جد فهز او جط مانعة الخلو ينتج دائما اما كلما كان اب فهز
او جط لامتناع خلو الواقع عن مقدمتي التاليف والجزء الاخر وان كان
تاما فى المنفصلة فهو كقولنا دائما اما اب او جد وكلما كان اما جد او هز
فجط ينتج اما ان يكون قد يكون اذا كان اب فهز او جط اذا عرفت هذا
ظهر ان هذا القسم يرجع الى احد القسمين المتقدمين اما الاول فالى ما تركب
من المنفصلتين واذا كان مرجع هذا القسم الى احد القسمين المتقدمين

كان

كانت الشرايط والنتايج فيه وفيهما واحدة مثال ما يكون الجزء مساويا
للمركبة قولنا دائما اما اب او جد وكلما كان جد فط فاما اب او هز قال
واما المولف من الحمليات والشرطيات ويكون لا محالة من تام وغير تام
فنوعان احدهما من حملية ومتصلة وهى اربعة اصناف لان المتصلة يكون اما
صغرى او كبرى والاشتراك اما فى تاليها او فى مقدمها والنتايج يكون
متصلة احد جزئيها الخالى عن الاشتراك بعينه والثانى نتيجة الاخر مع
الحملية اقول القياس المولف من الحملية والشرطية يكون الحد الاوسط جزءا
تاما من الحملية وغير تام من الشرطية بالضرورة وهو نوعان باعتبار قسمة
الشرطية الى المتصلة والمنفصلة النوع الاول ان يكون الشرطية متصلة وهو القسم
الرابع من اقسام الاقيسة الشرطية واصنافه اربعة لان المتصلة اما ان تقع
صغرى او كبرى وعلى كلا التقديرين فالشركة اما فى تاليها او فى مقدمها و
كل صنف من هذه الاربعة ينتج متصلة ذات جزئين احدهما الجزء الخالى من الاشتراك
والثانى نتيجة التاليف بين الجزء المشارك والحملية ومقدمها فيما يكون الشركة
فيه مع التالى مقدم المتصلة وفيما يكون الشركة منه مع المقدم نتيجة التاليف
بين المقدم والحملية قال واما الصنفان اللذان يقع الشركة فى
تاليهما فمتصلتهما ان كانت موجبة كانت الشرايط فى التالى والحملية كما مر فى الحمليات

كلما كان جد فهز فجط مع فقد يكون اذا كان هز

بحالها

لان

متصلات

متصلتها

واجزاء النتايج ما انتجت هناك ويكون الانتاج بيّناً اقول الصنفان اللذان
يقع الشركة في تاليهما وهو يكون المتصلة فيه صغرى وكبرى والشركة مع الحملية
في التالي لا تنتج المتصلة فيهما اما ان يكون موجبة او سالبة فان كانت موجبة
كان شرط الانتاج فيهما اشتمال الحملية والتالي في كل شكل من الاشكال الاربعة
على شرائط ذلك الشكل مثال ما يكون المتصلة صغرى قولنا كلما كان اب
فكل ج د وكل د ه ينتج كلما كان اب فكل ج ه لانه يصدق على تقدير اب
مقدمتا القياس المستلزم للنتيجة وهو كل ج ه على قياس ما مر في الحمليات
مثال ما يكون المتصلة كبرى قولنا كلما كان ج ب وكلما كان ه ز فكل
ب ا ينتج كلما كان ه ز فكل ج ا لانه على تقدير ه ز يصدق كل ج ب لصدقه
في نفس الامر وكل ب ا التالي ح يلزم من صدقهما صدق النتيجة وهذه النتايج
بيّنة قال وقد طعن فيما اذا كانت متصلة لزومية بمثل ما مر وهو احتمال
ان لا يبقى صدق الحملية على تقدير مقدم المتصلة اذا كان محالا وح لا يجامع
التالي على الصدق وجوابه ان اجتماع المقدمتين على الصدق ليس شرطاً في
انعقاد القياس ولو كان لما انعقد قياس خلفي ولا الزامي اقول ذهب
جماعة من المتاخرين الى ان القياس المركب من الحملي والمتصل لا ينتج لانا اذا
قلنا كلما كان اب فكل ج د وكل د ه فقد يصدق حكمنا في الصغرى باستلزام

اب ج

آب لج د وحكمنا في الكبرى بصدق كل د ه في نفس الامر ولا يلزم من
صدق القضية في نفس الامر صدقها على كل تقدير لجواز ان يكون تقدير
اب محالا فلا يصدق معه الصادق في نفس الامر على سبيل الوجوب فح لا يعلم
مجامعة التالي والحملية على الصدق واما في نفس الامر فلجواز كذب التالي
واما على تقدير المقدم فلجواز كذب الحملية وان اخذ احدهما صادقا على التقدير
والاخر صادقا في نفس الامر لم يتحد فلا انتاج واجاب المص بان المشترط
في القياس كون المقدمتين بحيث لو سلمتا لزمتا النتيجة كان قياسا
ونحن نقول ههنا لو صدق المقدمتان اعني الحملية والشرطية لزمت
النتيجة فكان قياسا منتجا بهذا الاعتبار لا يقال ان القياس الخلفي لو
سلمت مقدمتاه لزمت النتيجة فكانت قياسا بهذا الاعتبار اما ههنا
فلو سلمت القضية الحملية والشرطية معا لم يعلم الانتاج لان تسليمهما غير كاف
ما لم يسلم مقدمة ثالثة هي ان الحملية صادقة او مسلمة على تقدير صدق المقدم فمع
خلو المقدمتين عن هذه القضية لا يجب الانتاج فافترق البابان كانا
نقول المقدمة الشرطية ههنا وضعنا المقدم فيها على انه صادق في نفس
الامر وان كان محالا فيصدق معه التالي كذلك وح يكون قد اخذنا
القضايا الثلث التي هي المقدم والتالي والحملية جميعا على انها صادقة في

[illegible]

[illegible]

نفس الامر فيصدق النتيجة كذلك قال وان كانت الشرائط في
التالي بمقابل ما كانت هناك ليصير برد السالبة الى لازمتها الموجبة كما
يجب ان يكون هناك اقول هذا هو القسم الثاني وهو ان يكون المتصلة
في الضفين اللذين يقع الشركة معها فيهما في التالي سالبة ويشترط فيه الصنفين صح
ان يكون الحملية مع نقيض تالي المتصلة مشتملة في كل شكل على شرائط ذلك الشكل
لانا نرد السالبة المتصلة الى الموجبة الموافقة لها في الكم والمقدم المناقضة لها في التالي
وح يرجع هذا القسم الى ان يكون المتصلة موجبة مثاله ليس البتة اذا كان آب فليس
كل ج د ينتج ليس البتة اذا كان آب فليس كل ج ه لانا نرد السالبة الى قولنا كلما وكل د ه صح
كان آب فكل ج ز لما تقدم في تلازم المتصلات ان كل متصلتين اذا
توافقتا في المقدم والكم وتخالفتا في الكيف وتناقضتا في التالي تلازمتا وتعا
كستا وينتج ح كلما كان آب فكل ج ه ويلزمها ليس البتة اذا كان آب
فليس كل ج ه وهو المطلوب هذا على قاعدة الشيخ ابي علي وح يكون المنتج في كل شكل
اربعة امثال المنتج في الحمليات لجواز ان يكون المتصلة سالبة كلية وجزئية لكن بالشرط
المذكور والمتأخرون لما طعنوا في استلزام المتصلتين المذكورتين لاجرم
اشترطوا ايجاب المتصلة المذكورة قال واما الصنفان الباقيان
فيشترط فيهما كون المتصلة صادقة المقدم ويجب ان يكون الحملية مع احد مقدمتي

المتصلة

المتصلة او النتيجة منتجة للاخرى على هيئة احد الضروب للحمليات المنتجة اقول
الصنفان الباقيان اللذان يكون الشركة فيه مع مقدم المتصلة سواء كانت المتصلة صغرى
او كبرى ويشترط فيهما امران احدهما صدق مقدم المتصلة الثاني احد الامرين
او انتاج الحملية مع مقدم النتيجة صح وهو اما انتاج الحملية مع مقدم المتصلة مقدم النتيجة مع مقدم المتصلة على هيئة
احد ضروب الاشكال في الحمليات قال فان كانت الحملية مع مقدم
النتيجة تنتج المقدم المتصلة المعلوم استلزامه لتاليها علم من ذلك استلزام
مقدم النتيجة لتالي تلك المتصلة بعينه لان وضع المقدمتين يستلزم لوضع
النتيجة استلزاما كليا فوضع مقدم النتيجة المستلزم مع الحملية الموضوعة مطلقا
مع صح لمقدم المتصلة يستلزم ما يستلزمه مقدم المتصلة بعينه وعلى هذا الوجه يكون الناتج
كلية اقول اذا كانت الحملية مع مقدم النتيجة تنتج المقدم المتصلة المعلوم استلزامه
لتاليها علم استلزام مقدم النتيجة للتالي المذكور مثلا اذا صدق كل ج ب وكلما
كان بعض آ ه ز ينتج كلما كان كل ج آ فه ز لانه كلما كان كل ج آ فكل ج ب
وكل ج آ اما استلزامه لكل ج ب فلثبوته في نفس الامر فيصدق على هذا
التقدير واما استلزامه لكل ج آ فظ واذا صدق كل ج ب فكل ج آ
فبعض ب آ من الثالث ينتج كلما كان كل ج آ فبعض ب آ وكلما كان
بعض ب آ فه ز ينتج كلما كان كل ج آ فه ز لان صدق الحملية ومقدم النتيجة على تقدير

مقدم النتيجة يستلزم صدق مقدم المتصلة وصدق المتصلة يستلزم صدق تالي
المتصلة ايضا والمستلزم للمستلزم للشيء مستلزم لذلك الشيء فكان مقدم
النتيجة مستلزما لتالي المتصلة اعني تالي النتيجة وهو المطلوب وعلى هذا البحث
يكون النتائج كلية قال وان كانت الحملية مع مقدم المتصلة منتجة
لمقدم النتيجة لم يستلزم حينئذ مقدم النتيجة مع الحملية مقدم المتصلة استلزاما كليا
بل يستلزم جزئيا لان وضع النتيجة مع احدى مقدمتي القياس لا يستلزم وضع
المقدمة الاخرى كليا فان الموجبة الكلية لا تنعكس كنفسها فاذن في بعض احوال
وضع مقدم النتيجة يجب ثبوت مقدم المتصلة المعلوم استلزامه لتاليها وفي
ذلك البعض دون ما عداه يحصل العلم باستلزام مقدم النتيجة لذلك التالي
بعينه وعلى هذا الوجه لا يكون النتائج الا جزئية اقول اذا كانت الحملية مع مقدم
المتصلة منتجة لمقدم النتيجة لزمت النتيجة جزئية مثلا اذا صدق كل ج ب وكلما
كان لا شيء من آ ب فه ز ينتج قد يكون اذا كان لا شيء من ج آ فه ز لانه
يصدق قد كلما كان لا شيء من آ ب فكل ج ب ولا شيء من آ ب فلا شيء من
ج آ ينتج كلما كان لا شيء من آ ب فكل ج ب ولا شيء من آ ب ~~فكل ج~~
~~ب ولا شيء من آ ب~~ اما صدق كل ج ب فلصدقه في نفس الامر واما صدق
لا شيء من آ ب فظاهر وكلما صدق كل ج ب ولا شيء من آ ب فلا شيء

من ج آ ينتج كلما كان لا شيء من آ ب فلا شيء من ج آ وتنعكس قد يكون
اذا كان لا شيء من ج آ فلا شيء من آ ب ونضمه الى الكبرى فينتج المطلوب
فهاهنا مقدم المتصلة مع الحملية ينتج مقدم النتيجة كليا موجبا وتنعكس جزئيا
موجبا فمن ثم كانت النتيجة جزئية لان الموجبة الكلية لا تنعكس كلية قال
وقس الاتفاقية على اللزومية وعليك تفصيل الضروب فانها يزيد على ضروب
الحملية اقول حكم الاتفاقية في ذلك حكم اللزومية فانا اذا قلنا كلما كان آ ب
فكل ج د اتفاقيا وكل د ه انتج كلما كان آ ب فكل ج د اتفاقية لصدق
التالي والحملية معا على تقدير صدق المقدم وهما يستلزمان النتيجة المذكورة لكن
هنا اظهر لوجوب صدق التالي والحملية على تقدير مقدم المتصلة وفي اللزومية
يرد الاشكال الذي ذكره المتاخرون بخلاف الاتفاقية وعليك باستخراج
الضروب فان ضروبها اربعة اصناف ضروب الحملية لجواز كون المتصلة كلية
وجزئية موجبة وسالبة قال وثانيها من حملية ومنفصلة وهي ايضا اربعة
اصناف لان الحملية يكون اما صغرى او كبرى والاشتراك اما مع احد جزئي
المنفصلة او معهما اقول هذا هو القسم الخامس وهو المؤلف من الحملية والمنفصلة
واقسامه اربعة لان الحملية اما ان تقع صغرى او كبرى وعلى كلا التقديرين
فالشركة اما مع احد جزئي المنفصلة او معهما معا مثال القسم الاول كل

في كل شكل وهي تزيد على ضروب الحملية صح

ج ب ودايما اما كل ب ا او ه ز ينتج دايما اما كل ج ا او ه ز لامتناع
خلو الواقع عن اجزاء المتصلة والحملية المستلزم للنتيجة واحد اجزاء المنفصلة المنفصلة صح
الذي لا اشتراك فيه مثاله الثاني كل ج ب ودايما اما كل ب ا او كل ب ه
فينتج دايما اما كل ج ا او كل ج ه لامتناع خلو الواقع عن الحملية واجزاء
المنفصلة المستلزم للنتيجتين مثال الثالث دايما اما كل ج ب او كل د ا
وكل ب ه ينتج دايما اما كل ج ه او كل د ا مثال الرابع دايما اما كل ج ب
او كل د ب وكل ب ا ينتج دايما اما كل ج ا او كل د ا **قال** ويجب
كون المنفصلة موجبة غير مانعة الجمع فقط ويكون النتايج منفصلات مانعة الخلو
مشتملة على اجزاء بعضها او جميعها نتايج الحملية مع الاجزاء المشاركة لها
اقول يجب ان يكون المنفصلة المشتملة هاهنا اما حقيقية او مانعة الخلو وان يكون
موجبة لانا بينا ان الانتاج موقوف على اجتماع الجزء المشاركة للحملية من المنفصلة
مع الحملية على الصدق وهو انما يتحقق اذا كانت المنفصلة موجبة مانعة الخلو و
الحقيقية لانها لو كانت سالبة او موجبة مانعة الجمع لم يجب الاجتماع المذكور على الصدق
وقد تبين مما ذكرنا ان النتايج في الاقسام الاربعة منفصلات مانعة الخلو
مشتملة على اجزاء اما بعضها نتايج الحمليات مع الاجزاء المشاركة لها من المنفصلة
وبعضها الاجزاء الباقية من المنفصلة وهو ان يكون الشركة مع جميع الاجزاء

احد اجزاء الانفصال لا كلها واما جميعها
نتايج الحمليات مع الاجزاء المشاركة لها
من المنفصلة وهو ان يكون الشركة مع صح

الباقية المنفصلة

المنفصلة **قال** ومن هذه الاقيسة ما يسمى بالمقسم ويتألف من منفصلة و
حمليات بعدد اجزائها مشاركة الاجزاء ويكون في قوة الحمليات
لانتاجه حملية مثاله في الشكل الاول كل عدد اما زوج او فرد وكل زوج و
كل فرد مؤلف من احاد وقس عليه باقي الاشكال وضروبها **اقول** القياس
المؤلف من الحملي والمنفصل على قسمين احدهما ان يكون عدد الحمليات مساويا
لعدد اجزاء الانفصال والثاني ان لا يكون كذلك بل اما ان يكون عدد
الحمليات اقل وقد مضى مثاله او ازيد فان لم يشارك الحملية الزائدة اجزاء
الانفصال لم يكن بها اعتداد والا حصل قياسان فباعتبار مشاركة الحملية
الزائدة قياس وباعتبار مشاركة الحملية المساوية قياس اخر والاول على الحمليات المتساوية
اقسام منه القياس المقسم وهو ان يشترك الحمليات باسرها في احد طرفي
النتيجة واجزاء الانفصال في الطرف الاخر وهذا القياس في قوة الحملي لانتاجه الحملية
مثاله في الشكل الاول كل عدد اما زوج او فرد وكل زوج وكل فرد مؤلف مؤلف من احاد صح
من احاد ينتج كل عدد مؤلف من احاد فالمنفصلة هنا وقعت صغرى
والاجزاء التي وقع بها الاشتراك محمولات في اجزاء الانفصال موضوعات
في الحمليات في الشكل الاول وبالعكس في الرابع وان كانت كبرى كانت
الاجزاء المشتركة محمولات في الحمليات وموضوعات في اجزاء الانفصال

في الشكل الاول وبالعكس في الرابع واما في الشكل الثاني فاجزاء الاشتراك
محمولات فيهما سواء كانت المنفصلة صغرى او كبرى وفي الشكل الثالث
موضوعات فيهما سواء كانت صغرى وقس على ما ذكرنا في ضروب الشكل
الاول ضروب الاشكال الثلثة الباقية قال الاستثنائيات
وهي من الأقيسة الكاملة وتتألف من الاقيسة الكاملة وتتألف من
شرطية واستثناء اقول هذا هو القسم الثاني من اقسام القياس البسيط
وهو الاستثنائي وهو من الأقيسة الكاملة التي لا يتوقف في الانتاج
على مقدمة اخرى وقد قلنا في تعريفه انه الذي يكون النتيجة او نقيضها
مذكورة فيه بالفعل ويستحيل ان يكون النتيجة جزءا من قياس منتج لها على انها
مقدمة مستعملة بنفسها لانه يكون مصادرة على المطلوب الاول فلا
بد وان يكون جزءا من مقدمة وهي بنفسها قضية وكل مقدمة جزؤها قضية
فهي شرطية فاذن احدى مقدمتي هذا القياس شرطية والاخرى استثنائية
قال فالمتصلة الكلية اللزومية تنتج باستثناء عين المقدم او نقيض
التالي عين الجزء الآخر او نقيضه لوضع اللزوم كقولنا ان كان زيد يكتب
فيده تتحرك لكنه يكتب ينتج فيده تتحرك لكن يده لا تتحرك ينتج فهو لا يكتب
ولا ينتج باستثناء نقيض المقدم وعين التالي لاحتمال العموم اقول الشرطية

التي

التي هي جزء هذا القياس اما ان يكون متصلة او منفصلة فان كانت
متصلة فشرطها ان يكون كلية لزومية على ما يأتي من ان الجزئيتين لا تنتجان
ولا الاتفاقية اذا ثبت هذا فاذا كانت موجبة كلية فاستثناء عين
مقدمها ينتج عين التالي واستثناء نقيض التالي ينتج نقيض المقدم لان
حكم اللزوم هو وجود اللازم عند وجود الملزوم وعدم الملزوم عند عدم
اللازم واليه اشار بقوله لوضع اللزوم كقولنا ان كان زيد يكتب فيده
تتحرك ثم استثنى لكنه يكتب ينتج فيده تتحرك اذ لو لم ينتج ذلك لكذبت
المتصلة الكلية ولو استثنى نقيض التالي وقلنا لكنه لم تتحرك ينتج انه
لا يكتب لذلك ايضا ولا ينتج باستثناء عين التالي ونقيض المقدم
شيئا لاحتمال كون التالي اعم وعدم استلزام وجود العام وجود الخاص
وعدم استلزام رفع الخاص رفع العام والا انتفى العموم كما في المثال المذكور
فانا لو قلنا لكنه لا يكتب لم يلزم انه لا تتحرك يده وكذا لو قلنا لكنه تتحرك
يده لم يلزم انه يكتب قال والسالبة الكلية تنتج بالرد الى الموجبة
ما تنتج الموجبة اقول السالبة الكلية المتصلة تستلزم موجبة كلية متصلة موافقة
لها في المقدم ومناقضة لها في التالي فهي تنتج بالرد الى الموجبة ما تنتج
الموجبة اي تنتج باستثناء عين اي جزء كان نقيض الآخر كقولنا ليس البتة

اذا كان زيد كاتبا فيده ليست ساكنة فاذا قلنا لكنه كاتب فقد استثنينا
في الحقيقة عين مقدم الموجبة اللازمة لينتج عين تاليها الذي هو نقيض الجزء
من السالبة وهو ان يده ساكنة ولو قلنا لكن يده ساكنة فقد استثنينا في
الحقيقة نقيض التالي للمتصلة الموجبة اللازمة فينتج انه ليس بكاتب الذي هو
نقيض مقدم الموجبة ونقيض الجزء الآخر من السالبة لكن هذا يبتني على قاعدة المشكلة
قال ولا ينتج الجزئيتان اقول اذا كانت المتصلة جزئية اما موجبة
او سالبة لم ينتج لجواز ان يكون زمان الاستثناء غير زمان الاتصال واللزوم
واذا اختلف الوقتان لم يلزم الانتاج هذا في الموجبة واما في السالبة
فالامر فيها اظهر لانها انما تنتج بواسطة ردها الى الموجبة واعلم ان هذا الاطلاق
ليس بجيد لان الوقتين لو تعينا واتحدا حصل الانتاج وان لم تكن الشرطية
كلية وكذا لو كان الاستثناء كليا لصدقه في جميع الازمنة التي من جملتها زمان
الاتصال والانفصال قال والاتفاقية لا يفيد باستثناء العين علما
ولا استثني فيها النقيض اقول هذا بيان اشتراط الامر الثاني في المتصلة وهو
ان يكون لزومية لانها لو كانت اتفاقية لم يحصل باستثناء العين علم مستانف
ولا يجوز استثناء النقيض فيها لانا حكمنا بان الاتفاقية هي التي يجتمع اجزاؤها
على الصدق من غير لزوم بينهما فاذن صدقها يتوقف على صدق اجزائها

ساكنة فانه يستلزم كلما كان زيد كاتبا فيده صح

ليست صح

بحل لهذا

بحل جزاها

فاذن

فاذن حكمنا بالاتصال الاتفاقي وجب ان يكون كل واحد من جزئيها معلوم
الثبوت لنا فلا يحصل لنا باستثناء عين المقدم علم مستانف بثبوت
التالي لانه ثابت قبل الاستثناء ولا يجوز استثناء النقيض فيها لان التالي
يجب ان يكون صادقا حتى يصدق الاتفاقية فلا يجوز الحكم بانتفائه
قال والمنفصلة الموجبة الحقيقية ينتج باستثناء عين كل جزء او
نقيضه نقيض الآخر وعينه كقولنا هذا العدد اما زوج او فرد لكنه زوج فليس
بفرد لكنه ليس بزوج فهو فرد وكذلك في الجزء الآخر وكثرة الاجزاء يقاس
على ذلك اقول الشرطية التي هي جزء من القياس الاستثنائي اذا كانت
منفصلة فلا تخلو اما ان يكون حقيقية او مانعة الخلو او مانعة الجمع فان كانت
حقيقية فان كانت موجبة انتجت باستثناء عين كل جزء نقيض الآخر
لاستحالة الجمع بينهما وباستثناء نقيض كل جزء منهما عين الآخر لاستحالة الخلو
عنهما كقولنا العدد اما زوج او فرد لكنه زوج ينتج انه ليس بفرد لكنه ليس بزوج
ينتج انه فرد وكذلك في الجزء الآخر يعني لو قلنا لكنه فرد ينتج انه ليس بزوج
ولو قلنا لكنه ليس بفرد ينتج انه زوج هذا اذا كانت المنفصلة الحقيقية
ذات جزئين وان كانت اكثر من جزئين فانها ينتج باستثناء عين اي
جزء كان نقيض الباقية وباستثناء نقيض اي جزء كان منفصلة حقيقية

من الاجزاء الباقية كقولنا العدد اما زائد او ناقص او مساو لكنه ليس بمساو ثم نقول
لكنه زايد ينتج انه ليس بناقص ولا مساو وكذلك الباقية ولو قلنا لكنه ليس
بزايد ينتج انه اما مساو او ناقص **قال** ومانعة الخلو ينتج باستثناء
النقيض دون العين ومانعة الجمع باستثناء العين دون النقيض **اقول**
مانعة الخلو هي التي حكم فيها بامتناع اجتماع جزئيها على الكذب وجواز اجتماعهما
على الصدق على ما تقدم فاستثناء نقيض اي جزء كان منها ينتج عين الثاني
لامتناع الخلو عنهما واستثناء عين اي جزء كان لا ينتج شيئا لجواز اجتماعهما
على الصدق ومانعة الجمع وهي التي حكم فيها بامتناع جزئيها على الصدق وجواز
اجتماعهما على الكذب فاستثناء عين اي جزء كان منهما ينتج نقيض الاخر
والا لجاز الجمع بينهما واستثناء نقيض اي كان منهما لا ينتج عين الاخر والا
انقلبت حقيقية ولا نقيضه لجواز الجمع بينهما في الكذب **قال** القياسات
المركبة هي قياسات جعلت نتايج بعضها مقدمات البعض وهي اما مفصولة
هو محذوفة النتايج الا الاخيرة كقولنا كل انسان حيوان وكل حيوان نام وكل
نام جسم فكل انسان جسم او موصولة وهي مورودة النتايج والمقدمات
بتمامها **اقول** لما فرغ من القياسات البسيطة شرع في بيان القياس المركب
وهو الذي يلزم منه المطلوب باعتبار قياسين او زايد وهو قسمان مفصول و

موصول

موصول فالاول ان تركب المقدمات وتحذف النتايج الا المطلوب كما لو كان
كما لو كان المطلوب ان كل انسان جسم واستدللنا عليه بان كل انسان حيوان
وكل حيوان نام وكل نام جسم ينتج كل انسان جسم والثاني ان يذكر النتيجة
مرتين احديهما ان يكون نتيجة والثاني ان يكون جزءا من قياس كما تقول كل
انسان حيوان وكل حيوان نام ينتج كل انسان نام فنجعله صغرى ونقول
كل انسان نام وكل نام جسم ينتج انسان جسم **قال** ولواحق القياس
كل قياس ينتج نتيجة بالذات فقد ينتج لازمها وعكسها وجزئيات تحتها
وجزئيات معها بالعرض **اقول** لما فرغ من القياس شرع في توابعه ولواحقه
وهي انواع احدها استقرار النتايج وهو ما يلزم من القياس تبعا للمطلوب
فنقول كل قياس انتج نتيجة فانه مساعد على لازمها وعكسها وعكس نقيضها ان
كان لها عكس وعكس النقيض وعلى كذب نقيضها وعلى جزئيات تحتها
ان كانت كلية وعلى جزئيات معها لكن النتيجة الاولى بالذات والبواقي
بالعرض مثلا اذا صدق كل انسان حيوان وكل حيوان جسم انتج بالذات
كل انسان جسم وبالعرض لا شيء من اللاانسان غير جسم الذي هو لازم النتيجة
وبعض الجسم انسان الذي هو عكسها وكل ما ليس بجسم ليس بانسان الذي هو
عكس نقيضها وبعض الانسان جسم الذي هو جزئي تحتها وكل ناطق جسم

الذي هو جزئي معاً للتساويهما فلان صدق الملزوم يستلزم صدق اللازم
وهي كلها لوازم **قال** والمقدمات الكاذبة قد تنتج صادقة كقولنا
كل انسان حجر وكل حجر حيوان الا ان يكون الكبرى كاذبة بالكل وحدها في
الشكل الاول في ضربيه الاولين **اقول** النتيجة لازمة للمقدمتين واللازم
جاز ان يكون صادقاً مع كذب ملزومه ولا يجوز ان يكون كاذبا مع صدق
الملزوم فح كل صادق المقدمات فان نتيجته صادقة البتة واذا كانت
المقدمات جاز ان يكون كاذبة تصحيحاً للعموم كما تقول كل انسان حجر وكل
حجر حيوان ينتج كل انسان حيوان لان المقدمتان كاذبتان والنتيجة صادقة
فلا يجب من كذب المقدمتين كذب النتيجة صادقة الا في صورة واحدة
وهو ان يكون ~~وهو ان يكون~~ الكبرى كاذبة بالكل اي بكذب نسبة المحمول الى كل
فرد فرد من افراد الموضوع وحدها في الشكل الاول في الضربين الاولين
منه فانا اذا فرضنا كل ج ب صادقا بالكل او بالبعض بان يصدق
حمل ب على بعض ج دون بعض وفرضنا كل ب آ كاذبا بالكل فان
النتيجة وهو ج آ كاذبة قطعاً لانها لو كانت صادقة لزم اجتماع الضدين
والتالي بط بيان الشرطية انا نأخذ ضد الكبرى وهو لا شئ من ب آ
فانه يكون صادقاً قطعاً ونضمه الى الصغرى الصادقة ومتى صدقت

قياس صح

كاذبة صح

المقدمتان

المقدمتان صدقت النتيجة فيلزم صدق لا شئ من ج آ ان كانت
الصغرى صادقة بالكل وليس بعض ج آ ان كانت صادقة بالبعض
فيصدق الضدان او النقيضان هف فلا يمكن صدق النتيجة في هذين
الضربين ولا في الضرب الاول والثالث في الشكل الرابع اذا كانت
الصغرى كاذبة بالكل وانما لم يذكرهما المص لانهما بالقلب يرجعان الى
هذين الضربين **قال** ومقدمات القياس يكتسب بتحليل حدي
المطلوب الى ذاتياتهما ومعروضاتهما وعرضياتهما اللازمة والمفارقة ثم تحاول
وسطاً يقتضي تأليفاً بينهما منتجاً له ايجاباً او سلباً **اقول** اكتساب مقدمات
البرهان يحصل بان يضع حدي المطلوب اعني الاصغر والاكبر ثم يطلب كل
ما يمكن حمله على كل واحد منهما وكل ما يمكن حمل كل واحد منهما عليه باحد الو
جوه الخمسة اعني الجنس والنوع والفصل والخاصة والعرض العام ويطلب
كل ما يمكن سلبه عن كل واحد منهما وما يمكن سلب كل واحد منهما عنه واذا جعلت
هذه المحمولات الايجابية والسلبية نظرنا فيهما فان وجدنا في محمولات
الاصغر بالايجاب ما يكون موضوعاً للاكبر وضعاً كلياً ايجاباً او سلبياً
حصل لنا قياس من الاول منتج للمطلوب وان وجدنا في تلك المحمولات ما يحمل
على احد الطرفين ايجاباً وسلب عن الآخر تم القياس من الثاني وان وجدنا

يكتسب صح

فيها ما يكون موضوعاً للطرفين تم القياس من الثالث وان وجدنا
في موضوعات الاصغر ما يكون محمولاً على الاصغر تم القياس من الرابع
وذلك كله بعد مراعاة ما يجب من الشرائط في كل شكل بحسب الكم
والكيف والجهة قال وتحليل القياسات المركبة يتأتى بتلخيص المقدمات
والحدود عن الزوائد والنظر في اشتراك بعض مقدمات مع بعض و
مع المط ليطلع على كيفية تألف كل قياس منها اقول انه قد يحصل في
بعض الاقيسة تغير في الترتيب وانحراف عن التأليف الطبيعي او اضمار الرتبة
بعض مقدماته او زيادة مقدمة فيه وذلك في البسيط والمركب
من القياس فاذا اردنا تلخيص المقدمات وترتيب الحدود ووضع العناصر
على هيئة الطبيعية وتميز المنتج من غيره وضعنا المط والقول المنتج له
فان لم نجد في ذلك القول مقدمة تشارك المط في شيء البتة لم يكن
ذلك القول منتجاً له وان وجدنا فيه مقدمة تشارك المط فان كان في كلا
حديه فالقياس استثنائي وان كان في احد حديه فان كان هو الاصغر
فالمقدمة صغرى والا فكبرى ان كان هو الاكبر ثم نضم جزء الآخر من المطلوب
الى الجزء الآخر من المقدمة على هيئة احد الاشكال فان تألفا فالجزء وسط
وح تميزت المقدمات وحصل شكل معين وان لم يتألفا فالقياس مولف

مركب

مركب فيعمل ذلك العمل في قياس قياس بسيط منه الى ان يحصل المط
فالاخير هو المنتج بالذات له قال وان التفت النتيجة مع
عكس احدى مقدمتيها او عينها وانتجت المقدمة الاخرى صار القياس
دائراً اقول هذا احد انواع لواحق القياس وهو المسمى بقياس الدور وهو
عبارة عن ضم النتيجة الى عكس احدى مقدمتي القياس المنتج لها او
عين احديهما لينتج المقدمة الاخرى وانما يستعمل في الجدل والمغالطة
مثاله اذا قلنا كل انسان ناطق وكل ناطق ضاحك فاذا طلب الدليل
على الصغرى قيل لان كل انسان ضاحك وكل ضاحك ناطق فكل
انسان ناطق فقد اخذ عكس الكبرى كلياً وقرن بالنتيجة لانتاج الصغرى
وهو انما يكون في الحدود المتعاكسة المتساوية ليتم العكس كلياً وانما
كان هذا دائراً لتوقف العلم بان كل انسان ضاحك على العلم
لانا اخذناه مقدمة في بيان ما نتيجة فكان دوراً ظاهراً هذا اذا التفت
النتيجة مع عكس احدى المقدمتين واما تأليف النتيجة مع عين احدى
المقدمتين لانتاج الاخرى فانما يتم في السالبة مثلاً نقول كل ممكن محدث
ولا شيء من القديم بمحدث ينتج لا شيء من الممكن بقديم ويلزمه كل ممكن
فليس بقديم والكبرى يلزمها كلما ليس بقديم محدث ينتج كل ممكن محدث

قال وان الفت مايقابلها مع مقدمة لينتجا ما يقابل الاخرى
صار معكوساً اقول هذا احد انواع لواحق القياس المسمى بقياس العكس
وهو عبارة عن ابطال احدى مقدمتي قياس المستدل بقياس مركب
من نقيض النتيجة او ضدها مع المقدمة الاخرى مثاله اذا كان قياس
المستدل كل ج ب وكل ب ا فيقول العاكس في تكذيب الصغرى (العاكس)
انه يصدق ليس كل ج ا وكل ب ا ينتج ليس كل ج ب وهو يقابل
الصغرى بتقابل النقيض ولو قلنا انه يصدق لا شيء من ج ا وضممناه
الى الكبرى انتج لا شيء من ج ب وهو تقابلها بتقابل الضدية قال
ويحتاج في الدور الى مواد للايجاب تنعكس كنفسها وفي السلب الى ما
يقسم جزاه الاحتمالات باسرها كالقديم والمحدث مثلاً لينعكس عكساً
يخص هذا الموضوع كما تنعكس قولنا لا محدث بقديم الى قولنا كل ما ليس (الوضع)
بقديم فهو محدث اقول قد بينا ان قياس الدور يحتاج في انتاج الموجبة الكلية
الى تساوي الحدود لينعكس احدى المقدمتين كلياً كما مثلناه في قولنا (ليصلح)
كل انسان ناطق وكل ناطق ضاحك ويحتاج في السلب الى ان يكون المقدمة
التي يضم الى النتيجة تقسم جزاها الاحتمالات باسرها كالقديم والمحدث
كما تقول لا شيء من القديم بمحدث فانه يصدق كل ما ليس بقديم فهو محدث

وكما

(عكس يخص هذا الموضوع بعينه كالسالبة صح)

وكل ما ليس بمحدث فهو قديم لتنعكس السالبة بهما ايستلزم موجبة معدولة
وعكسها ينضم الى المقدمة الاخرى مثاله اذا صدق كل جسم محدث ولا
شيء من المحدث بقديم ينتج لا شيء من الجسم بقديم ويلزمها كل جسم فهو
ليس بقديم والكبرى تنعكس الى قولنا لا شيء من القديم بمحدث ويلزمه كل
ما ليس بقديم فهو محدث فاذا ضممنا لازم النتيجة الى لازم العكس انتج
كل جسم محدث فجزءا هذا السلب وهما القديم والمحدث اقتسما جميع الاحتما
لات لان الموجود اما قديم او محدث ولاجل اقتسام جزئي هذه السالبة الاحتما
لات باسرها كان قولنا كل ما ليس بقديم فهو محدث لازماً لقولنا لا
شيء من القديم بمحدث قال وفي الجزئيات الى ما يشبه ذلك
اقول قياس الدور يحتاج في الجزئيات يعني في الاقيسة المنتجة للجزئي
الى ان يعمل ما يشبه عمل المنتج للكلي مثاله اذا قلنا بعض ج ب وكل
ب ا ينتج بعض ج ا فاذا طولبنا يصدق ضممنا النتيجة الى عكس الكبرى (الصغرى صح)
عكساً كلياً لينتج الصغرى فنقول بعض ج ا وكل ا ب ينتج بعض ج ب
الذي هو الصغرى قال ولا يمكن ان يبين الكلي بالجزئي اقول الاقيسة المنتجة
للجزئي قد يكون بعض مقدماتها جزئية كما في هذا الضرب الذي ذكرناه و
يصح استعمال قياس الدور في انتاج المقدمة الجزئية فيه كما بيناه ولا يصح

استعمال قياس الدور في انتاج المقدمة الكلية فيه مثلاً لو عكسنا الصغرى
وضممناه الى النتيجة لان الجزئي لا ينتج الكلي قال ولنمتحن كل منهما
في الاشكال ويستعملان في المغالطة بالتلبيس وفي الامتحانات للتدرب.
اقول ينبغي ان يمتحن قياس العكس وقياس الدور في الاشكال الاربعة
في جميع ضروبها ليعلم في كل ضرب الى مقدمة من مقدماته يمكن اثباتها (يمكن كل)
بالدور وابطالها بالعكس وهذان القياسان اعني قياس الدور وقياس
العكس يستعملان في المغالطة بالتلبيس بان تغير صورة المط في قياس الدور
وصورة نقيض المط اوضد في قياس العكس ويستعملان ايض في
الامتحانات لتدرب المتعلم قال وفي العلوم قد يقع ما يشبه الدور عند
تحويل البرهان الاني الى اللمي كما يأتي من بعد والعكس عند رد الخلف الى المستقيم
اقول قد يقع في البرهان العلمي الدور والعكس اما الدور فكما اذا اردنا
تحويل البرهان الاني وهو الاستدلال بالمعلول على العلة الى البرهان اللمي وهو الا (الأني)
ستدلال بالعلة على المعلول كما تقول هذه الخشبة محترقة وكل خشبة محترقة فقد
مستها النار ينتج هذه الخشبة قد مستها النار فهذا برهان ان لانا استدللنا
بالاحتراق على مساس النار والاحتراق معلول للمساس فاذا حولناه
الى برهان لم قلنا هذه الخشبة قد مستها النار وكل خشبة مستها النار فهي محترقة

ينتج هذه

ينتج هذه الخشبة محترقة فصغرى هذا البرهان نتيجة البرهان الاول وكبراه
عكس كبرى القياس الاول وانتج ما هو صغرى الاول وانما قال قد يقع في العلوم
ما يشبه الدور لان نقل احد البرهانين الى الاخر ليس لاثبات مقدمة القياس فلهذا
كان شبيهاً بالدور ولم يكن اياه على التحقيق واما استعمال ما يشبه العكس في
العلوم فكما اذا اردنا رد الخلف الى المستقيم بان يوخذ نقيض المقدمة المحال (فكلما)
ويقرن بالمقدمة الصادقة لينتج المط كما لو كانت المحال كل ج ب الذي (المقدمة صح)
هو نتيجة قياس الخلف وهو كل ج ا هو نقيض ليس كل ج ا وكل ا ب فياخذ (الذي صح)
نقيضها وهو ليس كل ج ب ونضمه الى المقدمة الصادقة وهي كل ا ب على انها
مقدمة صادقة ينتج ليس كل ج ا وسيأتي بيانه قال والخلف وهو اثبات
المط بابطال نقيضه وذلك بان يتألف من نقيضه ومن مقدمة موضوعة قياس ينتج
محالاً فيعرف منه كذب نقيض المط فيتحقق صدقه وهو مركب من قياس اقتراني
مؤلف من متصلة مقدمها فرض المط كذباً وتاليها وضع نقيض المط وحملية هي المقدمة
الموضوعة واستثنائي شرطية نتيجة الاقتراني السابق ويستثنى منه نقيض تاليها
المحال لينتج صدق المط اقول الخلف احد الاقيسة المركبة وهو عبارة عن اثبات
المط بابطال نقيضه كما اذا صدق ليس كل ج ب وكل ا ب فنقول انه يصدق
ليس كل ج ا فهذا المط اذا اردنا بيانه بالخلف ضممنا نقيضه الى مقدمة موضوعة

هى احدى المقدمتين المذكورتين بان نقول لو لم يصدق ليس كل ج آ الصدق
كل ج آ وكل آ ب ينتج لو لم يصدق ليس كل ج ب الصدق كل ج ب ثم نقول
لكن ليس كل ج ب على انها مقدمة صادقة او مسلمة ينتج انه يصدق ليس كل ج
آ وهو المطلوب فقد ضممنا نقيض المطلوب وهو كل ج آ الى المقدمة الموضوعة وهى
كل آ ب وانتج محالا وهو كل ج ب وهذا المحال اللازم ليس من المقدمة
الموضوعة لانا فرضنا صدقها ولا من صورة القياس المنتج لذاته بل من فرض
نقيض المطلوب حقا فيكون باطلا فيكون المطلوب متحقق الصدق وقد ظهر انه مركب
من قياسين احدهما اقترانى مؤلف من متصلة مقدمها فرض المطلوب كاذبا
وتاليها وضع نقيض المطلوب اى لو لم يصدق ليس كل ج آ الصدق كل ج آ وحملية
هى المقدمة الموضوعة وهى كل آ ب وهو ينتج لو لم يصدق ليس كل ج آ الصدق
كل ج ب والثانى استثنائى شرطية ظاهرها هى النتيجة المذكورة واستثنى
فيها نقيض التالى لينتج المطلوب **قال** والخلف يفارق العكس لان
العكس دائما يورد بعد قياس مستقيم والخلف قد يورد ابتداء ورده الى المستقيم
بقياس معكوس يؤخذ نقيض المحال فيه ويضم الى الموضوعة لينتج المطلوب بعينه
اقول ان قياس الخلف وقياس العكس يشتركان فى ان كل واحد منهما يؤخذ فيه
مقابل المطلوب ويجعل مقدمة قياس الا انهما يفترقان بان العكس دائما يورد بعد

قياس

المقدمة

قياس مستقيم لانه ابطل احدى مقدمتى القياس وقد يورد ابتداء من غير سابقه
قياس مستقيم وبان الخلف انما يورد فيه مقابل المطلوب بالنقيض والعكس يجوز
ان يورد فيه مقابل المطلوب بالضدية واعلم ان القياس المستقيم قد يرد الى الخلف
كما ذكرناه والخلف قد يرد الى المستقيم بقياس معكوس يؤخذ نقيض المحال
فيه ويضم الى المقدمة الصادقة الموضوعة لينتج المطلوب بعينه كما ياخذ ليس
كل ج ب الذى هو نقيض كل ج ب الذى كان محالا فى الخلف ونضمه الى
المقدمة الموضوعة فى الخلف اعنى كل آ ب لينتجا على الاستقامة من رابع
الثالث ليس كل ج آ الذى هو المطلوب **قال** والاستقراء هو حكم
على كلى لكونه ثابتا فى جزئيات ذلك الكلى كالحكم فى الحيوان انه يحرك الفك
الاسفل حالة المضغ لكون الانسان والفرس وساير جزئيات المتناهية من
كذلك فان كانت الجزئيات متحصرة كان تاما فصار قياسا مقسما والا
فربما انتقض الحكم بمثل التمساح وهو يشبه القياس لان تلك الجزئيات
تنوب مناب الاوسط **اقول** الاستدلال اما بالعام على الخاص وهو القياس
وقد تقدم بيانه واحكامه مستوفى وهو المفيد للعلم المستعمل فى البراهين
الحقيقية واما بالعكس وهو الاستقراء او باحد المتساويين على الآخر و
هو التمثيل فالاستقراء هو الحكم على الكلى بما وجد فى جزئياته فان ذكرت

الجزئيات باجمعها فهو القياس المستقيم ويفيد اليقين ويستعمل في المقسم صح
البراهين كقولنا كل شكل اما كري واما مضلع وكل كري وكل مضلع متناه
وهو قياس تام وان اختل بعض الجزئيات فهو الاستقراء الناقص و
يفيد الظن ويستعمل في الاقيسة الجدلية كقولنا كل حيوان اما انسان او
حمار او فرس او طاير وكلها يحرك فكها الاسفل عند المضغ واما لم
يفيد اليقين لجواز ان يكون الجزئي المتروك بخلاف ما ذكر من الجزئيات
كالتمساح في مثالنا وهذا الاستقراء شبيه بالقياس لان الجزئيات
المذكورة تنوب مناب الحد الاوسط لانا استدللنا بثبوت الحكم على
ثبوته في كلها فالجزئيات وسط في الاستقراء والكلي وسط في القياس
قال والتمثيل هو الحاق شيء بشبيهه في حكم ثابت له وتسمى
الاول فرعا والثاني اصلا ووجه المشابهة جامعا وعلة وذلك كالحاق السماء
بالبيت في الحدوث لكونه متشكلا كالبيت وهو ظني يستعمله بعض الفقهاء
واقواه ما اشتمل على الجامع ثم الذي على الجامع الوجودي ثم الذي يكون الجا
مع فيه علة للحكم ومع ذلك فلا يفيد اليقين لاحتمال كون العلة علة في الا
صل فقط ثم ان صحت علّيته مطلقا صار الاصل حشوا والتمثيل قياسا برها علّيته ل
نيا فهو شبيه القياس لولا الاصل اقول هذا هو النوع الثالث من انواع

الاستدلال

الاستدلال وهو المسمى بالتمثيل في عرف المنطقيين وبالقياس في عرف
الفقهاء وهو اثبات الحكم في جزئي لثبوته في جزئي آخر مشابه له واركانه
اربعة الاصل وهو الجزئي الاول والفرع وهو الجزئي المطلوب حكمه والجامع المط ل
وهو وجه الشبه والحكم مثاله ان تقول السماء محدث لانه متشكل كالبيت
فالبيت اصل والسماء فرع والتشكل علة والحدوث حكم وهو لا يفيد اليقين
ويستعمله الفقهاء كثيرا واجود انواعه واقواها ما اشتمل على جامع وجودي
ثم الاجود منه ما كان الجامع فيه علة للحكم ومع ذلك كله فانه لا يفيد اليقين
لاحتمال ان يكون الجامع علة في الاصل خاصة او يكون مشروطا بشرط لم
يوجد في الفرع او يكون في الفرع مانع من الحكم ثم ان ثبت انه علة مطلقا
يعني في الاصل والفرع غير مشروط بشرط ولا مانع هناك صار ذكر الاصل حشوا
في القياس وصار التمثيل قياسا برهانيا كما لو كان التشكل علة للحدوث
مطلقا صار القياس هكذا السماء متشكل وكل متشكل محدث وكان برهانا قطعيا قطعيا ل
واعلم ان التمثيل يشبه القياس لولا الاصل من حيث ان الجامع وقع وسطا
بين الاصغر والاكبر قال والضمير قياس محذوف الكبرى كما يقال فلان
يطوف ليلا فهو لص وضدها للايجاز او المغالطة اقول قياس الضمير قياس هو صح
حذف كبراه فخفيت فلذلك سمي ضميرا وحذفها انما يكون للايجاز كما تقول

العالم متغير فهو محدث حذفنا فيه وكل متغير محدث لظهورها وللمغالطة
بأن يريد اخفاء كذب الكبرى فيحذفها كما تقول فلان يطوف بالليل
فهو متلصص قال والمقاومة قياس يبطل اقوى المقدمتين من
قياس سابق عليه بانتاج ما يضادها او يناقضها اقول المقاومة قياس
يبطل اقوى مقدمتي قياس سابق عليه بانتاج ما يضاد تلك المقدمة
او يناقضها واقوى مقدمتي القياس هو الموجبة او الكلية فان الايجاب
اقوى من السلب والكلي اقوى من الجزئي مثاله بعض ب ج وكل ج ا فيعترض
بان ج ليس ا لان ج ط ولا شيء من ط ا قال والمعارضة
قياس ينتج نقيض نتيجة قياس آخر او ضدها اقول المعارضة قياس ينتج
نقيض نتيجة قياس آخر او نقيض تلك النتيجة كما اذا قلنا كل ج ب وكل
ب ا فكل ج ا فيقول المعترض سلمنا ما ذكرت من الدليل لكن معنا
ما يبطله وهو ان كل ج ط ولا شيء من ط ا فلا شيء من ج ا فهذا الدليل
الثاني هو المعارضة قال الفصل الخامس في البرهان وتحديد العلم
اما تصور فقط واما تصور معه تصديق اقول العلم هو حصول صورة الشيء
في الذهن وهذا الحصول اما ان لا يقترن به شيء من الاحكام وهو التصور
الساذج او يقترن به حكم ما وهو التصور الموجود في التصديق والتصديق

قد جعله المصنف هو الحكم نفسه كما ذهب اليه القدماء وههنا بحث لا يمكن
ايراده ههنا ذكرناه في كتاب الاسرار قال والمكتسب منهما انما يكتسب
بغيره وينتهي الى مبادي غير مكتسبة لامتناع الاكتساب على سبيل الدور والتسلسل
اقول ان كل واحد من التصور ما لا يتوقف على طلب وكسب والكسبي مقابله
والضروري من التصديق ما لا يتوقف الذهن في الحكم بالنسبة على غير تصور
الطرفين والكسبي ما يقابله والمكتسب من كل واحد من هذين مكتسب بالبديهي
منه او بما ينتهي اليه لانه لولا ذلك لكانت العلوم كلها كسبية وح يلزم
الدور او التسلسل لان الكاسب ان لم يكن بديهيا احتاج الى كاسب آخر فان
كان المكتسب دار وان كان غيره نقلنا الكلام اليه لكن اللازم باطل فالملزوم
مثله فقد ظهر من ذلك ان من العلوم ما هو بديهي ولا يجوز ان يكون كلها كسبية والا
لما جهلنا شيئا البتة هف قال وما يكتسب به التصور فحد او رسم وما
يكتسب به التصديق فبرهان او ما يشبهه اقول لما بين ان كل واحد من التصور
والتصديق ينقسم الى بديهي وكسبي وكان الكسبي من كل منهما انما يكتسب من غيره
لاستحالة كون الكاسب الذي هو علة في المعرفة نفس المعلول المكتسب ذكر كاسب
كل واحد منهما فكاسب التصور يسمى قولا شارحا وهو ينقسم الى الحد وهو المؤلف
من الذاتيات والى الرسم وهو المؤلف من العرضيات او من القسمين والى

المثال وهو قول مؤلف لا من الذاتيات ولا من العرضيات يفيد صورة
شبيهة بالمعرف كقولنا نسبة النفس الى البدن كنسبة الملك الى المدينة و
الاول هو المعرف الحقيقي لانه يفيد معرفة حقيقة الشئ على ما هي عليه بخلاف الباقين
فقوله او ما يشبهه يريد به الرسم والمثال وكاسب التصديق يسمى حجة وهو
ينقسم الى القياس والى الاستقراء والى التمثيل والاول هو المفيد لليقين والباقيان
مشبهان به واليه اشار بقوله او يشبهه قال فكل تعليم وتعلم ذهني انما
يكون بعلم سابق اقول الاكتساب اخراج شئ من القوة اعنى الجهل الى الفعل
اعنى العلم وهو نسبة الى الفاعل وهو التعليم ونسبة الى المنفعل هي التعلم ولاجل (يستدعى)
ذلك ذكرهما المصنف وقوله ولو قال كل مكتسب لكان مغنيا عنهما واعلم ان التعليم
والتعلم قد يكونان بالفكر بان يحصل الحد الاوسط في المقدمات واجزاء التعريف
في القول الشارح بتجشم كسب جديد وطلب سابق وقد يكونان بالحدس بان
يحصلا في النفس ابتداء من غير طلب وتجشم كسب جديد وقد يكونان بالتفهيم
بان يحصلا بتعلم المعلم وافادة المرشد ولما كان الذهني شاملا للجميع وهذه المكتسبات (بتعليم)
ذكره ليعلم ان المقصد هو الامر العام الشامل للجميع انما يحصل بعلم سابق كالاقوال (وهذه المكتسبات صح)
الشارحة في التصورات والحجج في التصديقات قال والمطالب اصول
وفروع والاصول ثلثة مطلب ما وهو اما ان يطلب شرح الاسم كقولنا ما العنقاء

او ماهية

او ماهية المسمى كقولنا ما الحركة اقول لما كان الكسبي ينقسم الى تصور وتصديق
كان الطلب متوجها الى طلب التصور والى طلب التصديق ولكل واحد من
من المطلبين اداة وصيغة يدل عليه وتقسيم تلك الصيغ الى اصول وفروع
ونعني بالاصول ما يستغنى بها في اكثر المواضع عن غيرها وبالفروع ما لا يستغنى بها
في ذكر المواضع وغيرها عن غيره فالاصول ثلثة مطالب واحد للتصور ومطلبان
للتصديق والسبب في تعدد مطلب التصديق دون مطلب التصور ان التصديق (التصور صح)
يحتاج الى امرين العلم بالحكم والعلم بعلته والتصور انما يتوقف على امر
واحد فمطلب التصور وهو مطلب ما وهو ينقسم الى امرين احدهما يتقدم على
التصديق وهو ما يطلب به شرح الاسم كقولنا ما العنقاء فانا نريد بهذا
الطلب شرح مدلول هذا اللفظ والثاني يتاخر عنه وهو ما يطلب به
ماهية المسمى وحقيقته كقولنا ما الحركة نريد به طلب ماهية الحركة في نفس الامر
قال ومطلب هل وهو اما بسيط يطلب وجود الشئ وانيته كقولنا
هل الحركة موجودة ويتخلل في الترتيب بين مطلبي ما او مركب يطلب وجود الشئ
لغيره او نفيه عنه كقولنا هل الحركة دائمة اقول هذا مطلب الثاني من مطالب
الاصول وهو اول مطلبي التصديق وهو مطلب هل وينقسم الى بسيط ومركب
فالاول هو ما يطلب وجود الشئ وانيته كقولنا هل الحركة موجود او ليست

موجودة وتخلل في الترتيب بين مطلبي ما يعني انه يتأخر عن مطلب ما الذي يطلب
به شرح الاسم لان من لا يعرف الاسم لا يطلب وجوده وعدمه وتقدم
على مطلب ما الذي يطلب به ماهية المسمى وحقيقته لان طلب الحقيقة والماهية
الخارجية الثابتة في نفس الامر انما تتحقق بعد معرفة وجود ما والى توسط هذا المطلب
بين المطلبين اشار المص بانه تخلل في الترتيب بين مطلبي ما والثاني هو ما يطلب به
وجود شيء لغيره او نفيه عنه كقولنا هل الحركة دائمة او ليست دائمة وانما كان
هذا مركبا لان المراد به وجود شيء لغيره وكان الاول بسيطا لان المراد وجود
شيء في نفسه فباعتبار توقف الوجود في الاول على شيئين وتوقفه في الثاني
على شيء واحد تحقق التركيب والبسيط [والبساطة] قال ومطلب لم وهو مطلب
العلة اما للتصديق فقط كقولنا لم كان الجسم محدثا او له وللوجود كقولنا لم يجذب
المغناطيس الحديد فهذه امهات المطالب اعني الاصول اقول هو المطلب الثالث
من الاصول وهو مطلب لم وهو ضربان احدهما ان يطلب به علة التصديق
فقط وهو الذي يسأل من الحد الاوسط الذي هو علة الاعتقاد والتصديق كقولنا
لم كان الجسم محدثا والثاني ان يطلب علة التصديق والوجود معا حتى يكون
السائل به يسأل عن علة الشيء في نفسه على ما هو عليه اما مطلقا او كونه على حال ما
كقولنا لم يجذب المغناطيس الحديد فان الجذب معلوم وعلته غير معلوم وهذا

المطلب

المطلب يتأخر عن المطلبين الاولين قال والفروع كثيرة
منها مطلب اي لطلب التميز وان اضيفت الى ما تقدم فكان لكل من
التصور والتصديق مطلبان ومطالب كم وكيف واين ومتى ومن وتقوم
هل المركبة مقامها جميعا في بعض الاحوال اقول فروع المطالب كثيرة منها
مطلب اي والطالب به يسأل عن تميز الشيء عن غيره اما تميزا ذاتيا او
عرضيا وقد يضاف الى الاصول فيكون مطالب التصور اثنين هما ما واي
ومطالب التصديق اثنان هما هل ولم ومن المطالب الفرعية كم الشيء وهو
يسأل به عن مقداره وكيف الشيء ويسأل به عن احواله واين الشيء ويسأل
به عن مكانه ومتى الشيء ويسأل به عن زمانه ومن هو ويسأل به عن تميزه بعوارضه
وانما كانت هذه فروعا لان هل المركبة يقوم مقامها جميعا في بعض الا
حوال فان قولنا هل مقداره كذا يقوم مقام كم الشيء وقولنا هل هو على حال
كذا يقوم مقام كيف هو وقولنا هل زيد في الدار يقوم مقام اين هو و
كذا الباقي وانما يقوم هل المركبة مقامها اذا عرف المطلب ويسأل عن تعينه [تعيينه]
اما اذا لم يعلم فلا يقوم مقامها فان من لا يعرف الدار مثلا لا يصح ان يقول
هل زيد في الدار بل يسأل باين فلهذا قال المص في بعض الاحوال قال و
يتصل لم بهل فيتبعه اقول لما فرغ من تعديد المطالب شرع في بيان تناسبها

في الترتيب ولما كان مطلب لم انما يطلب به علة وجود الشئ في نفسه او
علة وجوده بحال كذا ومطلب هل يطلب به اما وجود الشئ في نفسه او وجوده
بحال كذا وكان الثاني اسبق من الاول في المعرفة لا جرم كان مطلب هل
متقدما على مطلب لم واتصل مطلب لم بهل وتبعه فيقال هل كذا موجود
فاذا قيل نعم قيل لم موجود وكذا في هل المركبة فانه ما لم يعرف وجود الشئ هو صح
مطلقا او بحال لم يطلب علته قال وكذلك تبع ما الذاتية مطلبي
هل اما البسيطة فلان تحقق الماهية متاخر عن تحقق انيتها واما المركبة فلان
ماهية الاعراض الذاتية انما تتحقق بهليتها لموضوعاتها اقول قد بينا ان
مطلب ما ينقسم قسمين احدهما ما يطلب به شرح الاسم وهو المتقدم
على جميع المطالب اصلها وفرعها وثانيهما ما يطلب به نفس حقيقة الشئ
وهو ما الذاتية وهذا القسم الثاني منهما تابع لمطلبي هل اما البسيطة فلانه
ما لم يعرف وجود الشئ لا يطلب حقيقته وذاته في نفسه لان تحقق الماهية
متاخر عن تحقق انيتها ووجودها وما الذاتية يطلب بها تحقق الماهية و
هل البسيطة تطلب بها تحقق الوجود فكان المطلب الاول متاخرا عن
الثاني واما المركبة فلانها يطلب بها تحقق وجود الاعراض للشئ فيقع هل
هو بحال كذا او لا شك ان تلك الاعراض ما لم يكن موجودة لموضوعاتها لا يكون

لها

لها حقيقة في ذاتها لان الحقيقة هي حقيقة امر موجود فما لم يعرف وجودها
لموضوعاتها لم يطلب حقيقتها واليه اشار بقوله ماهية الاعراض
الذاتية انما تتحقق بهليتها لموضوعاتها وعندي فيه نظر لانا اذا عقلنا الحركة
طالبين حقيقتها فلا ريب في تاخر هذا المطلب عن مطلب هل البسيطة
اما عن هل المركبة اعني هل الحركة دائمة مثلا فلا نعم طلب دوام مطلب
الحركة بما الذاتية متاخر عن طلب هل المركبة للحركة لكن الطلبان مختلفان
ودليل المصنف انما يدل على الثاني اما على الاول فلا قال وايضا طلب
الهلية المركبة هو طلب ما هية حدودها الوسطى ولذلك قد يشارك
البرهان والحد في اجزائهما في بعض المواد اقول هذا دليل ثان على ان ما
الذاتية تابع هل المركبة وتقريره ان الطلب بما الذاتية هو طلب
الماهية الحد الاوسط كما تقول هل القمر منخسف فاذا قيل نعم قيل
ما علته فيقع توسط الارض فالسؤال بما الذاتية عن العلة متاخر عن السؤال
بهل المركبة عن الحكم وقولنا ما علة الخسوف هو قولنا لم انخسف وبالجملة
فقولنا لم سؤال عن الحد الاوسط بما واذا كان ما الذاتية طالبة للحد الاو
سط فهل المركبة يكون متبوعة لها من حيث ان طلب الهلية المركبة هو تابعة صح
طلب ماهية حدودها الوسطى مشارك الحد والبرهان في اجزائهما في بعض المواد

[illegible]

كما سيأتي قال والبرهان قياس مؤلف من يقينيات
ينتج يقينياً بالذات اضطراراً والقياس صورته واليقينيات مادته و
اليقين المستفاد غايته اقول كل حجة لابد فيها من مقدمتين وتانك
المقدمتان قد يكونان يقينيتين وقد لا يكونان ونعني باليقيني اعتقاد
الشيء على ما هو عليه مع اعتقاد امتناع النقيض فكل حجة مؤلفة من مقدمتين
يقينيتين لانتاج يقيني يسمى برهاناً وهو اخص من القياس اذ قد يتألف
القياس من مقدمات غير يقينية وقد بينا في فصل القياس الاحترازات
في هذا التعريف واعلم ان اكمل الحدود ما اشتمل على العلل الاربع
التي هي الفاعلية والغائية والمادية والصورية وقد اشتمل هذا الحد على
علل البرهان الثلث فالقياس هو الصورة واليقينيات اعني المقدمات اليقينيات
اليقينية هي المادة الشيء المستفاد اعني النتيجة هي الغاية قال و
مبادية القضايا التي يجب قبولها وهي ستة الاوليات كالعلم بان الكل
اعظم من الجزء اقول انواع القضايا المستعملة في القياس اربعة مسلمات
ومظنونات وما معها ومشبهات بغيرها ومخيلات والمسلمات اما معتقدات
ثلثة الواجب قبولها والمشهورات والوهميات فمبادي البرهان هي
الواجب قبولها لا غير والانواع الباقية مبادي الصناعات الاربعة الباقية

[illegible]

على ما ياتي

على ما ياتي والواجب قبولها اصناف فهي ستة اولها الاوليات وهي قضايا
يوجبها العقل الصريح لذاته لا لسبب من الاسباب الخارجة عنه وانما يتوقف
الحكم بها على تصور طرفي القضية لا غير فكلما [illegible] في العقل التصور لحدود فكلما وقع صح
ها بالحقيقة وقع له التصديق كالعلم بان الكل اعظم من الجزء ومن الاو
ليات منها ما هو جلي للكل لان تصور حدود القضية حاصل للجميع ومنها ما هو
خفي عند بعض الناس لوقوع الالتباس في تصور حدودها فيتوقف العقل
عن الحكم فاذا حصل له التصور جزم العقل وحكم بمقتضاه قال والمحسوسات
اما الظاهرة كالعلم بان الشمس مضيئة او الباطنة كالعلم بان لنا فكرة
اقول هذا هو النوع الثاني من انواع القضايا الواجب قبولها وهو المسمى با
لمحسوسات وهي قضايا يحكم بها العقل بواسطة الاحساس اما بواسطة الحس
الظاهر كالعلم بان الشمس مضيئة وان النار حارة فانه لولا الاحساس لم
يحكم العقل بمثل هذه القضايا ولهذا قال المعلم الاول من فقد حساً فقد
فقد علماً يؤدي اليه ذلك الحس بخلاف القضايا البديهية الحاصلة لكل احد
واما بواسطة الحس الباطن ويسمى الوجدانيات كالعلم بان لنا فكرة وان لنا
خوفاً والماً ولذة وسروراً قال والمجربات كالعلم بان السقمونيا يسهل
الصفراء اقول المجربات قضايا يتبع مشاهدات منا يحصل بتكرر فيحصل بالتكرار

التذكار الى ان يرتسخ عقد نفساني لا شك فيه بالحكم كالعلم بان السقمونيا
يسهل الصفراء ولا بد في هذا الحكم من قياس خفي هو انه لو كان اتفاقيا لم
يكن دائما او اكثريا فيحصل الجزم بتكرر المشاهدة وحصول القياس المذكور باستناد
الاسهال الى السقمونيا **قال** والمتواترات كالعلم بوجود مكة **اقول** القضايا
المتواترة هي التي يسكن اليها النفس سكونا يزول معه الشك ويحصل به الجزم
الضروري لكثرة الشهادات على سبيل الاتفاق والتواطوء كالعلم بوجود مكة
وذهب قوم على ان العلم الحاصل به نظري وآخرون غير محققين حصروا عدد
الشهادات المفيدة لليقين في عدد معين وهو خطاء فان اليقين غير
متعلق بعدد محصور يؤثر فيه الزيادة والنقصان واما القاضي هو اليقين ليس
عدد الشهادات **قال** والحدسيات كالعلم بان نور القمر مستفاد
من الشمس واما الحدس الناظر في اختلاف تشكلاته بحسب اختلاف اوضاعه منها
اقول القضايا الحدسية يجري مجرى المجربات في تكرار المشاهدة ومقارنة القياس
الخفي وهي قضايا مبداء الحكم بها حدس قوي من النفس يزول معه الشك ويذعن النفس
بالقبول وذلك مثل حكمنا بان نور القمر مستفاد من الشمس واما حصل لنا
ذلك بحدس حصل لنا باختلاف تشكلات القمر بحسب اختلاف اوضاعه من الشمس
قربا وبعدا ومقابلة ومقارنة وتربيعا والفرق بينه وبين التجربة ان السبب في التجربة

حيث يزول الريبة عن وقوع تلك الشهادات صح

السببية مجهول

السببية مجهول المهية وفي الحدس معلوم بالوجهين **قال** والقضايا الفطرية
نحو القياس كالعلم بان الاثنين نصف الاربعة والاخيرتان ليستا من المبادي
بل والاثنان قبلهما ايضا والعمدة هي الاوليات **اقول** من قضايا تسمى قضايا قياساتها
معها وفطرية القياس ايضا وهي قضايا يحكم بها العقل لوسايط لا يخلو الذهن
عنها البتة فهي يشبه الضروريات لعدم انفكاك العقل عنها في حين من الاحيان
وان كانت ذوات اوساط كالعلم بان الاثنين نصف الاربعة فانه حكم
عقلي حصل بوسط هو ان الاثنين عدد انقسمت الاربعة اليه والى ما يساويه
فهو نصف ذلك العدد فالاثنان نصف الاربعة وهذه الاربعة ليست من
المبادي لتوقفها على وسايط ومبادي غيرها ولانها غير عامة لاختلاف العقلاء
فيها والمعتمد انما هو الاوليات فان المحسوسات ايضا غير مشترك بين العقلاء
قال والبرهان اما برهان لم وهو الذي يعطي العلة للوجود والتصديق معا
كقولنا هذه الخشبة مستها النار فهي محترقة واما برهان ان وهو الذي يعطي التصديق
فقط كقولنا هذه المحمى يشتد غبا فهي محترقة الاوسط في برهان لم هو العلة لا
لنفس الاكبر بل للحكم به على الاصغر وان كان معلولا لاحدهما فان كان معلولا
للحكم يسمى دليلا وكان من برهان ان وينقلب احدهما الى الآخر بما يشبه قياسا
دائرا **اقول** الاوسط في البرهان علة للتصديق بالاكبر على الاصغر والا لم يكن الاستدلال

وكل عدد انقسمت الاربعة اليه والى ما يساويه

[illegible]

اولى من غيره فان كان مع ذلك ايضا علة لوجود الاكبر يسمى برهان لم لانه
يعطى اللمية في الوجود والتصديق معا فهو معطٍ للّمية مطلقا فتسمى به كقولنا هذه الخشبة
مستها النار وكل خشبة مستها النار فهي محترقة فالاستدلال بالمماسة على الاحراق
استدلال بالعلة على المعلول فكما اعطى المماسة الحكم بوجود الاحراق في الذهن
فكذا اعطيته في نفس الامر وان كان انما يعطي العلة في التصديق لا غير ولا يعطي العلة
في نفس الامر يسمى برهان ان كقولنا هذه الحمى تشتد غبا وكل حمى تشتد غبا فهي محرقة
فاشتداد الحمى غبا علة للتصديق بثبوت الاحراق في العقل دون الخارج
وكلاهما معلولان للصفراء المتعفنة خارج العروق اذا عرفت هذا فاعلم انا
لا نشترط في برهان اللم ان يكون الاوسط علة لوجود الاكبر مطلقا بل لوجود الاكبر
في الاصغر وبينهما فرق فانه يمكن ان يكون الاوسط معلولا للاكبر او الاصغر وهو
مع ذلك علة لوجود الاكبر في الاصغر كما تقول هذه الخشبة تحرك اليها النار فتصل
اليها فحركة النار علة للوصول وهي معلولة للنار فههنا الاوسط معلول الاكبر وكما
تقول الانسان حيوان وكل حيوان فهو جسم فالحيوان معلول للانسان في
الخارج وعلة لثبوت الجسم له فقد ظهر من هذا ان الشرط في برهان اللم ان يكون
الاوسط علة لوجود الاكبر في الاصغر ويجوز ان يكون معلولا ولا يمكن العكس لاستحالة
تقدم وجود الاكبر في الاصغر على وجوده مطلقا واعلم ان برهان الان ينقسم الى

ما يكون الاوسط معلولا لوجود الاكبر في الاصغر والى ما لا يكون كذلك ويسمى
الاول بالدليل وهو عكس برهان لم فينقلب الدليل الى برهان لم وبالعكس
بما يشبه قياس الدور لاتحاد الحدود فيهما واختلافهما في الترتيب وانما قال
بما يشبه قياس الدور ولم يقل الى قياس الدور لان القصد هنا ليس المغالطة فلهذا
كان شبيها بالقياس الدوري ولم يكن هو هو **قال** وكل قضية
اجزاؤها علية للحكم فهي اولية لا يتوقف العقل فيه الا على تصور الاجزاء وانها
ربما يكون خفية فان كانت العلة خارجة فهي مكتسبة ولا يحصل اليقين الا بتوسط
العلة فان الحكم يجب مع علته ويحتمل دونها وما لا علة له فلا يقين به **اقول** التصديق
لا بد له من علة فان كانت تصور اجزائه لا غير فهو التصديق البديهي كقولنا الكل
اعظم من جزئه فان هذا التصديق معلول لتصور جزئيه لا غير ولا يتوقف العقل فيه
الا على تصور مفرديه وقد يكون التصور خفيا على ما تقدم فاذا حصل بالكنه حصل الجزم
القطعي وان كانت العلة خارجة عن تصور المفردين كانت القضية كسبية
يفتقر العقل في الجزم بالنسبة بين مفرديها الى وسط هو العلة ولا يحصل اليقين الا
بتوسط العلة فان الحكم بدونها ممكن يتردد العقل فيه بين طرفي الثبوت والانتفاء اما
اذا حصل الوسط فانه يحصل اليقين لان المعلول واجب مع العلة وما لا علة
له فلا يقين به اذ اليقين تابع للعلة **قال** وللمجربات علل خفية يدل على

وجود ما كونها غير اتفاقية فهي يقينية وان كانت مقيدة بشرايط توجد عندها
اقول لما ذكر ان ما لا علة معلومة له فلا يقين به استشعر ان يتوهم ان المجربات
يقينية ولا علل لها فكيف يصح الحكم بانتفاء اليقين عند انتفاء العلة فذكر
ما يدفع الخيال وهو ان للمجربات عللاً خفية والدليل عليه انها غير اتفاقية والا لم
يكن دائمة ولا اكثرية للعلم القطعي بان الاتفاقي لا يدوم ولا يكثر وجوده واذا
لم يكن اتفاقية مستندة الى علل واذا استندت الى علة كانت يقينية واذا عرفت
هذا فنقول ان الامور التجربية قد يقترن باحوال وازمنة وامكنة تؤثر في الحكم وجودا
وعدما وقد لا يكون كذلك ففي القسم الاول انما يحصل اليقين اذا قيد الحكم
بتلك الشرايط والاحوال وذلك مثل حكمنا بان كل مولود يولد في الزنج فهو اسود
فانه يقترن بهذا المكان فلا يصح الحكم بان كل مولود اسود فان الحكم
المجرب اذا كان مقيد الشرايط وجد عندها ولا يوجد بدونها قال و
الحواس لا يفيد رأيا كليا وهي مبادي اقتناص التصورات الكلية و
التصديقات الاولية فمن فقد حساً فقد علماً اقول الاحساس هو ادراك الشيء
المقرون بمادة معينة بشرط حضوره عند المدرك فبالضرورة يكون جزئيا
لا يمكن صدقه على غيره فالحواس لا يفيد رأيا كليا وانما يفيد الجزئي فالعلم
بان كل نار حارة حكم عقلي لا حسي فان الحس انما يفيد ان هذه النار المحسوسة

حارة

حارة اما ان كل نار حارة فلا نعم الحواس مبادي اقتناص التصورات الكلية
والتصديقات الاولية لان النفس اول خلقها خالية من جميع العلوم كالنفس
الاطفال وقابلة لها وواجب الوجود عام الفيض فلا بد من توقف الاثر
على الاستعداد وهو هنا مستفاد من الحواس فان من احس بالجزئي استعد لادراك
الكلي ولحصول مناسبات ومباينات وهي احكام ضرورية وتصورات
كلية عقلية حاصلة من واجب الوجود تعالى بسبب الاستعداد السابق ولهذا
حكم المعلم الاول من فقد حساً فقد علماً يؤدي اليه ذلك الحس لزوال الاستعداد
الذي هو شرط في العلم قال والمتواترات كالمحسوسات اقول
شرط افادة التواتر العلم الانتهاء في الاخبار الى المحسوس ولهذا
لو اخبر جماعة كثيرة بحدوث العالم او قدم الصانع من غير دليل عقلي لم
يحصل العلم به اذا ثبت هذا فالحكم المستفاد من التواتر كالحكم المستفاد
من الحس من انه يجب ان يكون جزئيا ولا يفيد رأيا كليا قال والعلل
اربع ما منه وما فيه وما به وما له اقول لما ذكر ان الحكم القطعي بالشيء الذي له علة
انما يحصل عند وجود علته اشار ههنا الى بيان العلل واقسامها واعلم ان
العلة هي ما يتوقف عليها وجود الشيء فان كان جميع ما يتوقف عليها فهي
العلة التامة والا فهي الناقصة واقسام العلل اربعة لان وجود الشيء المركب

انما يحصل بحصول اجزائه وفاعله وغايته فاذا حصلت هذه الاشياء وجد
الشيء ولا يتوقف على غيرها والاجزاء اما مادية وهي التي يحصل به الشيء با
لقوة كالخشب واما صورية وهي التي يحصل بها الشيء بالفعل كالصورة السريرية للسرير صح
والفاعل هو المفيد للوجود والغاية هي لاجله الشيء والى المادية اشار بقوله
ما فيه والى الصورية اشار بقوله ما به والى الفاعلية اشار بقوله ما منه والى
الغائية اشار بقوله ما له قال ويقع الجميع في اوسط البراهين
كبيان الخسوف بمقاطرة الارض للنيرين ووجوب وجود الاصبع الزائدة
بوجود المادة المستعدة لقبول صورتها فاضلة عن المقدار الواجب
ومساواة مثلثين تساوت اضلاع مقاطرة وزوايا تحللهما منهما با
لتطبيق ووجوب تعريض الطواحن بالاحتياج الى جودة المضغ وقد يستعمل
الجميع في بيان شيء واحد اقول كل واحدة من هذه العلل يصلح ان يقع
وسطا في البرهان اما وقوع العلة الفاعلية فكما نقول القمر منخسف لان الارض
وقعت مقاطرة للنيرين ومقاطرة الارض علة فاعلية للكسوف واما
وقوع العلة المادية فكما نقول وجدت المادة الفاضلة عن المقدار الواجب
المستعدة لقبول صورة فيوجد الاصبع الزائدة واما وقوع العلة الصورية الأصبع صح
كما نقول كل مثلثين تساوت اضلاعهما المقاطرة وزواياهما المتقابلة

فانهما

فانهما يتساويان للتطبيق واما وقوع العلة الغائية فكما ان الطواحن انما عرضت
لجودة المضغ وحدت الاسنان لجودة القطع وقد يستعمل جميع العلل الاربع
في بيان شيء واحد وهو ابلغ في افادة اليقين قال وينبغي ان
يكون العلل واضحة والتامة منها هي القريبة التي يكون بالذات وبالفعل و
قد يكون مساوية كالنار للاحراق او خاصة كالعفونة للحمى ينبغي ان يكون
الحدود الوسطى التي هي العلل واضحة العلية ليصح استعمالها في البراهين فان
الخفي لا يمكن الاستدلال به واعلم ان العلل منها تامة ومنها ناقصة وايضا منها
ما هو بالذات ومنها ما هو بالعرض ومنها ما هو بالفعل ومنها ما هو بالقوة
ومنها عامة وخاصة ومنها كلية وجزئية فالعلة التامة هي القريبة التي يكون با
لذات وبالفعل لا بالعرض وبالقوة والنار مساوية للاحراق اذ كلما وجدت
النار وجدت الاحراق وبالعكس والعفونة اخص من الحمى اذا عرفت هذا
فالعلة يجب ان يكون مساوية للمعلول او اخص ولا يجوز ان يكون اعم من
المعلول لاستلزام وجود العلة من دون المعلول قال شرائط مقدمات
البرهان بعد كونها يقينية ان تقدم بالطبع وعند العقل من النتائج ليكون عللا
بحسب الامرين واعرف من النتائج ليعرفها وان يكون مناسبة اعني يكون
محمولاتها ذاتية لموضوعاتها اولية وان يكون ضرورية كلية اقول المقدمات

وتامة

للاحراق صح

يقينية

المستعملة في الأقيسة البرهانية يشترط فيها امور احدها ان يكون يقينية
وقد تقدم ان البرهان قياس مؤلف من يقينيات وثانيها ان يكون اقدم
بالطبع من النتايج ليصلح ان يكون عللاً لها بحسب الخارج وهو مختص ببرهان اللم
وثالثها ان يكون اقدم من النتايج عند العقل ليصح الاستدلال بها ويكون
عللاً لها بحسب العقل فان المقدمات يجب ان علل للنتايج عند العقل ورابعها
ان يكون اعرف من النتايج ليعرفها فان المعرف يجب ان يكون اعرف
من المعرَّف ونعني بكونها اعرف منها ان يكون اكثر وضوحاً ويقيناً ليكون وضوحها
مقتضياً لوضوح النتايج فان الوضوح واليقين للمقدمات اولاً وبالذات تابعاً
وللنتايج ثانياً وبالعرض وخامسها ان يكون مناسبة للنتايج بمعنى ان يكون ذاتية
اولية ونعني بالذاتي ما يعم المقوم والعرض الذاتي على ما سيأتي ونعني بالاولى
ما يحمل لا بوساطة امر اعم كالحساس على الانسان فان المحمول بحسب الاعم لا يكون
اولياً وانما شرطنا ذلك لان الغريب لا يفيد اليقين بما لا يناسبه لعدم العلاقة
الطبيعية بينهما وسادسها ان يكون ضرورية اما بحسب الذات او بحسب الوصف
بمعنى ان يكون مطلقة عرفية شاملة لها على ما يأتي وسابعها ان يكون كلية بمعنى
ان يكون محمولة على جميع الاشخاص في جميع الازمنة حتى لا يكون المحمول لاحقاً
بحسب امر اخص من الموضوع كالضاحك على الحساس فانه لا يكون محمولا

على

على جميع ما هو حساس بل على بعضه فلا يكون حمله عليه كلياً وهذان الاخيران
يختصان بالمطالب الضرورية الكلية **قال** والذاتي ههنا اعم
من المقوم فانه يشمل ايضاً الاعراض الذاتية وهي التي يلحق الموضوع لماهيته
كالضحك للانسان والزوجية للعدد فكلما يقع في حد الموضوع او يقع
الموضوع في حده فهو ذاتي له كما ستبينه **اقول** الذاتي لفظ مشترك بين سنبينه
معانٍ واشهرها المقوم وليس هو المطلوب في كتاب البرهان بل المطلوب ههنا
ما هو اعم منه وذلك لان الاعراض الذاتية اعني الاعراض التي يلحق الشئ
لما هو هو اي لذاته كالتعجب اللاحق للانسان باعتبار ذاته يطلق عليه
لفظ الذاتي ايضاً كما يطلق على المقوم وكلاهما يستعملان ههنا والمعنى الاعم
الشامل لهما معاً هو ان يقال ما يؤخذ في حد الموضوع او يؤخذ الموضوع في
حده فالاول كاخذ الحيوان في حد الانسان وهو المقوم والثاني كاخذ
العدد في حد الزوجية كما يقول الزوجية انقسام بمتساويين في العدد
قال وفي العلوم يسمى كل ما يقع في حده الموضوع كالزوج للعدد
او جنسه كالزوج للاثنين او معروضه كالناقص للاولى او معروض للاول
جنسه كالناقص لزوج الزوج ذاتياً اذ كان الباحث عنها علماً واحداً
اقول قد بينا ان مقدمات البرهان يجب ان يكون ذاتية وبينا ان الذاتي

في كتاب البرهان يطلق على ما يؤخذ في حد الموضوع او يؤخذ الموضوع في حده
وكانت المقدمات المستعملة في البراهين اعم من ذلك فان كل ما يقع في حده
الموضوع او جزء الموضوع او موضوعه او معروض جنسه يسمى ذاتيا في العلوم والسبب
فيه ان العلوم متمايزة بحسب تمايز موضوعاتها والعرض الذاتي قد يحمل في تباين
كل علم على موضوع ذلك العلم كما يحمل الناقص والزوج على العدد الذي هو
موضوع علم الحساب وقد يحمل على انواع الموضوع كما يحمل الزوج على الاثنين
الذي هو نوع للعدد الذي هو الموضوع لعلم الحساب وقد يحمل على اعراض اخر
ذاتية للموضوع كما يحمل الناقص على الاول او على الزوج او على الفرد التي هي
اعراض للعدد وقد يحمل على انواع من الاعراض كما يحمل الناقص على زوج ذاتية صح
الزوج الذي هو نوع للزوج العارض للموضوع الذي هو العدد وجميع ذلك
يسمى عرضا ذاتيا والمحمول الذي يؤخذ في حده الموضوع هو الاول لا غير بل
المأخوذ في حد الثاني جنس الموضوع الذي هو العدد وفي الثالث موضوع
الموضوع اعني العدد ايضا وفي الرابع معروض جنس الموضوع وهو العدد ايضا
ولما كانت المحمولات البرهانية ذاتية كان جميع ذلك من الاعراض الذاتية
لكن ينبغي ان يقيد ما يؤخذ في حده جنس الموضوع بما لا يخرج عن العلم الباحث
عنه فان العرض الذي يؤخذ في حده جنس الموضوع الخارج عن ذلك العلم

يسمى

بالموضوع
لا يسمى عرضا ذاتيا واليه اشار بقوله اذا كان الباحث عنها علما واحدا هذا اذا اريد
موضوع القضية واما اذا اردنا به موضوع العلم كفى ان يقع ما يؤخذ موضوع العلم
في حده واعلم ان الناقص هو الذي ينقص عن اجزائه كاثني عشر فان نصفه و
ثلثه وربعه وسدسه ازيد منه والاول هو الذي لا يعده غير الواحد كالثلثة وزوج
الزوج هو العدد الذي يعده عدد زوج بمرات هي زوج كاربعة وعشرين
قال والاولى هي المحمول لا يتوسط غيره كالجنس القريب والفصل و
العرض الذاتي الحقيقي على النوع والكلي ههنا ان يكون المحمول مقولا على الكل في
جميع الازمنة حملا اوليا والضروري ههنا ما سميناه عرفية عامة وقد تقع
غير الضروري كالممكنات الاكثرية في مقدمات امثالها وكذلك غير الكلي في
المطالب الجزئية **اقول** قد تبين ان مقدمات البرهان يجب ان يكون اولية
ونعني بالاولي ما يكون محمولا على الموضوع لا يتوسط غيره وذلك كحمل الجنس
والفصل القريبين على النوع والعرض الذاتي الحقيقي اعني العرض اللاحق
بالموضوع لذات الموضوع لا لغيره كالتعجب المحمول على الانسان لذات
الانسان لا لشيء اخر غيره فان هذه كلها محمولة على الموضوع حملا اوليا
واما الاجناس والفصول العالية فانها انما يحمل على النوع بواسطة حملها
على ما هو اعم منه فان الجسم انما يحمل على الانسان بواسطة حمله على الحيوان

ل الأسوار

واعلم ان المقدمات يجب ان يكون كلية وقد بينا معنى الكلي من انه المحمول على الجميع في جميع الازمنة حملا اوليا فالكلي ههنا اخص من المفهوم منه في الاسوار لانا قيدناه بوجود الحمل في جميع الازمنة من غير واسطة فباعتبار القيدين كان اخص وقد بينا ايضا ان المقدمات يجب ان يكون ضرورية وبينا ان المراد بالضروري ههنا ما يشمل الضروري الذاتي والوصفي معا اعني يكون مشروطة عامة وذلك ان المحمول على شيء بحسب جوهره وهو المحمول المناسب للموضوع ربما يزول بزوال الموضوع عما هو عليه حال كونه موضوعا وربما لا يزول وذلك لانه ينقسم الى ما يحمل عليه بسبب ما يساويه كالفصل وهو مما يزول بزوال نوعية ذلك الشيء والى ما يحمل عليه بسبب ما لا يساويه كالجنس وهذا قد يزول بزوال نوعيته وقد لا يزول كالخفيف اذا حمل على الهواء فانه يزول عند صيرورته ماء ولا يزول عند صيرورته نارا فالضروري بحسب الذات ربما لا يشتمل الزائل بزوال الموضوع عما هو عليه حال كونه موضوعا واما المشروطة بكون الموضوع على ما وضع فيشتمل الجميع فلهذا اخذنا الضروري ههنا بحسب المعنى الاعم وهذا الشرط مختص بالمطالب الضرورية لا لكل مطلب برهاني فان من المطالب البرهانية قضايا ممكنة اكثرية يستعمل في بيانها امثالها وكذلك المطالب الجزئية قد يستعمل في البرهان المقدمات الجزئية لانتاجها قال احوال

العلوم

العلوم ولكل علم موضوع كالعدد للحساب وربما يقارن امرا غيره كالمعقولات الثانية من جهة ما يتوصل بها من المعقولات الحاصلة الى المستحصلة لهذا العلم وكالكرة المتحركة لعلم الاكر وربما يكون اشياء كثيرة متناسبة كموضوعات علم الكلام اقول لما فرغ من شرائط المقدمات في البرهان شرع الان في البحث عن احوال العلوم اعني ما يتوقف كل علم عليه من اجزائه وبيان تناسب العلوم وتباينها الى غير ذلك واعلم ان كل علم على الاطلاق يتقوم من ثلثة اشياء موضوع ومبادي ومسائل فالموضوع هو ما يبحث في ذلك العلم عن اعراضه الذاتية اعني لواحقه التي يلحقه لذاته كالتعجب اللاحق للانسان لذاته او لجزئه كالحركة الاختيارية اللاحقة له باعتبار كونه حيوانا او لعرض ذاتي اولي كالضحك اللاحق له بحسب كونه متعجبا وذلك مثل العدد لعلم الحساب فانه يبحث في علم الحساب عن لواحق العدد وعوارضه الذاتية اذا عرفت هذا فنقول الموضوع اما ان يكون شيئا واحدا او اشياء كثيرة والاول اما ان يؤخذ على الاطلاق كالعدد للحساب او مقيدا اما بعرض ذاتي كالجسم الطبيعي من حيث هو متغير لعلم الطبيعة وكالمعقولات الثانية من جهة ما يتوصل بها من المعلومات الحاصلة الى المستحصلة لعلم المنطق او بعرض غريب كالكرة المتحركة لعلم الاكر المتحركة والثاني لا بد وان يكون متناسبة

ل الطبيعي

ل الأكر

ووجه التناسب ان يشارك في امرٍ ما ذاتي كالخط والسطح والجسم التعليمي
اذا جعلت موضوعات الهندسة فانها تشارك في المقدار وهو جنس لها
واما عرضي كبدن الانسان واجزائه والحركة والادوية والاغذية اذا
جعلت موضوعات علم الطب لاشتراكها في كونها منسوبة الى الصحة (الطب صح)
التي هي الغاية في ذلك العلم وكموضوعات علم الكلام من حيث انتسابها
الى مبدإٍ واحدٍ هو الواجب تعالى وانما كانت هذه موضوعات هذه
العلوم لان موضوعات مسايل هذه العلوم يرجع اليه بان يكون موضوع
المسئلة نفس موضوع العلم كقولنا العدد اما زوج او فرد او يكون جزئياً
تحته كقولنا الثلثة فرد او جزء منه كقولنا الصورة تفسد وتكون او عرضا
ذاتيا له كقولنا الحركة اما مستديرة او مستقيمة وانما يبحث عن احوال موضوعه (في كل علم صح)
اى عن اعراضه الذاتية فهي محمولات جميع مسائل العلم التي يكون اثباتها
للموضوعات هو المطلوب في ذلك العلم قال ومبادي وهي اما قضايا
لا وسط لها اما مطلقا كالاوليات ويسمى اصولا متعارفة او في ذلك
العلم ويسمى مصادرات واصولا موضوعة باعتبارين وهي ما يوضع في ذلك
العلم ويبين في غيره فيلزم المتعلم تسلمها سواء كان مع استنكار او مع مسامحة
واما حدود ويسمى الجميع اوضاعا اقول المبادي هي الاشياء التي يبتني العلم ذو المبادي

عليها

عليها وهي اما تصورات او تصديقات اما التصديقات فهي المقدمات
التي تتألف منها قياسات ذلك العلم وهي قضايا اما اولية لا تفتقر الى بيان
ولا وسط لها مطلقا ويسمى الاصول المتعارفة وهي المبادي على الاطلاق (المتعارفة)
واما غير اولية لكن يجب تسليمها ليبتنى عليها ومن شأنها ان يبين في علم آخر (ليبتني)
فلا وسط لها في ذلك العلم التي هي مبادي فيه فهي مبادي بالقياس
الى المبتني عليها ومسايل بالقياس الى العلم الآخر فهي ليست مبادي على الا
طلاق وهذه المبادي ان كان تسليمها في ذلك العلم التي هي مبادي فيه
على سبيل حسن الظن بالمعلم ومع مسامحة ما سميت اصولا موضوعة وان
كان مع استنكار وتشكك فيها سميت مصادرات واليه اشار بقوله ويسمى
مصادرات واصولا موضوعة باعتبارين يعني باعتباري المسامحة والا
ستنكار مثال الاصول الموضوعة قول اقليدس لنا ان نصل بين كل نقطتين
بخطٍ مستقيم ومثال المصادرات قوله اذا وقع خط على خطين يصير الزاويتين
الداخلتين في جهة واحدة اقل من قائمتين فانهما اذا اخرجا من تلك (فانهما)
الجهة التقيا واما التصورات فهي حدود اشياء يستعمل في ذلك العلم وهي اما
موضوع العلم كقولنا الجسم هو الجوهر القابل للابعاد في الطبيعي واما
جزء من الموضوع كقولنا الهيولى هو الجوهر المستعد واما جزئي تحت

الموضوع كقولنا الجسم البسيط هو الذي طبيعته واحدة واما عرض
ذاتي كقولنا الحركة كمال اول لما بالقوة من حيث هو بالقوة ومن الاشياء
ينقسم الى ما يكون التصديق بوجوده متقدما على العلم كالموضوع واجزائه
والى ما يكون التصديق به انما يحصل في العلم نفسه كالاعراض الذاتية فحدود
القسم الاول حدود بحسب الماهيات واما حدود القسم الثاني اذا
صودر بها فبحسب الاسماء وبعد التصديق يمكن ان يكون حدودا بحسب
الماهيات ويسمى الجميع اوضاعا يعني الحدود والمسلمات على سبيل حسن الظن
قال ومسائل وهي ما يطلب البرهان عليها فيه ان لم يكن بينة اقول
المسائل في كل علم هي القضايا الخاصة بذلك العلم التي يشك في انتساب محمولا
تها الى موضوعاتها ونطلب في ذلك العلم البرهان ان لم يكن بينة وانما يختص عليها صح
كل علم بمسائله باعتبار موضوعها على ما يأتي قال وموضوعات المبادي و
المسائل هي اما موضوع العلم او شيء منه او ذاتي له اقول هذا هو المقتضي ومحمولاتها ذاتية لها صح
لتخصيص كل علم بمبادي معينة ومسائل مختصة به وذلك بان يكون موضوعات
المبادي والمسائل اما موضوع العلم كقولنا الجسم مركب من الهيولى والصورة
والجسم غير مركب من الاجزاء الافراد او يكون الموضوع هو نوعا من موضوع
العلم كقولنا الثلثة فرد وكل خط يمكن تنصيفه واما ذاتي له كقولنا الاول

هو الذي

هو الذي لا يعده الا الواحد وكل مثلث فان زواياه متساوية لقائمتين و
محمولات المبادي والمسائل ذاتية لموضوعاتها اما في المبادي فبالوجهين
اعني الذاتي المقوم والعرض الذاتي واما في المسائل فباعتبار الثاني قال لا غير صح فبالمعنى
والمبادي العامة انما يستعمل بالفعل بان يخصص بالعلم اما بالموضوع فقط كما
يقال المقادير المساوية لمقدار واحد متساوية ويلزمها التخصيص بالمحمول في
المعنى ايضا وان لم يذكروا اما بالموضوع والمحمول معا كما يقال العدد اما زوج واما
فرد وما لا يختص فلا يستعمل الا بالقوة اقول المبادي العامة هي القضايا
الاولية التي لا يختص بعلم دون اخر كقولنا الاشياء المساوية لشيء واحد
متساوية والشيء اما ان يكون ثابتا او منفيا ومثل هذه انما يستعمل في العلوم
بالفعل اذا اختصت بذلك العلم اما باحد الجزئين او بهما معا مثال الاول
اذا خصصنا القضية الاولى بالموضوع فنقول المقادير المتساوية لمقدار واحد
متساوية فانا خصصنا الاشياء بالمقادير وههنا يخص الجزء الآخر بتخصيص تخصص
الاول فان المتساوي الذي هو المحمول ههنا اخص بتخصيص المقادير اذ المراد
متساوية في المقدار لا مطلقا في كل شيء ومثال الثاني في قولنا العدد اما
زوج واما فرد فقولنا العدد خصصنا به موضوع القضية الثانية اعني الشيء
وقولنا اما زوج او فرد خصصنا به محمولها اعني اما ثابت او منفي وما لا يختص

فلا يصح استعماله بالفعل وانما يستعمل بالقوة كقولنا هذا حق فنقيضه باطل
فانه في قوة قولنا النفي والاثبات لا يجتمعان قال ولا يكون محمولات
المسائل مقومة لان المقوم لا يطلب بل اعراضا ذاتية وربما يكون محمولات
المقدمات كذلك فان كان الاوسط للاصغر مقوما فقط سمي اخذا
اولا والا فمأخذا ثانيا اقول محمول كل مسئلة يجب ان يكون خارجا عن موضو
عها ولا يجوز ان يكون مقوما له لان المقوم للشيء لا يطلب بالبرهان
ثبوته له اذ تصور الموضوع متوقف على ثبوت المحمول له ولا يطلب البرهان
على المسئلة الا بعد تصور اجزائها لما تقدم من ان احدى خواص الجزء اسبق
على الكل في الوجودين والعدميين لا يقال انه يطلب البرهان على جوهرية
النفس والصور وقلتم الجوهر جزء ولانكم تقولون الجسم محمول على الانسان
لانه محمول على الحيوان وهو استدلال على الذاتي لانا نجيب عن الاول ان
المعلوم لنا من النفس انها شيء مدبر للبدن وذلك عارض لها لا حقيقتها
واذا طلبنا جوهرية النفس لم نرد جوهرية هذا المعلوم بل ما صدق عليه هذا المعلوم
والحاصل ان الجوهر ذاتي لما صدق عليه المعلوم لا للمعلوم وكذا الكلام في الصورة
واشباهها وعن الثاني ان المطلوب ليس هو اثبات الجسم للانسان بل هو العلة
لثبوته له وانما يلوح العلية عند اخطار الحيوان متوسطا بينهما بالبال فقد

ظ

ظهر من هذا ان المقوم لا يكون مطلوبا بل يجب ان يكون المحمولات اعراضا
ذاتية لموضوع المطالب ويجوز ان يكون محمولات المطالب مقومات
في المقدمات اذا ثبت هذا فنقول ان الحد الاوسط في البرهان يجوز ان يكون
مقوما للاصغر وان يكون عارضا له فان كان مقوما للاصغر استحال ان يكون
الاكبر مقوما له لان مقوم المقوم مقوم بل يجب ان يكون عارضا له ويسمى اخذا اولا (مقوم صح)
كقولنا الانسان ناطق وكل ناطق ضاحك وان كان عارضا للاصغر جاز ان
يكون الحد الاكبر مقوما للاوسط وان يكون عارضا ويسمى مأخذا ثانيا قال و
تشارك العلوم وتداخلها وتباينها بحسب احوال موضوعاتها فالاعم موضوعا فوق
الاخص كالهندسة والمجسمات وكذلك المطلق موضوعا فوق المقيد كالكرة والكرة
المتحركة وربما يجعل التقييد تحت علم يباين لما يعمه موضوعا كالموسيقي فانه تحت
العدد دون الطبيعي وذلك اذا كانت المسائل تبحث عن ذاتيات ما به التقييد
اقول العلوم انما يتمايز ويتغاير بحسب تمايز موضوعاتها وتغايرها وتشارك العلوم
وتداخلها بحسب تشارك الموضوعات وتداخلها ايضا اذا ثبت هذا فنقول
الموضوعات اما ان يكون بينهما عموم وخصوص او لا يكون فان كان فاما على
وجه التحقيق هو الذي يكون العموم والخصوص بامر ذاتي بان يكون العام جنسا (او لا يكون والذي يكون على وجه التحقيق صح)
للخاص كالمقدار الذي هو موضوع الهندسة والجسم التعليمي الذي هو موضوع

المجسمات والعلم الذي موضوعه اخص داخل تحت علم الذي موضوعه اعم وجزء
منه والذي ليس على وجه التحقيق هو الذي يكون العموم والخصوص بامر عرضي
وينقسم الى ما يكون الموضوع فيهما شيئا واحدا لكن وضع ذلك الشيء في
العام مطلقا وفي الخاص مقيدا بحالة خاصة كالأكر مطلقة ومقيدة بالحركة
الذين هما موضوعا لهما والى ما يكون الموضوع فيهما شيئين ولكن موضوع
العام عرض عام لموضوع الخاص كالوجود والمقدار اللذين احدهما موضوع
العلم الالهي والثاني موضوع الهندسة والعلم الخاص الذي يكون على هذين الو
جهين يكون تحت العلم العام وليس جزء منه وقد يجتمع الوجهان اعني الذي بحسب
التحقيق والذي ليس بحسبه في واحد فيكون الخاص بهما اولى بان يطلق عليه انه موضوع
تحت العام من الخاص باحدى الوجهين وهذا مثل علم المناظر الذي موضوعه
تحت علم الهندسة بحسب التحقيق لان موضوعه الخطوط المفروضة في سطح
مخروط النور المتصل بالبصر والخطوط نوع من المقدار ولا بحسب التحقيق با
عتبار تقييده بعرض خارج عن المهية فيكون داخلا تحت العام وليس جزء منه واما اذا لم
يكن بين الموضوعات عموم وخصوص فاما ان يكون الموضوع شيئا واحدا و
يختلف بحسب قيدين مختلفين كاجرام العالم فانها من حيث الشكل موضوع
للهيئة ومن حيث الطبيعة موضوع للسماء والعالم من الطبيعي ولذلك قد يتحد بعض

علميهما

موضوعه

الخطوط بالنور المتصل بالبصر وهذا الحكم باعتبار تقييده صح

مسائلهما

والمحسوس تحقيقه البرهان على تعدل الارض مستديرة وانها في المركز

مسائلهما الكائنة في الموضوع وان لم يكن بينهما تشارك فاما ان يكونا معا تحت
ثالث فيكون العلمان متساويين في الرتبة كالهندسة والحساب واما ان لا
يكونا كذلك فلا يخلو اما ان يوضع احدهما مقارنا لاعراض ذاتية تخصص بالاجزاء
او لا يوضع فان وضع كان العلم الباحث عنه من حيث يبحث عن تلك الا
عراض موضوعا تحت العلم الباحث عن الآخر وذلك كالموسيقى والحساب
فان موضوع الموسيقى هو النغم من حيث يعرض لها التاليف والبحث عن
النغم المطلقة جزء من الطبيعي لكنه يبحث في الموسيقى عنها من حيث يعرض لها
نسب عددية مقتضية للتاليف وكان من حق تلك النغم اذا تجردت ان يبحث
عنها في علم الحساب فلاجل ذلك صار هذا البحث تحت الحساب دون الطبيعي
لان الموسيقى انما يبحث عن ذاتيات القيد المذكور والى هذا اشار المصنف بقوله
وربما تدخله التقييد يعني ربما يدخل مطلق التقييد تحت علم مباين لما يعم موضوعا
فان التقييد ادخل النغم تحت علم مباين لما يعمه بحسب الموضوع حيث ادخله تحت
الحساب دون الطبيعي حيث ان المسائل يبحث عن ذاتيات ما به تقيد المطلق واما
ان لم يكن احد الموضوعين مقارنا لاعراض الآخر كان الباحث عنهما علمين
متباينين مطلقا كالحساب والطبيعي قال وقد ينقل البرهان من احدهما
الى الآخر ومن الاعم الى الاخص اقول نقل البرهان يقع على معنيين احدهما ان يكون

علم مبنی علی اصل موضوع تبیّن فی علمٍ آخر فیکون البرهان الذی تبیّن به ذلک
الاصل منقولاً من علمه الی العلم الاوّل المبنی ای یحال علیه حتی یتم ذلک العلم
والثانی ان یکون المسئلة من علمٍ ما والبرهان علیها مما یکون لشئ من حقه ان یکون
فی علمٍ آخر وانما نقل من ذلک العلم الی هذا العلم لبیان تلک المسئلة کمسائل
المناظر والموسیقی فان من حق براهینهما ان یکون من علمی الهندسة والحساب لان تلک (براهینهما)
المسائل لو جرّدت عن نور البصر وعن النغم لکانت بعینها مسائل من العلمین
المذکورین وبذلک الا قران لم تتغیر احوالهما فلذلک نقلت البراهین
من مواضعها الیهما وقد ینقل البرهان من الاعم الی الاخص کما ینقل البرهان (العلم صح)
الهندسی الی علم المجسمات **قال** والعلم الباحث عن الوجود المطلق
هو الذی یرتقی العلوم علیه ویتبیّن مبادیها فیه **اقول** قد بینا ان العلوم ترتب
فی العموم والخصوص بحسب ترتب الموضوعات ولما کان ترتب الموضوعات
واجب الانتهاء الی اعمّ لا اعم فوقه کانت العلوم کذلک واعم الموضوعات
هو الوجود اذ لا شئ اعم منه فالعلم الباحث عنه هو اعم العلوم
ویرتقی العلوم کلها الیه ویبین مبادیها فیه **قال** القول الحد الحد قول
یدل علی ماهیة الشئ بالذات **اقول** هذا حد الحد وانما قیّدنا بالذات لیخرج عنه الرسم
الذی یدل علی الماهیة بالالتزام لا بالذات وهو اصح من قول بعض القدماء انه

قول وجیز دالّ علی ماهیة الشئ لان تعریف غیر الاضافی بالاضافی خطاء وایضاً (وجیز)
رب وجیز باعتبار طویل باعتبار **قال** والحدود ایضاً مبادی جلیة التصور
عقلاً کالوجود او حساً کالسواد **اقول** کل مکتسب فلا بد له من مبادی کاسبة له
اما فی التصدیقات فکالمقدمات واما فی التصورات فکالحدود ولا بد
وان ینتهی القسمان الی مبادی جلیة فکما انتهت مبادی التصدیقات الی الاوائل
الستة کذلک مبادی التصورات ینتهی الی تصورٍ جلیٍ لا یحتاج الی کسب
اما عقلی کتصور الوجود او حسی کتصور السواد **قال** والحد الذی هو
بحسب الاسم هو تفسیره والذی بحسب الماهیة هو الذی یشتمل علی جمیع
مقوماته من جنسه القریب وفصوله فان لم یشتمل فهو ناقص **اقول** الحد علی قسمین (فهو)
منه ما هو بحسب الاسم ومنه ما هو بحسب الماهیة فالاول هو الذی یفسر الاسم
ویشرحه ویندرج فیه الموجود والمعدوم والثانی هو القول المفید لتصور الحقیقة
فی نفسها وانما یکون بعد الوجود فان اشتمل علی جمیع المقومات من اجناسها
وفصولها کان حداً تاماً کما تقول الانسان حیوان ناطق وان اخلّ ببعض
المقومات کان حداً ناقصاً کما تقول الانسان جسم ناطق وکذا لو ذکر
جمیع الاجزاء المادیة واخلّ بالجزء الصوری کما تقول الانسان ناطق حیوان فانه
ایضاً من الحدود الناقصة **قال** وربما صار شرح الاسم بعینه بعد الاثبات

حدا حقيقيا **اقول** الحد بحسب الاسم قد يصير حدًا بحسب الماهية بعينه اذا بين ثبوت
المحدود وتحققه فى الخارج كمن يقول ما المثلث المتساوى الاضلاع فاذا
قيل له انه شكل احاطت به ثلثة خطوط متساوية كان حدًا بحسب الاسم فاذا
برهن على وجوده فى الشكل الاول من اقليدس كان المذكور اولًا حدًا بحسب
التحقيق **قال** ولا يكتسب الحد بالبرهان لان المقومات لا تلحق بعلل
غير انفسها ولذلك يكون واضحة بذواتها فلا وسط اوضح منها **اقول** اعلم ان الحد
لا يكتسب بالبرهان لوجهين الاول ان الحد مركب من الذاتيات المقومة
للشىء المحدود ومقومات الشىء انما يلحقه لذاته لا لعلل مغايرة لذاته لان تصوره
متضمن لتصور المقومات وتصور ثبوتها له ولاجل ان المقومات يلحق ما هى مقومة
له لذاته لا لعلل متوسطة كانت واضحة الثبوت له اذ لا علة لها فلا وسط اوضح منها الثانى ان الحد الاوسط يجب ان يكون مساويا للطرفين فان حمل على
المحدود وحمل الحد عليه كان للشىء حدان وكان الشىء وسطا لنفسه وان حمل عليه على وان صح
انه ثابت له فالحد ان حمل عليه على انه حد له اتحد الاوسط والاصغر وان حمل عليه
على انه حد لما صدق عليه لزم كون الحد حدًا لامور متغايرة وان حمل الحد عليه مطلقا
لم يلزم التحديد **قال** بل تركيب الذاتيات المقومة على ترتيبها الطبيعى
وايراد الفصول المحصلة لوجود اجناسها اجمع **اقول** لما منع من كسب الحد

بالبرهان

بالبرهان ذكر الكاسب له وهو تركيب الذاتيات المقومة على ترتيبها الطبيعى
بان يقدم الاعم على الاخص كما هو متقدم عليه فى الطبع كما تقول الانسان
حيوان ناطق ويكتسب الحد ايضا بايراد الفصول المحصلة لوجود الاجناس
اجمع القريب منها والبعيد والمتوسط **قال** وينتفع فى ذلك
بتحليل الشىء الى ذاتياته حتى ينتهى الى اعلى الاجناس وفصولها المقسمة وبقسمته
الى جزئياته واجزائه حتى يعرف ما من شانه ان يلحقه **اقول** هذان امران يعينان
الذهن على تحصيل الحدود واكتسابها احدهما تحليل المحدود الى ذاتياته حتى ينتهى
الى اعلاها وهى الاجناس العالية والفصول العالية وذلك بان ينظر فى
ماهية المحدود حتى يعلم انها من اى الاجناس العوالى هى وينظر فى الانواع
المساوية لها فى الدخول تحت ذلك الجنس حتى يحصل المشاركة والمباينة
الذاتية من تلك الانواع ليحصل الذاتيات المشتركة والذاتيات المختصة
مثلا اذا اردنا ان نعرف ذاتيات الحيوان وجدناه داخلا تحت مقولة
الجوهر ومن انواع الجسم النامى الحيوان الناطق والصاهل ويشتركان فى
معنى الحيوانية ونظرنا فى ذاتى كل واحد منهما فوجدنا الحيوان الناطق جسما
ناطقا حساسا ناطقا ووجدنا الصاهل جسما حساسا صاهلا ثم بقى بعد حذف
خصوصية الصاهل والناطق انه جسم حساس وكان الجسم متضمنا لمعنى

فيعرف

الجوهر وبين المعاني ذاتيات الحيوان والمحدود من خصوصية انواعه فيعرف تاح
حقيقة الحيوان بانه جسم حساس فيحصل لنا الحد المطلوب ولو لم يبق بعد حذف
الخصوصيات معنى مشترك علم ان المعنى الذي كان مقولاً على تلك المعاني انما
مقوليته عليها بالاشتراك اللفظي وذلك كالتناسب المقول على الاشكال باعتبار
انه تناسب الاضلاع وتساوي الزوايا وعلى الالوان باعتبار انفعال الحاسة
من كل منهما مثل انفعالها عن الآخر واعلم ان التحليل انما يقال في مقابلة
التركيب ولما انقسم التركيب الى الذهني والخارجي فكذا انقسم مقابله
اليهما فالتحليل الذهني هو الذي يكون في المعاني الكلية ويسمى تحليل الحدود
الرسم وان كان بالحقيقة متقدماً على معرفة الحد والرسم حيث يكون التحليل
للمحدود وانما هو لتحصيل مفردات الحد وذلك هو الذي يكون باعتبار
المشاركات والمباينات بين الاشياء حتى تميز بذلك العام من معانيها
الخاص كتحليل الانسان الى الحيوان والناطق وتحليل الحيوان الى الجسم المتغذي
الحساس المتحرك بالارادة وكذلك تحليل الجسم المتغذي حتى ينتهي الى الاوايل
التي لا يقع فيها تركيب ولا مشاركة ولا مباينة على ما بينا مثاله والتحليل
الوجودي يسمى التحليل بالعكس اما الطبيعي كتحليل بدن الانسان الى الاخلاط و
الاخلاط الى العناصر واما الصناعي كتحليل السكنجبين الى الخل والسكر والثاني

المناسبات

المتغذي

القسمة

اما تشبيهه كاجزائه

القسمة وهي ضربان الاول قسمة الكل الى اجزائه وقسمة الكلي الى جزئياته
اما الاول فالاجزاء الخط او مختلفة كاجزاء الحيوان والمفيد في هذا الموضع
انما هو القسمة الى المختلف وهو انما يكون في المحدود ذي الكم كما تنقسم
الحيوان الى الاعضاء الآلية وتقسيم الاعضاء الآلية الى الاعضاء البسيطة
وتقسيم البسيطة الى الاخلاط وتقسيم الاخلاط وتقسيم الاخلاط الى الاركان
فيعلم ان الحيوان مركب من جسم رطب ويابس واما الثاني فانها
تقع على خمسة وثلثين قسماً لان مورد القسمة احد الخمسة وكل واحد منها اما
ان ينقسم الى هذه الخمسة او الى الصنف والى الشخص واعلم ان قسمة الكلي
الى جزئياته اما ان يكون بالفصول المقومة اولاً والاول اما ان يكون اولياً
كقسمة الجنس الى انواعه القريبة اولاً كقسمته الى البعيدة والثاني هو القسمة
لا بالفصول الذاتية فهو اما قسمة المعروض الى العوارض كالحيوان الى
الذكر والانثى او العوارض الى المعروضات كالكائن والفاسد الى المعدن
والنبات والحيوان او العوارض الى العوارض كقسمة الاضافة الى الا
ضافة وانما ينتفع في هذا الموضع بقسمة الكلي الى جزئياته بالفصول الذاتية
فاذا اخذنا الجنس العالي كالجوهر وقسمناه بالفصول الذاتية الاولية الى ان
نصل الى الانواع السافلة صارت الفصول كلها معلومة على الترتيب كما تقول

الجوهر اما ان يكون قابلا للابعاد او لا يكون والقابل هو الجسم اما ان يكون
ناميا او لا والنامي اما ان يكون حساسا او لا والحساس اما ان يكون ناطقا
او لا والناطق هو الانسان فيعلم من ذلك ان هذه المقومات ذاتيات
للانسان قال وكل ماله علة مساوية واضحة فحده التام تشتمل عليها اقول
كل محدود ذي علل مساوية له فانه يجب ان يؤخذ تلك العلل في حده ليحصل في
العقل صورة مساوية له مطابقة للمحدود في الخارج اما لو اخل بعض العلل فان
الحد ناقص وعندي في اخذ العلل في الحدود نظر قال ويقع العلل في
الفصول بان يكون مبادي لها كما في قولنا السيف آلة صناعية من حديد يطول
محدود الاطراف يقطع بها اعضاء الحيوان وقد يقتصر على البعض كقولنا الخاتم
حلية يلبسها الاصبع اقول المعلول لا وجود له بدون العلة وانما تحصل وتخصيص
لعلته والجنس امر مبهم انما تحصل وتحقق في الخارج بفصوله فتحقيق وقوع المعلول
وقوع الجنس والعلل موقع الفصول لان التقييد بالفصول انما يكون بشيء سابق
عليه مبهم تخصص به فلهذا يذكر ما يجري مجرى المعلول اولا ثم يقيد بما يجري مجرى
العلة واعلم ان الواقع موقع الفصل ليس هو العلة نفسها فان العلة لا يجوز
ان يكون هي نفس الفصل لان الفصل محمول على النوع والعلة لا يحمل على
معلولها بل يكون مبدا الفصل واليه اشار بقوله بان يكون مبادي لها كما

نقول

المقسومات
يقطع
يلبسها صح
موقع

تقول حمى الغب حرارة حاصلة من عفونة الصفراء لانها نفس العفونة
اذا عرفت هذا فنقول قد بينا ان العلل اربع وقد يقع الجميع موقع الفصول
وقد يقع بعضها مثال الاول قولنا السيف آلة صناعية من حديد مطاول
محدود الاطراف يقطع بها اعضاء الحيوان فالآلة جنس وهو امر مبهم وقولنا
صناعية فصل ماخوذ من العلة الفاعلية وقولنا من حديد فصل آخر ماخوذ
من العلة المادية وقولنا مطاول محدود الاطراف فصل آخر ماخوذ من العلة
الصورية وقولنا يقطع بها اعضاء الحيوان فصل آخر ماخوذ من العلة الغائية
مثال الثاني قولنا الخاتم حلية يلبسها الاصبع فقولنا حلية ماخوذ من
الصورية وقولنا يلبسها الاصبع ماخوذ من الغائية قال وكذلك
المعلولات كالنطق في فصل الانسان وهو الشيء الذي من شانه النطق
والعوارض كالابعاد في فصل الجسم اقول المعلولات ايضا قد يقع كالفصول
بان يكون مبادي لها كالعلل كما ان النطق يقع في تعريف الانسان حيث
يقول الانسان الذي من شانه النطق وكذلك العوارض للحدود يقع ايضا
في حدها كوقوع الابعاد الثلثة في حد الجسم حيث يقول انه الجوهر القابل للابعاد
الثلثة وهو عوارض الجسم الطبيعي قال وتشارك البرهان والحد في
اجزائهما كقولنا برهنين الغيم جرم مائي ينطفي فيه نار وكلما هو كذلك فقد يحدث

يقطع صح
حيوان ناطق والنطق معلول الانسان صح
وحل

فيه صوت فالغيم قد يحدث فيه صوت وكل صوت يحدث في الغيم فهو
رعد فالغيم قد يرعد وقد تم بقياسين على اوسطين احدهما مبداء البرهان
والآخر كماله ويليه الجنس فاذا حددنا انعكس الترتيب فقلنا الرعد صوت
يحدث في الغيم لانطفاء نار فيه فان اقتصرنا فيه على المبداء او الكمال نقص
الحد **قال** ان الحد والبرهان قد يتشاركان في الاجزاء فيستعمل في
البرهان ما يستعمل في الحد من الاجزاء كما لو برهنا على ان الغيم جرم رطب ماي
ينطفي فيه نار وكل جرم رطب مائي ينطفي فيه نار فقد يحدث فيه صوت ينتج
فالغيم يحدث فيه صوت ثم يجعل النتيجة مقدمة صغرى فنقول الغيم قد
يحدث فيه صوت وكل صوت يحدث في الغيم فهو رعد ينتج فالغيم قد يرعد
فهذه النتيجة تحصلت بقياسين اشتملا على حدين اوسطين احدهما انطفاء
النار في الغيم والثاني حدوث صوت فيه ولو اقتصرنا على احدهما لم يحصل النتيجة
الأخيرة ويقال للأوسط الاول انه مبداء البرهان لانه اوسط في اول القياسين
ويقال للثاني انه كمال البرهان لتمامه والاول من الاوسطين علة للثاني وهذا
الكمال يليه الجنس بمعنى ان الجنس يقارن النتيجة كالصوت الذي هو جنس
الرعد فانه مقارن للنتيجة التي هي قولنا الغيم قد يرعد لان معناه ان الغيم
قد يحدث فيه صوت فاذا اردنا تحديد الرعد عكسنا الترتيب فجعلنا الاوسط

يرعد بقولنا ان الغيم صح

الأخير جزءا اولا والاول ثانيا فنقول الرعد صوت يحدث في الغيم لانطفاء
نار فيه ولو اقتصرنا على احد الوسطين كان ناقصا كما تقول الرعد صوت يحدث
في الغيم او انه انطفاء النار **قال** واجزاء الحدود اقدم بالطبع واعرف
من المحدودات **اقول** المعرف علة في المعرفة للمعرف والعلة متقدمة فاجزاء
الحد متقدمة بالطبع على المحدود واذ مع الاقتران للاولية ومع التأخر يستحيل التحديد
بها لان المجهول لا يعرف مثله وكذلك يجب ان يكون اعرف من المحدود
واذ لولا ذلك لم يكن اولى بالتعريف **قال** والرسوم يشتمل على الأعراض الذاتية
والخواص البينة ويفيد التميز فقط واجودها ما يوضع فيه الجنس والمقومات اذا
لم تترتب على ترتيب الطبيعي كان المركب رسما **اقول** الرسم هو الذي يدل على تميز
الشيء عن غيره فان ميزه عن جميع ما عداه كان تاما والا كان ناقصا كقولنا الانسان هو الماشي
وقيل التام ما يتألف من الذاتيات والعرضيات والناقص ما يتألف من
العرضيات لا غير اذا عرفت هذا فنقول الرسم قد يكون مؤلفا من الاعراض
العامة اذا افاد اجتماعها تميز الشيء كقولنا الخفاش هو الطاير الولود وقد يكون
مؤلفا من خواص الشيء كقولنا الانسان هو الضاحك الكاتب وقد يكون مؤلفا
منهما كقولنا الانسان هو الماشي الضاحك ولا بد وان يكون المعرفات بينة
وهذا الرسم لا يفيد حقيقة الشيء بالكنه لكنه يفيد التميز واجود الرسوم ما يوضع فيه الجنس

التحديد

المفردات

الدال على اصل الذات ثم تقييد بالخواص كقولنا الانسان حيوان ضاحك
والمقومات اذا تغير ترتيبها فقدم الأخص على الأعم كان التعريف بها رسمًا
للإخلال بجزئها الصوري ولو قال كان المركب حدًّا ناقصًا كان اولى قال
والاعراض الذاتية لا يمكن ان تحد الا مع ذكر معروضاتها اقول ذكر القدماء ان
العرض الذاتي يؤخذ الموضوع في حده لاحتياجه اليه في التصور فهي لا يمكن ان
يتصور منفردة عن المعروضات وذلك كما اذا اردنا ان نعرف المساوات
اتفاق في الكمية ~~فتقول المساوات اتفاق في الكمية~~ ولو جردنا التعريف عن المعروض
بقيت المساوات اتفاقًا محضًا وهو نوع من المضاف ونازع الشيخ في بعض
كتبه في ذلك وزعم ان الحد انما يتألف من الذاتيات وذات المعروض ليست
جزءًا من ذات العرض الذاتي بل العرض الذاتي مغاير لموضوعه في وجوده وحقيقته لمعروضه
قال ولا المضافات الا مع ذكر ما يضاف اليه اقول المضاف لا يمكن تعقله بانفراده
فحده ضرورة يشتمل على ذكر صاحبه لا بان يحد احدهما بالآخر كما ذهب من لا مزيد تحصيل
له لانهما يعلمان معًا وانما ذلك بان يذكر السبب المقتضي لتضايفهما ليتحصلا
معًا في العقل ثم يحض البيان بالذي يراد تعريفه منهما كما تقول في تعريف الاب انه
حيوان تولد آخر من نوعه من نطفته من حيث هو كذلك فالحيوان هو الاب
الآخر هو الابن لكنهما اخذا مجردين من الاضافة والتوليد سبب الاضافة وقولنا

من حيث هو كذلك هو الذي يضيف معنى الاضافة الى الحيوان الذي
هو الاب ويحض البيان به لان الاب انما يضاف الى الابن من هذه الحيثية
فهذا هو السبيل في تحديد الاضافيات قال ولا المركبات الا بحدود
مركبة من حدود اجزائها اقول المركب قسمان عقلي فقط وخارجي فالاول
هو المركب من الجنس والفصل فحده يشتمل عليهما ثم ان كان الجنس والفصل
مركبين كان حكمهما حكم المركب منهما والا كان حكمهما حكم البسايط والثاني
ان لم يكن لشيء من اجزائه قوام بانفراده كالمادة والصورة فحده مشتمل
على حد المادة والصورة بالقوة وان كان لكل واحد من اجزائه قوام بانفراده
كالسكنجبين او لبعضها كالابيض كان حده مشتملا على حدود اجزائه
بالفعل قال والبسايط العقلية لا حدود لها اقول البسيط قد يكون عقليًا
وقد يكون خارجيًا والاول هو الذي لا جزء له فلا حد له لان الحد انما يتألف
من الذاتيات ولا ذاتي للبسيط العقلي اما البسيط الخارجي فقد يكون
مركبًا في العقل كالعقول الفعالة ولا يجب منه تركبها في الخارج لان الجنس
والفصل جزء الحد لا المحدود ولانهما يحملان عليه ومثل هذه البسايط لها
حدود عقلية فلهذا قيد البسيط بقوله العقلي قال والاشخاص الجزئية لا
حدود لها ولا براهين عليها الا بالعرض لامتناع ادراك تشخصاتها بالعقل

دون الجنس او ما يجرى مجراه كالاشاره لكونها معروضة للاستحالة والفناء والحدود
والبراهين يتالف من كليات لا يستحيل ولا يفنى بل يدوم صادقة على ما يقال
او يقام عليه اقول الاشخاص الجزئية لا يمكن تحديدها ولا اقامة البرهان عليها
اما الاول فلان الحدود امور كلية عقلية يستلزم تصور المحدودات ولا
دلالة للكلى على الجزئى لان الكلى يدرك بالعقل والجزئى يدرك بالحس والالات
واما الثانى فلان البرهان امر عقلى والعقل لا يبرهن الا على ما ادركه ولا
يدرك الامور الشخصية وايضا فان البرهان والحد يتالفان من امور كلية
دائمة لا يعرض لها التغير والاستحالة والاشخاص بخلاف ذلك ولان
الحد والبرهان يجب دوام صدقهما على المحدود والمبرهن عليه ولا دوام للجزئيات
قال الفصل السادس فى الجدل الجدل صناعة علمية يقتدر معها على
اقامة الحجة من المقدمات المسلمة على اى مطلوب يراد وعلى محافظة اى وضع
يتفق على وجه لا يتوجه اليها مناقضة بحسب الامكان اقول لما فرغ من القياسات عليها
البرهانية التى الغرض منها معرفة الحق من جهة ما هو الحق ولا فرق فيه بين ما
يعلمه الانسان لنفسه ويناجى به وبين ما يعلمه لغيره شرع فى القياسات
الجدلية التى ليس الغرض منها الحق والباطل بل هو طلب ما يفحم به الخصم فى المناظرة المنطق
والمجادلة ويقطعه عن الاحتجاج ويظهر به على خصمه عند السامعين سواء كان

حقا

حقا او غيره فالحق فيه لا يراد بعينه اذا عرفت هذا فحد القياس الجدلى انه
صناعة علمية يقتدر معها على اقامة الحجة من المقدمات المسلمة على اى مطلوب
اريد وعلى محافظة اى وضع اتفق على وجه لا يتوجه المناقضة على محافظة وضعه
بحسب الامكان والصناعة ملكة نفسانية يقتدر بها على استعمال
موضوعات نحو غرض ما صادرا عن بصيرة بحسب الامكان فيها وهى شاملة
والعملية صح للعلمية فقولنا علمية يقتدر بها يخرج عنها الاخر وقولنا على محافظة اى
والملل صح وضع يتفق عنى بالوضع الراى المعتقد او الملتزم كالمذاهب وقولنا بحسب
الامكان اشارة الى ان عجز المجادل عن تحصيل بعض المطالب المتعذرة
لا يقدح فى صناعة الجدل كعجز الطبيب عن ازالة بعض الامراض قال
وناقض الوضع باقامة الحجة سائل وغاية سعيه ان يلزم وحافظه مجيب وغاية
سعيه ان لا يلزم اقول الجدل يتعلق بشخصين احدهما سائل وهو الذى ينقض
وضعا باقامة الحجة من مقدمات يتسلمها من الخصم وغاية سعيه ان يلزم صاحبه
والثانى مجيب وهو الذى يحفظ رايا ما بمقدمات مشهورة وغاية سعيه ان
لا يلزم قال ومبادى الجدل عند السائل هى ما يتسلمه عن المجيب وعند المجيب
الذائعات وهى المشهورات الحقيقية اما مطلقة يراها الجمهور ويحكم بها بحسب
العقل العملى كقولنا العدل حسن ويسمى اراء محمودة او بحسب خلق او عادة

او قوة من القوى النفسانية كالحمية او رأفة او بحسب استقراء وبالجملة بحسب
شيء غير بديهة العقل النظري واما محدودة يراها جماعة او اهل صناعة
كامتناع التسلسل عند المتكلمين **اقول** لما كانت غاية البرهان هو اظهار الحق كانت
مباديه اعني المقدمات المستعملة فيه هي اليقينيات لا غير ولما كانت غاية
الجدل هي الغلبة على الخصم بحيث يدركه الجمهور كانت مباديه مسلمات
ومشهورات فمبادي الجدل عند السائل هي التي سلمها المجيب واعترف
بها واما عند المجيب فالذائعات وهي المشهورات الحقيقية وانما قيد با
الحقيقية احترازا من المشهورات غير الحقيقي كقولنا انصر اخاك ولو كان
ظالما او مظلوما فان المشهور الحقيقي يقابله وهو قولنا لا تنصر الظالم وان
كان اخاك قال ارسطاطاليس ان القياسات الجدلية هي المؤلفة من الذائعات
وانما قال ذلك لكون الجدل صناعة معدة لمخاطبة كل انسان وفي كل مسئلة
كلية على طريق الانصاف بالعقل العامي وانما يتوصل الى ذلك بالمقدمات
المشهورة والمسلمة من الخصوم اذا عرفت هذا فاعلم ان المشهورات
اما ان يكون مطلقة مشهورة عند الجمهور او محدودة يكون مشهورة عند قوم
دون قوم والاول اما ان يحمدها الجمهور بحسب العقل العملي وهي المسماة بالآراء
المحمودة لانها محمودة عند آرائهم كقولنا العدل حسن والظلم قبيح واما ان يحمدها

المسلمات صح

بحسب

بحسب خلق ونعني بالخلق الملكة النفسانية الحاصلة من كثرة الافعال الصادرة
عنه حتى يحصل الفعل معها بسهولة كالحكم بوجوب محافظة الحرم فانه يقتضيه
الحمية الانسانية وكاقتضاء الرأفة والرحمة قبح تعذيب الحيوان لغير جرم ولا فائدة
او يقبلها الجمهور بحسب العادة والحياء قبح كشف العورة وحسن سترها او يقبلها
الجمهور بحسب قوة اخرى من القوى النفسانية او يكون مقبولة بحسب الاستقراء
كقولنا الملك الفقير ظالم لاحتياجه وبالجملة كل ما يحكم به الجمهور بسبب قوة غير
بديهة العقل النظري واما الثاني اعني المشهورات المحدودة فهي
التي يكون مشهورة عند قوم دون آخرين كشهرة امتناع التسلسل عند المتكلمين
قال والواجب قبولها مشهورة بحسب الاغلب ولا ينعكس ويستعمل
في الجدل لشهرتها لا لوجوب قبولها وليس كل مشهور صادقا فان المشهور
يقابل الشنيع كما ان الصادق يقابل الكاذب **اقول** قد بينا ان مبادي الجدل
انما هو المشهورات وصنف واحد من التقريرات وهي المسلمة من المخاطبين
فالمجيب يؤلف اقيسته من المشهورات المطلقة او المحدودة سواء كان حقا
او غير حق والسائل يؤلفها من المسلمة من المجيب سواء كان مشهورا او غير
مشهور ولما كانت غاية الجدل هي الالزام او دفعه لا اليقين جاز وقوع
الاصناف الثلثة من القضايا وهي الواجب والممكن والممتنع في موادها

كاقتضاء آ العادة صح

والواجب قبولها قد يكون مشهورة وهو الاغلب كالقضايا الاولية والتجربية
والتي قياساتها معها وقد لا يكون وهو النادر كالحكم المجرب فانه قد يكون
خفيًا عند شخص ظاهرًا عند آخر فلا يكون مشهورًا فالصنف الاول يقع في مبا
دي الجدل من حيث انها مشهورة لا من حيث انها واجبة القبول وكل واجب
القبول مشهور بحسب الاغلب ولا ينعكس فان الاغلب في المشهورات
انها لا يكون واجبة القبول وليس كل مشهور صادقًا فان المشهور لا يقابل الكا
ذب حتى يجب ان يكون صادقًا بل يقابل الشنيع كما ان الصادق يقابل الكا
ذب وانما يقابل المشهور الشنيع لأن المشهور لا ينكر والشنيع ينكر وهما لا ينكر
متقابلان قال وربما كان المتقابلان مشهورين بحسب آراء مختلفة كما
تقول بان اللذة مؤثرة او ليست وقد يستعملها الجدلي في وقتين لغرضين
اقول لما كانت الشهرة قد يستند الى الاخلاق والملكات المستندة الى الامزجة
والى العوايد وكانت مما يختلف كثيرًا كانت القضايا المشهورة متقابلة هذه صح
بحسب الآراء المختلفة اما بين العوام كقولنا حفظ المال آثر او انفاقه فان العوام
يوجد بينهم الاختلاف في ذلك او بين الخواص والعوام مثل ان الجميل آثر عند الخواص
من اللذة آثر عند العوام من الجميل وكقولنا اللذة مؤثرة عند طالبي النعم و واللذة صح
موت الشهداء آثر عند طالبي المعاني وقد يستعمل الجدلي المتقابلين في و

وقتين

وقتين لغرضين قال فمبادي الجدل مسلمات اما عامة واما خاصة
واما بحسب شخص وانما يؤلف على وجه ينتج بحسب الشهرة قياسًا او استقراء كان صح
والقياس اشد الزامًا لانه اقرب الى العقل والاستقراء اتم اقناعًا لانه
اقرب الى الحس فالجدل اعم من البرهان مادة وصورة اقول المسلمات
ينقسم الى عامة اما مطلقة يسلمها الجمهور او محدودة يسلمها طائفة
والى خاصة يسلمها شخص اي سلمه بحسب المجيب والاول مشهور والجميع
يقع في مقدمات الجدل هذا بحسب المادة واما بحسب الصورة فان الجدلي يستعمل المقدمات الجدلية
ما ينتج بحسب الشهرة قياسًا كان او استقراء والقياس المنتج والعقيم اذا كان
منتجًا بحسب الشهرة كالاستنتاج من موجبتين في الشكل الثاني لكن القياس
اشد الزامًا من الاستقراء لانه اقرب الى العقل والانقياد الى القبول والاستقراء
اتم اقناعًا لقربه من الحس الذي يشهد الجمهور كافة به فالجدل اعم من البرهان
مادة وصورة اما مادة فلانه يستعمل ما يستعمله البرهان من القضايا الواجب
قبولها وما لا يستعمله البرهان اعني الذائعات واما صورة فلان البرهان
انما يستنتج من الاقيسة المنتجة على احد الاشكال والجدلي يستنتج منها ومن استنتج
الاستقراء والعقيم من الاقيسة قال ومنفعته الزام المطلبين المبطلين
والذب عن الاوضاع واقناع اهل التحصيل من العوام والمتعلمين القاصرين

عن درجة البرهان او الذين لم يصلوا الى موضعه بعدُ اقول قال صاحب المنطق
فائدة قياس الجدلى حمل كل واحد من الناس على ما يليق به من الأراء بمقدمات
مشهورة عنده وعند من يتفق ان يسمع القول منه وان كانت اكثر منفعة
القياس الجدلى هى رياضة الأذهان وتقويتها على النظر من حيث يمكن ان
يحصل به قياسات كثيرة فى مسئلة واحدة على سبيل النفى والاثبات ثم
يرجع فيها ويتأمل احوالها بالتصفح فيلوح الحق من بيانها اذا عرفت
هذا فنقول الغرض بالجدل يختلف باختلاف الاشخاص الاصل فى ذلك
كله ان الانسان مدنى بالطبع وهو انما يتم احوال معاشه بالمشاركة والمعاونة
وحسن المشاركة انما يتم بالتزام امرين للجمهور احدهما يجب الأقرار به كوجود
الخالق تعم والمعاد والنبوة والآخر يجب العمل به كالقوانين الشرعية
والعبادات والمعاملات والذى يؤدى الى حصول هذا الاعتقاد للجمهور
بسهولة نافع والمقتضى لأبطاله ضار والبرهان مبنى على الامور اليقينية
وقد يعطى منه الفائدة لكل احد لقصور بعض العقول عن اليقين لعدم
استعداده وتعسره على بعضها فوضع القياس الجدلى المبنى على الامور المحمودة
والمقبولة عند الجمهور لذلك لنفعه بالذات فى الامور المشاركة والمعاونة
ولهذا قال قال المعلم الاول ان من يخالف المشهورات الذايعة منهم

بحجة

بحث

الى المعاقبة كمن يجحد وجوب عبادة الخالق ويستحسن عقوق الوالدين ومنهم من يحتاج صح

من يحتاج الى تعريف من جهة الحس كمن لا يعرف بحرارة النار وبرودة
الثلج فمنفعة الجدل الزام المطلبين والغلبة على الخصم بحيث يدركه الجمهور
والذب عن الأوضاع وحفظ الرئيس عقايد العامة عن بدايع المبتدعة
المتوسلين بحل عقايدهم لحقة بمقدمات مشهورة لاتباعهم لتحصيل اغراضهم
الفاسدة فيعارضهم الرئيس بمثل حججهم استبقاء لعقايد المرؤس واقناع
المحصلين من العوام فى المسائل الكلية بالمشهورات وتسكين نفوس المتعلمين
القاصرين عن درجة البرهان اذ اكثرهم التقليد مبادى العلوم ولا سبيل لهم
الى التحقيق بالبرهان اما لقصورهم او لانهم لم يصلوا الى موضع البرهان
عليه اذا امكن تحصيل ما ينفعهم بالقياس الجدلى فلو لم نذكر لهم لم يحصلوا على احد
الامرين وليس موضع نظر الجدلى بمحدود بل قد ينظر فى كل من النظرية
والعملية وما يجرى مجرى المنطقية مما ينفع فى غيره اقول لما كان الجدل
مؤلفًا من المقدمات المشهورة وكانت مثل هذه المقدمات مستعملة
فى كل كان موضع نظر الجدل غير مختص بعلم دون آخر ولا محدود المبادى
بل قد يكون المسئلة الجدلية فى علوم مختلفة اما خلقية كقولنا هل اللذة جميلة
ام لا واما طبيعية كقولنا هل الحركة موجودة ام لا واما منطقية كقولنا هل
العلم بالمتضادات واحد ام لا وينظر ايضا فيما يجرى مجرى المنطقية كالدوران

المبطلين صح

ينفعهم

فن صح موضوع

والمناسبة وغيرهما وبالجملة كل حكم مشهور اذا كان نافعا في غيره **قال**
والأدوات التي يفيد الارتياض بها ملكة الجدل اربع استحضار المشهورات
من كل نوع واعدادها والأقتدار على تفصيل معاني الألفاظ المشتركة و
المشككة والتمييز بين المتشابهات بالفصول والخواص ليقتدر بها بايراد الفرق
على اخراج الشيء من حكم يعمه وغيره وعلى تحصيل التشابه بين المتباينات
بالأوصاف الايجابية والسلبية ليقتدر على ادخال الشيء في حكم يعم غيره **اقول** (يثبت صح)
هذه الأدوات الأربع هي الآلات التي يستنبط بها مواضع الانظار
الجدلية ويحترز بها عن الانقطاع والزام الخصم ما يريد الزامه الآلة الأولى
واستحضار المشهور المشهورات من كل نوع وجمع المقدمات الذايعة
عند الجمهور وعند اصحاب الصناعات واستنباط ذايعات من ذايعات
وتفصيل ذايع الى ذوايع ونقل الحكم من ذايع الى ذايع ونقل الحكم من ذايع
الى شبيه به وبالجملة يستحضر اصناف المشهورات من المواد المنطقية و
الطبيعية والخلقية وغيرها ويعدها للحاجة اليها والثانية الاقتدار على
تفصيل معاني الألفاظ المشتركة والمشككة والمتشابهة والمتباينة والمترا
دفة حتى لا يقتصر على الدعوى المجردة بل تبيين وجه الاشتراك والتشكيك (المجردة)
ومنها اقتدر المجادل على تفصيل الاسم المشترك امكنه ان يغالط ولا يغالط (ومهما)

ويكفي

ويكفي المجيب والسائل الملاحة فيما لا خلاف فيه كما بين المتشاعين اذا
وقع بينهم خلاف بسبب اللفظ فاذا بين المراد منه زال الخلاف وذلك
مثل قول الاصوليين في الواجب المخير ان الجميع واجب وقال بعضهم ان الواجب (الاصوليين المخير)
واحد لا بعينه وحصول الخلاف الشديد في ذلك والسبب فيه الغلط اللفظي
فان القائلين بوجوب الجميع انما عنوا به انه اي واحد فعله المكلف كان قد ادى
به الواجب ولا يجوز له الاخلال بالجميع ولا يجب عليه الجميع فيزول الخلاف
الثالثة القدرة على التمييز بين المتشابهات بالفصول والخواص واستنباط
الأمور المميزة بين الامور المتقاربة جدا فان الذي يظهر بيانه لا يكتسب باستنباط (المتقاربة)
فضوله دربة وعادة ليقتدر بذلك على اخراج الشيء من حكم يعمه وغيره بالفرق
والامتياز بالفصول وينتفع بذلك في صناعة القياسات المعمولة في
انتاج غير المدعى وفي توفية حدود الاسماء المشتركة الرابعة القدرة على تحصيل (وفي تفصيل صح)
التشابه بين المتباينات والمختلفات اما باوصاف ايجابية اما باشتراك
في محمول واحد كاشتراك الانسان والفرس في الحيوة او المشي او في نسبة
مفصلة كقولنا نسبة الربان في السفينة كنسبة الملك في المدينة الى المدينة (الى السفينة صح)
او في نسبة موصلة كقولنا نسبة البصر الى النفس كنسبة السمع اليها واما باوصاف
سلبية كقولنا الجوهر والكم تشاركان في انه لا ضد لهما والفايدة هنا

ضدّ الفائق فى الالآت لئه وهو ادراج الشئ فى حكم يثبت لغيره التمثيل و
بالجملة الفرق بين المتشابهات أو التشابه بين المتباينات هو العلم الذى
ينتفع به ذلك فى الفصول و هذا فى الاجناس وفى القياسات الشرطية المتصلة
من حيث يضع بان الحكم فى شئ ممكن فى شبيهه **قال** و كل حكم ينفرد يتشعب
منه احكام جزئية يصلح لان يجعل مقدمات الاقيسة يسمى موضعا **اقول** لما كان
موضوع المنطق العلوم والامور الكلية وكان الجدل من جملته كان موضوعه
ايضا من العلوم والامور الكلية فمحمولات كذلك وذلك اما بان يكون من
احد الكليات الخمسة او من الحدود والرسوم لان الكليات هى هذه لا غير وانما
يخالف من جهة الغرض الذى يطلب الجدلى لا من جهة الموضوع والمحمول فهذه
المحمولات هى التى يختلف المجادل لان فيها بالاثبات والابطال ويحتاج كلّ منهما الى
اصول يتقوّى بها على الاثبات والابطال الذى هو غرض الجدلى وتعرفنا يكون
بالاستقراء والقياس فى كل واحد من محمولات المسائل التى يرام اثباتها وابطالها
وهى الاصول التى يعرف بها ان الشئ هو هو بالشخص او بالنوع او بالجنس او بالحصه
والتى تعرف بها اىّ الامرين اولى واثر ويسمى هذه الاصول فى عبارة القدماء
مواضع اى موضع بحث ونظر والموضع هو كل حكم كلى يتشعب منه احكام كثيرة كل
واحد منها جزئى بالنسبة اليه وصالح لان يكون مقدمة لقياس جدلى باعتبار شهرته كقولنا

منفرد

المتجادلان

واحد صح

يصير صح

احد

احد الضدين اذا كان فى موضع كان الآخر فى ضده فانه حكم يتشعب منه
حكم جزئى بالنسبة اليه وان كان كليا فى نفسه وهو قولنا ان كان وضع
الاحسان فى الاصدقاء حسنا كان وضع الاساءة فى الاعداء حسنا الى
غير ذلك من المواضع الآتية **قال** وربما لا يكون مشهورا وانما يلحق الشهرة
جزئياته **اقول** الحكم الكلى اعنى الموضع قد لا يكون مشهورا ويكون جزئياته مشهورة
فلا يكون مقدمة للجدلى لعدم شهرته ويكون الجزئيات صالحة لان يكون مقدمات
والسبب فيه ان الجزئيات اعرف عند الجمهور من الامور الكلية لبعدها تعقلا عن العوام
لعدم التفاتهم اليها وتفطنهم لها فيكون شهرتها اقل ولان نقيض العام اكثر
اكثر من نقيض الخاص ولهذا كان الاطلاع على كذب العام اسهل فلهذين الا
عتبارين قد يكون الجزئى مشهورا وكليه غير مشهور **قال** والمقدمات
هى التى يسئل عنها ويؤلف منتجا لما يكون ناقصا للوضع **اقول** صناعة الجدل
تتم بامرين سؤال وجواب فالمجيب يؤلف اقيسة من الذائعات على ما مضى
واما السائل فان مقدماته هى التى يسئل عنها السائل مغيرة الصورة من
صيغة الاخبار الى صيغة الاستخبار فيكون عدد المسائل كعدد المقدمات وبعد تسليم
المجيب لها يؤلفها لينتج نتيجة مناقضة للوضع فهى باعتبار مقارنة حرف
الاستفهام لها يسمى مسئلة الجدل وباعتبار جعلها جزء قياس بعد تسليم الخصم يسمى

نقيض

اكثر

مقدمة الجدلية وذلك كمن يضع ان العلم بالواحد والكثير واحد فيقول السائل
هل الواحد والكثير متضادان فاذا قال الخصم نعم قال هل العلم بالمتضادات
كثير فاذا قال نعم حكم الخصم باتحاد العلمين قال ومحمولاتها ان كانت مساوية انتقض صح
لموضوعاتها فهي حدود او خواص والخواص مفردة او مركبة ومنها الرسوم وان لم يكن
مساوية فالواقع منها في طريق ما هو اجناس او فصول ولا يفرق بينهما ههنا وغيرها
اعراض اقول لما كان موضوع الجدل امرا كليا كانت محمولاته كذلك وذلك
اما ان يكون من الاجناس واما ان يكون من الفصول واما ان يكون من الخواص
واما ان يكون من الاعراض لان محمولات المقدمات اما ان يكون مساوية وذلك صح
لموضوعاتها او غير مساوية فان كانت مساوية فاما ان يدل على الماهية اولا
والاول يسمى حدا والثاني يسمى خواص والخواص اما مفردة او مؤلفة والمفرد خاصة
المفرد والمؤلف خاصة المؤلف ويطلق على الجميع اسم الرسم لانه من الخواص
يحصل وان لم يكن مساوية للموضوعات فاما ان يقع في طريق ما اعني جواب
ما هو لعدم الفرق بينهما في صناعة الجدل او لا يقع فان وقع فهو الجنس او الفصل
ولا فرق بينهما في هذا الفن وان لم يقع فهي الاعراض فالمحمولات بهذا الاعتبار
هي اربعة الحد والخاصة والجنس والعرض وسقط اعتبار النوع لانه كلية وان
حمل على الصنف كان بمنزلة حمل اللوازم لان النوع ليس نوعا للصنف فالنوع

[illegible]

اذن يقع

اذن يقع في موضوع القضية لا في محمولها قال ولا بد من اثبات
الوجود في الاعراض ومن اثبات المساوات او الوقوع في جواب ما هو مع ذلك
في الخواص والاجناس ومن القيام مقام الاسم مع جميع ذلك في الحدود وهذا بحسب
الشهرة اقول لما فرغ من المحمولات الجدلية شرع في بيان شرائطها اما العرض
فاثبات وجوده واليه اشار بقوله ولا بد من اثبات الوجود في الاعراض
واما الخاصة فاثبات وقوعه في جواب ما هو مع اثبات وجوده والى
هذين الامرين اشار بقوله ومن اثبات المساوات او الوقوع في جواب ما هو
مع ذلك اي مع اثبات الوجود الذي هو الشرط الاول في الخواص يعني المساواة
والاجناس يعني الوقوع في جواب ما هو واما الحد فاثبات قيام الحد مقام
الاسم في الدلالة مع جميع ذلك يعني من الشرائط الثلثة التي هي اثبات الوجود
والمساوات والوقوع في جواب ما هو وهذه الشرائط بحسب الشهرة قال
والتحقيق يقتضي اثبات كون كل شرط يخص بعضها مسلوبا عن البعض الآخر يخص
ليتم التحقق وان يكون الحد مساويا للماهية ولا يحتاج الى اثباته واما ههنا فقد يكتفي
بما يميز اي شيء كان وكذلك ربما يحتاج الى اثباته فلا يسهل اثباتا او عسر
ابطالا او بالعكس اقول التحقيق يقتضي ان يكون كل شرط يخص بعض هذه المواضع
مسلوبا عن البعض الآخر ليتم التحقق مثلا العرض شرطه فيه بحسب الشهرة اثبات

[illegible]

وجوده للموضوع وبحسب التحقيق ينضاف اليه شرطان آخران احدهما سلب
شرط الخاصة عنه والثاني شرط الجنس وهما عدم المساواة وعدم الوقوع — سلب صح
في جواب ما هو والخاصة يحتاج الى شرط آخر بحسب التحقيق وهو سلب
شرط الجنس عنها واما الحد بحسب الشهرة فهو المميز مطلقا سواء كان من — والجنس شرط فيه سلب شرط الخاصة عنه صح
الذاتيات والعرضيات واما بحسب التحقيق فانما يطلق على ما يساوي
الماهية اعني المركب من الذاتيات ولا يحتاج الى اثباته على ما بيناه في كتاب
البرهان بخلاف الحد ههنا حيث جوزنا ان يكون من العرضيات ولذلك
ربما يحتاج الى اثباته للموضوع لان العرضيات قد يحصل الشك في ثبوتها و
يحتاج الى برهان بخلاف الذاتيات واذا كانت شرائط الاثبات اقل
كان الاثبات اسهل فح يكون الابطال اعسر وبالعكس قال وينبغي
للجدلي ان يكون عنده مواضع معدة للاثبات والابطال مطلقا ومواضع
يختص الجنس والخاصة والحد ويليها مواضع الاولى والاثر وهي متعلقة بالاعراض — يختص
ومواضع للهوهو وينتفع بها في الحدود وتفصيل المواضع لا يليق بالمختصرات
فليقتصر على الامثلة اقول يحتاج المجادل الى ان يستكثر بضاعته العلمية
والى الدربة في عادة الصناعية كما يحتاج غيره من الصناع حتى يقدر على ايراد
ما يحتاج اليه كل وقت ولا يكفي حفظ الصناعة دون ملكة الصناعة اذ قد يحفظ — البضاعة صح

الآن

الآن ما لا يذكره وقت الحاجة اليه او يحتاج الى ما ليس بمحفوظ عنده
فبكثرة البضاعة يجد كل ما يريد في وقت حاجته وبالتعويد الصناعي يحصل
له وقت الحاجة من غير روية ولا توقف فان التروي انقطاع عند — التوقف صح
الحاضرين كما انه لو طلب من صاحب الالحان لحن منها في شعر من الاشعار ومذهب
من المذاهب فاذا كان حافظا للاشعار والمذاهب كان عنده في كل
وقت ما يحتاج اليه ويطلب منه واذا كانت عادته في صناعته محكمة قدر
على الايقاع في المذهب المطلوب من غير توقف فان حفظ من غير دربة و
عادة توقف للروية واستحضار المذهب في خاطره ونقله بالتصور
والارادة الى مبادي حركاته والتحريك للايقاع على وفق المذهب المحفوظ
وكان ذلك في زمان يبطل نسبة الزمانية بين الايقاعات فيذهب رونقها
وموقعها في الصناعة وكذلك المجادل في جدله اذا تروى وتفكر وتذكر
ليستحضر ما يحتاج اليه في ذهنه انقطع بخلاف المبرهن وطالب الحق المحصول
غرضه في عاجل حاله وآجله اما بتذكره او باذكار الشريك له او بالهام الرب تعالى اذا
عرفت هذا فينبغي ان يكون للجدلي مواضع معدة عنده للاثبات والابطال
مطلقا لاحتياجه الى الاثبات والابطال في جميع المحمولات مطلقا ويحتاج
الى اعداد مواضع تخص الجنس لاجل شرائطه ومواضع تخص الخاصة لاجل شرائطه

ما لموضوع

ومواضع يخص الحدّ كأن يحصل شرايطه ويلحق بهذه المواضع مواضع اخر تختص بالأعراض
وهي مواضع ايّ الامرين اولى بالموضوع وايهما آثر وهذا انما يتحقق في
الأعراض وفي الجدل اكثر المطالب مبنيّة على الأولى والآثر فيجب ان يعدّ
مواضع لهما ويعدّ ايضا مواضع للهو هو وهي ايضا لواحق للمواضع السابقة لأن
الجدلي ينظر في الحدّ فيحتاج الى مواضع الهو هو وهو يكون بين شيئين مشتركين
بامر ومختلفين بآخر كقولنا الانسان هو الفرس يعني في الحيوانية والشيئان
قد يكونان نوعين وقد يكونان شخصين على ما يأتي وقد ظهر من هذا ان اصناف
المواضع هذه الثمانية وهي مواضع الاثبات والابطال مطلقا ومواضع
الأعراض ومواضع الأولى والآثر ومواضع الجنس ومواضع الفصل ومواضع الحدّ
ومواضع الخاصة ومواضع الهو هو وتفصيل اصناف هذه المواضع وتعديدها مما
لا يليق بالمختصرات فليقتصر على ايراد الأمثلة لكل واحد منها **قال**
ونقول من مواضع الاثبات والابطال ما يتعلق بجوهر الوضع وهو ان يحلّل
المطلوب واجزائه الى ذاتياتها وعوارضها ومعروضاتها ولوازمها وملزوماتها
وجزئياتها واجزائها كلها بحسب الشهرة ويطلب منها ما يقتضي الاثبات
او الابطال بالقياس او بالاستقراء **اقول** وقد بيّنا في كتاب البرهان كيف
يستنبط الحجة والقياس من المطلوب نفسه من جهة حدّيه اعني الموضوع والمحمول بتحصيل

الحدّ الأوسط في الايجاب ومن الأمور الخارجة عنهما في السلب وبخارجة عن
احدهما غير خارجة عن الآخر على ما مثّل في الايجاب والسلب الكلي والجزئي (ما قيل بحل)
وتحليل المطلوب واجزائه الى ذاتياتها بان تقسم الى الأجزاء الذاتية والى الوجود
كالمادّة والصورة والاجزاء الى البسايط وكذلك تحليل الموضوع والمحمول (اجزاء حد)
الى العوارض والمعروضات واللوازم والملزومات على نهج ما تقدم فان
كان المحمول او حدّه او جزئه مساويه محمولا على الموضوع او على حدّه او على جزئه
حصل الايجاب الكلي وان كان بين الجزء والكل او بين جزئين منافاة كان (فان بحل)
بين المحمول والموضوع منافاة كما اذا اردنا ان نعرف هل الفاضل هو الذي (حسود ام لا قلنا الفاضل ضده)
يكون جميع افعاله وانفعالاته على سيرة العدالة ~~والحسود هو الذي يكون~~
~~جميع افعاله وانفعالاته على سيرة العدالة~~ والحسود هو الذي يتأذى من حسن
حال الأخيار وهذا التأذي ليس على سيرة العدالة فالفاضل غير حسود وهذا الاعتبار
نافع في الابطال في العلوم وكذلك اذا حللناهما الى العوارض فان كان عوارض
المحمول عارضة للموضوع كقولنا الحسّ مميّز والمميّز قد يكون صوابا وقد يكون خطأ
فكذلك الحسّ فان كان عروض العارض للموضوع كليا فهو موضوع علمي وان كان (للمحمول بحل)
اكثريا فهو جدلي وللاعمّ نفعه في الاثبات لأن عرض العام يجب ان يكون (بنفعه بحل)
عرضا للخاص ونفعه في الابطال لازما يكون عارضا للعام لا يكون عارضا (لان ما لا يكون)

الحكم وهو الحسن موجود ايضاً للضد اعني الاحسان الى الاصدقاء فالحاصل
من هذا ان الاصدقاء والاعداء متضادان والاساءة والاحسان متقابلان وكلا
هما اشتركا في حكم واحد هو الحسن فاحد المتقابلين اذا كان على حال الموضوع كان
المقابل الآخر موجود المقابل ذلك الموضوع على تلك الحال اعني اذا كان
الاحسان على حال الحسن للاصدقاء كانت الاساءة ثابتة للاعداء على تلك
الحال وثانيها ان الحكم بلحوق ضد اللاحق لحال بعين ذلك الملحوق بضد تلك   لغير
الحال كقولنا ان كان الاحسان الى الاصدقاء حسناً فالاساءة الى الاصدقاء
قبيح فالاحسان احد المتقابلين كان حاصلاً للاصدقاء الذي هو الموضوع
بحال هي الحسن وكان المقابل الآخر وهو الاساءة لعين الموضوع وهي الاصدقاء
بضد حال الحسن وهو القبيح فقد حكمنا بلحوق القبيح الذي هو ضد حال الحسن بضده
اللاحق الذي هو الاساءة التي هي ضد الاحسان اللاحق بضد ذلك الموضوع
بعينه اعني الاصدقاء فالموضوع ههنا واحد وهو الاصدقاء والحالان متقابلان
بخلاف الموضوع الاول وثالثها ان الحكم بلحوق اللاحق بعينه لضد الملحوق ولضد تلك
الحال كما تقول اذا كان الاحسان الى الاصدقاء حسناً فالاحسان الى الاعداء
قبيح فالاحسان احد المتقابلين والاساءة المقابل الآخر والمقابل الاول واحد حاصل
للاصدقاء الذي هو موضوع مقابل للموضوع الآخر بحال هو الحسن وهو حاصل للمقابل

[illegible]

للاصدقاء وهو الاعداء لضد تلك الحال وهو الاساءة **قال** ومثل لحوق
الضد بمثل ما يلحق به ضد على التسوية كالنقص بالشهوة للحوق الحب بها ومنه
ما يقابل اذا كان الشيء ثابتاً فمساويه ثابت واذا كان غير الاولى ثابتاً فالاولى
ثابت وفي الابطال بالعكس ايضاً حكم المتشابهات واحد **اقول** هذا ايضاً مواضع   بالتسوية
ضع عامة للاثبات والابطال فمنها موضع لحوق الضد بمثل ما يلحق به ضده على التسوية
بمعنى ان عروض الضدين للموضوع على التساوي فان كان احدهما طبيعياً
كان الآخر كذلك كما تقول لو كان الحب يعرض للقوة الشهوية لكان
البغض كذلك ومنها موضع التساوي كقولنا ان كان ما هو مساو لهذا في
الكون ثابتاً فهو ثابت او لم يكن كما تقول ان كان الابصار بخروج شيء من   لم يكن صح
العين فالسماع بخروج شيء من الاذن ومنها موضع الاولى كما تقول ان كان
غير الاولى ثابتاً فالاولى ثابت كقولنا ان كان العالم بغيره ثابتاً فالعالم
بغيره غير ثابت ~~فغير الاولى غير ثابت~~ ومنها موضع المتشابهات وذلك ان الحكم
اذا كان ثابتاً لاحد الشبيهين كان ثابتاً للشبيه الآخر كقولنا ان كان
العلم بالمختلفات مختلفاً فالظن بالمختلفات مختلف **قال** وايضاً ومن   فالظن صح
المقابل الموضوع ما يقابل محموله مثل ان يقال اذا كانت الشجاعة فضيلة فالجبن
رذيلة ومن النظاير والاشتقاقات ان كان الشجاع فاضلاً فالشجاعة فضيلة

[illegible]

ومن التصاريف ان كان ما يجري مجرى العدل يجري مجرى الشجاعة فالعدل
شجاعة **اقول** هذه مواضع الاثبات والابطال ايضا منها ما يتعلق بالتضاد
بان يوجد لمقابل الموضوع شيء ما فيوجد للموضوع ضده مثل ان يقال ان
كانت الشجاعة فضيلة فالجبن رذيلة واعلم ان المواضع المشهورة في
الاضداد ان يركب الضدان مع الضدين على اربعة اوجه لكل واحد منها طريقان
ثم يكون اذا كان الشيء مع الشيء بحال ما فضد الشيء مع ضده بتلك الحال مثل ان — كما صح
الكون مع الصديق سعادة ومع العدو شقاوة وضده مع ضده مثل حاله
كقولنا ان كانت الاساءة الى الاصدقاء قبيحة فالاحسان الى الاعداء قبيح
وان كانت الاساءة الى الاصدقاء قبيحة فالاحسان اليهم حسن والشيء مع ضده
لضده حاله فانه ان كانت الاساءة الى الاصدقاء قبيحة فالاساءة الى الاعداء — كقولنا صح
جميلة وقد سلف كلام في ذلك ومنها مواضع النظاير كقولنا ان كان
ما يجري مجرى العدالة محمودا فالعدالة محمودة ومنها مواضع الاشتقاقات
كقولنا ان كان الشجاع فاضلا فالشجاعة فضيلة والاقرب العكس وهو ان
يقال ان كانت الشجاعة فضيلة فالشجاع فاضل فان الاول انما يلزم لو
قيل ان الشجاع بما هو شجاع فاضل لان الشجاعة فضيلة ومنها مواضع التصاريف — كان صح
كقولنا ان كان ما يجري مجرى العدل يجري مجرى الشجاعة فالعدالة شجاعة

قال ومن مواضع الاولى والاثر كما يتفق كلما هو ادوم واشرف
او انفع او اكمل او اقدم او اغنى او الذ فهو اثر ومختار الافاضل وما يرغب
فيه قوم كثير وما هو تحت جنس او فصل او في ما يؤدي الى غاية اسرع وما
يفيد خيرا بالذات والمطلوب بنفسه والمطلوب في وقته وما يصدر عنه فعله الخاص — اكثر وما يفيد خيرا صح
وما يخف على تلفه اكثر فهو اثر من غيره **اقول** هذه مواضع الاولى والاثر واصلها
ترجيح احد الشيئين اللذين بينهما اشتراك بوجه من الوجوه على الآخر وكل
ما هو ادوم من غيره فهو اثر وكلما هو اشرف فهو اثر من الخسيس بالنسبة اليه و
ان كان شريفا كالحكمة من الموسيقى والانفع اثر كالصحة فانها انفع من
الجمال والاجمل من غيره اثر وما كان من الاشياء التي هي اقدم اثر كالصحة
فانها اثر من القوة لان الصحة في الاختلاط الاولى للمزاجات وهذا فيما بعد
الاغنى اثر كاليسار فانه اثر من التجارة والالذ اثر كادراك المعقولات
فانها الذ من ادراك المحسوسات ومختار الافاضل وما يفضله المعتبرون من
اهل الفطنة او اهل العلم كالمعقولات على المحسوسات وما هو تحت جنس
او فصل اثر كالجسم والسواد فان الجسم تحت جنس الجوهر وهو افضل من الكيف
وما يؤدي الى غاية اسرع كالاسباب النافعة في المعاش وما يفيد خيرا اكثر وما — اثر صح
يفيد خيرا بالذات اثر مما يفيده بالعرض كاليسار والمعاد والمطلوب بنفسه اثر — والمعاش صح

(هامش: فانه اثر عند العامة من الاسباب النافعة في المعاد صح)

من المطر لغيره كالصحة والرياضة والمطر في وقته آثر من المطر في غير وقت
حصوله كالتعلم في وقت الشباب فانه آثر منه في وقت الشيخوخة و
ما يصدر عنه فعله الخاص كالانسان العاقل من الانسان الشجاع وما كان
على تلف اكثر فهو آثر وما هو من حيث الفضيلة افضل مما هو خارج عنه كالعدالة
فانها افضل من العادل وآثر لانها فاضل والذي يوثر في جميع الاوقات
آثر من الذي يوثر في وقت ما كالصحة والعلاج والموجود للاكثر آثر
من الموجود لما دونه وما يخص الافضل والآثر من جهة المؤثر كالمؤثر عنده انه آثر من الآخر
عند الناس وما لا يشارك فيه الآخر ذي آثر والذي يشارك فيه الاخيار
آثر والذي ان يفعل بالاخوان اثر من الذي لا ينبغي ان يفعل بهم ومجموع الاثنين
آثر والمستغني به عن الآخر من غير عكس آثر كالعدالة اذا كانت في جميع
الناس لم يحتج الى الشجاعة والشجاعة لا يستغني عن العدالة فالعدالة اثر
والاشبه بالآثر آثر من الشبيه بالخسيس من جهة ما هما شبيهان ويعاند مما به
يمكن ان يكون الشبيه بالفاضل من جهة ما هو احسن والشبيه ~~للخسيس بالخسيس~~
من جهة ما هو فضل فان لم يشترط هذا لم يتم فان الفرس اشبه بالحمار والقرد
بالانسان والذي زيادته آثر والذي يجد الآخر فليظهر هو آثر مثل من يجد
حب اللذات ليعد زكيا وافضل النوعين افضل من اخسهما والذي له الفضيلة

بالخسيس صح

لموثر لـ

اخسهما صح

الخاصة بنوعه آثر مما ليست له وان كان له غيرها كما قلنا قبل في العلم
والشجاعة والذي يفعل اكثر آثر من الذي لا يفعل من جهة فعله كالنار
والفرفيون والذي يفعل بطبعه آثر من الذي يفعل بغيره فلا مؤثر او
الذي يخص ضيره الافضل اثر والذي يتبعه خير اكثر آثر والذي يتبعه شر
اقل اثر والذي الشر الاقل آثر قال ومن مواضع الجنس هل هو واقع
في جواب ما هو ومما يتناول المتفقات فيه تناولا واحدا وهل اورد بدله غيره
كفصله او خاصته او عرض من اعراضه مثل قابل الابعاد او التحرك والقائم
بالذات بدل الجسم او كالمادة مثل الحديد في قولنا السيف حديد كذا او
الفصل كقولنا العشق افراط المحبة او النوع كقولنا المرض سوء مزاج كذا او
الانفعال كقولنا الهواء حركة الريح او الفعل كقولنا الماء هو يبرد بالطبع
او غير ذلك ~~و~~في بقية القسامة بالفصول ذاتي ام عرضي اقول قد حكى
الشيخ في كتاب الجدل عن ظاهر المنطقيين انهم لا يميزون بين الجنس والفصل
فان ميز بعضهم استعمل الاعراض العامة كثيرا مكانه ولا يراعون شرائط الا
جناس على ما يقتضيه التحقيق وهو الموجب لعدم تميزهم بين الجنس والفصل
ولهذا اشترك بعض مواضع الجنس بمواضع الفصل بعضها يخص به اذا
عرفت هذا فصول الجنس يجب ان يقع في جواب ما هو لا يعني ان يكون كمال

بالخير اكثر اثرا والذي يرفعه صح

وفي كيفيته ذلك وكيفيته صح

ينزل لـ ط

الجواب عن النوع بل بمعنى ان يكون واقعاً فى طريق ما هو وهؤلاء الظاهرين
لا يميزون بين المقول فى جواب ما هو وبين الواقع فى طريق ما هو ومن
مواضع الجنس انه هل هو واقع فى جواب ما هو ام لا وانه هل هو متناول
المتفقات فيه تناولاً واحداً او ذلك لأن الجنس يجب ان يتفق فيه ما يصدق
عليه من الافراد فلا يخرج عنه بعض الموضوع خصوصاً الاشخاص فيصدق
النوع يخ على ما يصدق عليه الجنس كمن جعل العلوم جنساً للمظنون وبعض الظن
ليس بعلم ومن مواضع الجنس انه هل اورد بدله غيره كفصل او خاصة او عرض
من اعراضه فان الفصل جزء الحقيقة لا نفسها كمن يورد قابل الابعاد
الذى هو فصل الجسم بدل الجسم والخاصة خارجة عنه كمن يورد المتحرك الذى هو خاصة
الجسم بدله والعرض العام خارج عنه فلا يورد بدله كمن يورد القائم بالذات
الذى يعرض للجسم وللجواهر المجردة بدل الجسم ايضاً وكذا لا يجوز ان يورد
المادة للشئ كالحديد فى قولنا السيف حديد بدل قولنا آلة صناعية ولا فصل النوع
بدل الجنس كقولنا العشق افراط المحبة وانما هو المحبة المفرطة ولا النوع بدله
كقولنا المرض سوء امزاج صفراوى مثلاً ولا الانفعال بدل الجنس كقولنا الهواء
حركة الريح ولا الفعل كقولنا الماء يبرد بالطبع او غير ذلك وبالجملة ان يذكر
غير الجنس مكانه ومن مواضعه هل انقسامه بالفصول ذاتى او عرضى فانه يجب

ان يقيم

ان يقيم بالذاتيات لا العرضيات وهل النوع جنس غيره ولا يترتب تحته
ولا تحت آخر فوقهما حتى يكون لجنسان مختلفين فان الشئ الواحد لا يدخل فى جنسين
كقولنا العلم خير والعلم من باب الكيف والخير من باب الاضافة وهل يصدق
عليه جميع فصول الجنس فان ما لا يصدق عليه بعضها ليس وهل ضد الجنس يحمل عليه وهل
يحمل على سبيل الاستعارة والتشبيه كما يقول ان الثلج دخان لانه كالدخان و
هل ضده ليس فى جنس فلا يكون هو فى جنس كالخير والشر وهل النوع مباين لكل
قسم من الجنس وهل يتعاكسان احدهما على الآخر كلياً كالموجود والواحد وهل احدهما
من المضاف والآخر كذلك ويعاند بان العلم مضاف والنحو ليس من المضاف
وهو يظهر عند التأمل وهل اضافتهما بحرف واحد او نحو واحد ويعاند بان القيد
جنس للعلم والمقيد فيه المعنى العلم علم بالمعلوم والمعلوم معلوم بالعلم وهل كانت
الاضافة من احدهما ذات وجهين فكذلك فى الآخر مثل ان الواهب من
الموهوب له فكذلك العطية وان الجنس من العوارض فهل يعرض لما
يعرض له النوع ام لا فان من قال الحياء جبن فقد اخطأ لان الحياء فى القوة
الفكرية والجبن فى الغضبية وهل يصدق الجنس على النوع على الاطلاق لبعض اجزائه
وكذلك ليس المحسوس جنساً له لانه يصدق عليه من جهة جزء فقط وهل وضع افضل الضدين
فى اخس الجنسين الى غير ذلك من المواضع المذكورة فى التعليم الاول قال

وفي الفصل هل هو كنوع له وهل هو مقسم لجنسين متباينين وهل الجنس
والنوع من مقولة وهل احدهما مضاف والآخر غير مضاف وهل يرتفع طبيعة
النوع بارتفاعه وهل يحمل الفصل على الجنس حملاً كلياً وبالعكس حملاً ذاتياً
والنوع على الفصل بالوجهين اقول من مواضع الفصل ما يختص به ومنها
ما يشاركه الجنس والفصل او النوع ولما كان الفصل كالخاصة للجنس عارض
له لا يجوز ان يكون نوعاً للجنس فينظر هل الجنس جنس للفصل ام لا ومن مواضعه هل هو
مقسم لجنسين متباينين والا لكان احد المتباينين هو الآخر ويجوز ان
يكون الفصل مقولاً على الجنس وبالعكس وان يكون الجنس والنوع تحت مقولة
واحدة ولا يجوز ان يكونا في المقولتين كالبياض والثلج وهل احدهما مضاف
والآخر غير مضاف للفصل ام لا ومن مواضعه هل هو منقسم وذلك ممتنع والا الجنس جنس صح
لدخل تحت مقولتين وهل يرتفع طبيعة النوع بارتفاعه كارتفاع الانسان
بارتفاع الحيوان لا بارتفاع الماشي ولا يجوز ان يحمل الفصل على الجنس حملاً
كلياً والا لكان مساوياً له فيكون المساوي له وهو النوع مساوياً للجنس هف
ولا يجوز العكس وهو حمل الجنس على الفصل لكن حملاً ذاتياً لجواز حمله عليه مطلقا
اما حملاً ذاتياً فلا والا لكان الجنس داخلا في طبيعة الفصل وتيه وهل
يحمل النوع على الفصل بالوجهين فانه لا يجوز ان يحمل النوع على الفصل على انه

ذاتي

لا النوع صح ذاتي له لان الفصل ذاتي للنوع ذاتي للفصل فلا يجوز حمله عليه حملا كليا
لان الفصل اعم من النوع من حيث المفهوم والخاص لا يحمل على جميع افراد
العام **قال** ومن مواضع الخاصة هل هي مساوية او اعم او لاحقة
مطلقة او بشرط وهل اورد غيرها بدلها كالموضوع مثلاً في حمل الانسان على
جيدة صح الكاتب او الفصل وهل هي اي بينة يمكن ان يعرف الموضوع بها وهل هي
تميزه تميزا كلياً او جزئياً وهل هي مركبة ام بسيطة وتركيبها من الخواص او من الا
عراض العامة وهل هي للموضوع بحيث لو لم يكن للموضوع لكانت خاصة
لغيره كما يقال للنار انها اخف العناصر وفي المشهور يجب ان يكون خاصة
الاشد الاشد وخاصة الضد ضد الخاصة **اقول** من مواضع الخاصة بعضها مختص
بها وبعضها مشترك بينها وبين الحد والخاصة ينبغي ان يكون مساوية والا لم يكن خاصة
فينظر صح حقيقية لوجودها في غيرها هي خاصة له فينظر هل هي مساوية لما جعلت خاصة
له او اعم وهل هي لاحقة له مطلقاً او بشرط كالتعجب والضحك وهل هي
اورد غيرها بدلها كايراد الموضوع مثلاً كمن يحمل الانسان خاصة للكاتب
يجعل والحق العكس او ما يكون داخلاً في الماهية بدلها كالفصل كمن يحمل الناطق
خاصة للانسان وينظر هل هي خاصة جيدة اي بينة صالحة للتعريف وهذا مشترك
بينها وبين الحد وكذلك هل هي مميزة تميزاً كلياً او جزئياً وهو مشترك الهم وهل هي

بسيطة او مركبة وتركيبها هل هو من الخواص بان يؤتى الخاصتين معاً على انهما
خاصة واحدة كمن يقول خاصة النار انها اخف الاجسام والطفها او من
الاعراض العامة كقولنا الخفاش هو الطائر الولود وهل الخاصة للموضوع بحيث
لو لم يكن الموضوع كانت خاصة لغيره كما يقال النار اخف العناصر فانها
لو عدمت لصدقت الخاصة على الهواء في المشهور يجب ان يكون خاصة الاشد
اشد من خاصة الاضعف وخاصة الضد ضد الخاصة كالافضل والاخس للعدالة
والجور ومن مواضع الخاصة ان ينظر هل اخذت من الجنس ام لا **قال** ومن
مواضع الحد هل الفاظه دالة بسهولة ام لا وهل هي مطابقة لمعانيها من غير
اشتراك او اشتباه او ابهام ام لا وهل فيها فضل على الكفاية او نقصان
عنها ام لا **اقول** مواضع الحد منها ما يتعلق باللفظ ومنها ما يتعلق بالمعنى
فمن المواضع اللفظية ان ينظر هل الالفاظ دالة على معانيها بسهولة ام لا
عند من يعرف له الماهية والا لاشتغل بالنظر في اللفظ عن مطلوبه وان ينظر
هل هي مطابقة لمعانيها من غير اشتراك او اشتباه او ابهام ام لا وذلك
لان جميع هذه مخلة بالفهم وذلك ينافي التعريف وينظر هل فيها فضل
على المطلوب او نقصان كمن يقول ان الطبيب هو الذي يحدث الصحة والمرض
فاحداث المرض زيادة لانه انما يحدث بالعرض كقولنا الانسان جسم ناطق فانه

قد نقض

قد نقض من الحد قولنا حساس وذلك لا يجوز **قال** وهل فيها
تكرار غير ضروري ولا نافع كما في تعريف الاضافيات والاعراض الذاتية
اقول التكرار قد يكون بالفعل كقولنا النقطة شيء غير منقسم ولا جزء
لها وقد يكون بالقوة كقولنا الانسان حيوان جسماني ناطق وهو على قسمين ما هو منه صح
ضروري او نافع او لحاجة ومنه ليس كذلك فالثاني كالمثالين والاول في محله صح
قد يكون ضروريا كما في تحديد بعض المركبات من الشيء مرة في حد عرضه الذاتي وعرضه الذاتي فيقع الشيء مرة في حده صح
كقولنا في تعريف الانف الافطس انه انف ذو تقعير لا يكون الا للانف تقعير
وكما في الاضافيات كقولنا الاب حيوان يولد حيوانا آخر من نوعه من نطفته
من حيث هو كذلك وقد سبق البحث فيه وقد يكون غير ضروري الا انه
محتاج اليه كمن يسئل عن الانسان الحيوان مثلا فان المجيب يحتاج الى ايراد
حد يهما ان يشتمل على تكرار وهو قبيح لولا السؤال اذا عرفت هذا فالحد
لا يجوز ان يقع فيه تكرار من غير حاجة ولا ضرورة **قال** وهل تقوم مقام الاسم
هو ابين من المحدود واقدم ام لا فان المساوي والاخفى وما يعرف تعريفاً
دوريا ظاهرا او خفيا لا يكون حدا **اقول** يجب ان يكون ابين من المحدود واقدم
منه فان التعريف بالمساوي لا يفيد كقولنا الاب هو الذي له ابن فان الاب والابن صح
متساويان في المعرفة ولا التعريف بالاخفى كقولنا في تعريف النار انها

[illegible]

اسطقس شبيه بالنفس والنفس اخفى من النار ولا التعريف بما يتوقف
عليه معرفة المعرف وهو التعريف الدوري وهو قد يكون ظاهرا وهو الدور بمرتبة
واحدة كقولنا في تعريف الكيف انه ما به يقع المشابهة وخلافها وتعريف المشابهة
بانها اتفاق في الكيفية وقد خفيا وهو الدور بمراتب كقولنا الاثنان زوج
اول والزوج هو المنقسم بمتساويين والمتساويان شيئان لا يزيد احدهما
على الآخر والشيئان اثنان قال هل هو مساو للمحدود وهل هو تابع له
في مقولته مثلا في كونه مضافا او قابلا للاشد والاضعف او للاستحالة و
هل حد الضد ضد الحد اقول الحد يجب ان يكون مساويا للمحدود لان الاخص اخفى
وقد تقدم ان الاخفى لا يصلح للتعريف والاعم لانه لا يدل على الخاص فلا يفيد التمييز
الذي هو اعلى مراتب التعريف فيجب ان ينظر هل الحد مساو للمحدود ام لا
وهل هو تابع للمحدود في مقولته لوجوب وقوعهما تحت مقولة واحدة
على ما تبين فان كان المحدود مضافا كان الحد كذلك وبالعكس فلا يجوز
ان يقال في حد النار انها اخف الاجسام وكذلك ان كان المحدود قابلا للشدة
والضعف كان الحد كذلك وبالعكس فان كان احدهما في الزائد والآخر
في الناقص في الناقص بطل الحد وكذا ان كان احدهما قابلا للاستحالة كان
الآخر كذلك وينظر هل حد احد الضدين ضد لحد الضد الآخر قال

ويجب

(هامش: انها صح — الدور ل — يكون صح)

ويجب ان لا يكون حد الكل نفس الاجزاء بل حدودها وان يكون بحيث
لو اسقط جزء اخل بالباقي وان لا يجتمع من اجزاء لا تجتمع كما يقال الموجود اما ما
هو فاعل او منفعل وان لا يصير البسيط بسبب الحد مركبا اقول التركيب على اقسام ثلثة
احدها اجتماع شيئين من غير ان يحصل لهما شيء غير اجتماع الاجزاء كتركيب
العشرة من احادها الثاني ان يحصل للمجموع هيئة زائدة على اجتماع الاجزاء
وذلك كالبيت الثالث ان يحصل شيء مغاير للاجتماع والهيئة كالقوة
الدافعة للصفراء في السكنجبين الحاصل من مفرداته اذا عرفت هذا فنقول الحد
في المؤلف الاول يحصل من جميع اجزائه كمن يقول العشرة عدد يحصل من
واحد واحد الى العشرة فاما في الباقيين فلا يجوز الاكتفاء بذكر الاجزاء فانه
لا يجوز ان يقال ان العدالة هي الشجاعة والعفة فانه يقتضي ان يكون كل
واحد منهما هي العدالة وان العدالة اريد المجموع فربما لا يكون صحيحا لانه ربما لا
يكون هيئة التركيب معتبرة فالواجب في تحديد امثال هذه ذكر حدود اجزائها
ومن مواضع التركيب في الحد ان ينظر هل للشيء زيادة معنى بالتركيب على الاجزاء
وقد اختل تلك الزيادة كمن يقول ان البيت خشب وحجر وطين فان هذه مواد
البيت والبيت شيء يحدث عن هذه ومن مواضع التركيب ان لا يكون
بحيث لو احدث اجزاء اخل بالباقي كقولنا الفرد عدد ووسط ولو اسقط

(هامش: من احادها ل — اجتماع صح — بجه — هيئات كل ل — في الحد ل — لو اسقط جزء ل)

العدد بقى حتى انه ذو وسط وتتصل فيه الخط والسطح والجسم لانها
وان لا تجتمع فى اجزاء لا تجتمع لكن يعرف الموجود بانه اما فاعل او منفعل وعن
مواضع التركيب ان لا يصير البسيط بسبب الحد مركبا كقولنا الخطيب هو
الذى يكون له ملكة الاقناع فى جميع الاشياء لان هذا حد للخطيب الحاذق ومنه
ان يكون التركيب بالعرض كمن يقول الطب اقدام ورأى صحيح فى العلاج
وليس شجاعة وانما قد يكون الطبيب شجاعا صحيح الرأى فيكون افضل قال
ومن مواضع الهو هو هل هما واحد بالمعنى والاسم فى اللغات والحد واللوازم و
الملزومات والمعاندات ام لا وهل ما هو متحد باحدهما يتحد بالآخر وكل ما مع
احدهما بالاتفاق فهو مع الآخر ام لا وهل اذا اضيف اليهما او نقص منهما
شئ بعينه صار المجموعات واحدا ام لا ينتفع فى كل واحد من المواضع الخاصة با
لمواضع العامة فهذه مثل المواضع ولعظم نفعها يسمى كتاب الجدل بكتاب المواضع اقول
يشبه مواضع الحد مواضع الهو هو فلهذا ذكرها عقيب مواضع الحد فمن مواضع
الهو هو هل المتحدان واحد بالمعنى والاسم والحد واللوازم والملزومات
والمعاندات ام لا وذلك لان المتحدين بحيث اتحادهما فيما ذكر والحاصل
ان كل حكم يتعلق باحدهما فانه يتعلق بالآخر والا لم يكن هو هو كك
اذا كان احدهما متحدا مع ثالث كان الآخر متحدا مع ذلك الثالث

ويدخل — ويتبع كل — نفعها صح — يجب

كوننا

كقولنا الانسان هو حيوان وكذا حيوان وهو جسم فالانسان هو
جسم وكلما هو مع احدهما على سبيل الاتفاق فهو مع الآخر وهل اذا
اضيف اليهما شئ او نقص منهما شئ بعينه كان المجموعان الحاصلان بعد
الزيادة والنقصان واحدا ام لا واعلم انه ينتفع فى كل موضع من المواضع
الخاصة بالمواضع العامة كقولنا فى باب الهو هو ان كانت العدالة شجاعة
فالعدل شجاع فقد انتفع فى موضع الهو هو وهو خاص بالمواضع المتعلقة
بالاشتقاقات والتصاريف العامة فهذه امثلة اكثر المواضع وهى كثيرة
النفع جدا ويحصل بسببها استعداد تام وتنبه لادراك المشاركات والمباينات
وانتفاع فى البراهين كثير ولعظم فائدتها سمى كتاب الجدل بكتاب المواضع
وان اشتمل على اجزاء آخر لكن سمى باعظم اجزائه نفعا قال وقد اوصى السائل بان
يعد المواضع ويقدر فى نفسه كيفية التوسل الى تسليم المقدمات من المجيب
قبل السؤال ثم يصرح بالمطلوب بعد ذلك وان لا يبادر الى تسليم الاهم بل يتلطف
فيه وليعلم ان التسليم ممن يدعى الاقتدار فى المبادى وممن يعتاد اللجاج فى اوائل
ما يجب وان لا يمنع الاستقراء الا بايراد النقض وان يعلم ان المستقيم انفع
من الخلف فان انكار شناعة ما يقابل المطلوب يضيع السعى فى الخلف ما يورده
السائل حشوا قياسه يكون اما للاستظهار فى الحجة او لاخفاء النتيجة او لتعجيم

وكل حيوان هو جسم — وانتفاعها — ويجب — السعى صح — قياسية

القول ولتكلف الأيضاح والأيضاح يكون بتبديل العبارة وايراد
الأمثلة والاحتجاج بالشواهد والاستعمالات والسائل الجدل من يكون
سؤاله عما لا يخص عن تسليمه ويكون قادرا على البيان يلزم بغير المشهور ما يلزم
غيره فيه بالمشهور والمجيب الجيد لا ينكر المشهور ولا يأتيه الالزام بمقاومة اقول
السائل هو الذي يتوصل بكلامه لا مرتبة من قيامه الى اثبات مقابل وضع
صاحبه الذي يجادله حتى يرد عليه من حيث ان المتقابلين لا يصدقان معاً
بمقدمات يتسلمها منه في سؤاله في كتاب الجدل وصايا مخصصة بما ينتفع به في
المناظرة واوصى المجيب ايضا بوصايا وبينهما وصايا مشتركة ولما كانت عمدة
المجادلة هي السؤال عليه بني الجواب وقدم وصايا السائل على وصايا المجيب
واوصى السائل بان يعد المواضع ويحررها ويعد الموضع الذي فيه الكلام من
المواضع المذكورة فيما سلف للابطال والاثبات اعدادا تاما وان يرتب وجه
المخاطبة في سؤاله ترتيبا جيدا يندرج فيه بالسؤال ما يتزايد يسيرا يسيرا لئلا يشعر
المستدل بالموضع الذي يلزم منه ما يلزم فيتوقف عن تسليمه بل يقدر في
نفسه كيفية التوسل الى تسليم المقدمات عن المجيب قبل السؤال ثم يصرح
بالمط بعد ذلك والمقدمات المستعملة في الاقيسة منها ما هي ضرورية في انتاج النتيجة
كما سلف في القياس وهي التي يلزم عنها النتيجة بالذات ومنها ما هي خارجة

عن ذلك

الجيد ل — معاوضة ل — بكلامه وما ل — مرتبة له — وقد ذكر صح — يبتني صح

عن ذلك والاول هو الاهم فيحتمي للسائل المجادل ان يدخل ما هو خارج
عن الانتاج في كلامه للاستظهار والتفخيم ولاخفاء النتيجة او لايضاحها
ثم يتدرج الضرورية في الانتاج في طي هذه المقدمات الخارجة من الاهم
ليغفل تفطن المجيب للضرورية فلا يمنعها متكلفا في تسلمها بان يجهد ان
للسائل عنها سؤالا صريحا ينص عليها باعيانها بل يسأل عما هو الاعم منها فانه
اذا تسلم الاعم تسلم الاخص عن مقدمات اخرى ينتجها انتاجا ضروريا
واضحا بقياس منتج او يتسلم جزئياتها واحدا واحدا على سبيل الاستقراء وينتقل
في المسألة عنها الى ما يناسبها في الكلام من طريق الاشتقاق والتصريف
والى اللوازم فان التسليم ربما كان الزم واوجب على المجيب في شيء دون
شيء حتى ان الاسم قد يكون اسهل تسليما من الحد وبالعكس وربما كان في
المناسبة وفي الاشتقاق اوضح مثل ان يسلم ان الغضب شوق الى تعذيب
المغضب وقد يذكر بعض ان الابن ربما غضبه ابوه ولم يسبق الى تعذيب
ابنه وينبغي له ان يفهم انه اذا كان المجيب يدعي الاقتدار في مبادي الخصام
ويعتاد اللجاج في اواخرها فيسلم المط اولا الحج وان لا يمنع الاستقراء
الا بايراد النقض والقياسات المستقيمة اسهل استعمالا من القياسات
الخلفية لان الشنيع اللازم في الخلف ربما انكرت شناعته وادعى المدعي امكانه

فينبغي صح — والاستكبار صح — ويتلطف صح — هو صح — او يسأل صح — يعلم ل — الحج ل — احسن في الجدل صح

فلم يكتف بالقياس ويضيع السعى فى الخلف وما يورده السائل حشوا يكون
اما للاستظهار فى الحجة والقول مثل ان يستعمل الاستقراء او القسمة من غير ان يكون له
اليهما حاجة ضرورية او لاخفاء النتيجة مثل ان يبتدى من المقدمات البعيدة من
الوضع حتى اذا تسلمها عاد وانتج الضروريات بينها ومن هذا القبيل ان يخدع
المجيب فى التسليم ثم فى آخر الامر ينتج عنه الضروريات وقد يوهم انه يتادى
بالقياس الى مناقض النتيجة اما لانه يتغافل ويخفى فطنته او لانه لم يوافق المجيب
على المسئلة وقد يورد السائل حشو كلام ما يطلب به تفخيم القول وتكليف الافصاح
والايضاح قد يكون بتبديل العبارة بان تبدل الاسماء الخفية بالواضحة والا
غرب بالاشهر وتفصيل الكلام المركب وقد يكون بايراد الامثلة او الاحتجاج بالشواهد
والاستعارات وينبغى له ان لا يرتب المقدمات فى المقدمات بالقياس
ترتيبا يلوح للمجيب انسياقها الى النتيجة فيمتنع من تسليم الضروريات بل الاولى
ان يناقض بالنتيجة من حيث لا يشعر ويكون كلامه كالمستفهم كانه يلوح منه الميل الى
موافقة المجيب ومناقضة نفسه لاظهار ايثار الانصاف على الغلبة حتى يطمئن
اليه المجيب ح ويأتى بالمقدمات فى كثير من الاوقات على سبيل المثل
والتجوز ويدعى فى قوله ظهور ذلك وشهرته وجرى العادة به لتوقف المجيب
عن جحده ولا يقدم على رده وان يخلط الكلام بما لا يفيد مقصوده فان الكذب

المفيدة — ضرورية

لا يسبق الى وهم المجيب غرضه فى انتاج المطلوب ويخلطها بما لا يناسب الوضع حتى صح

فيجعل له انه انما يتسلم لينتج ما لا ينفع له فى المطلوب فلا يتوقف المجيب صح

المشتركة صح

المخاطبة صح

قياسيا صح

كالمستفهم

وان صح

اذا خلط

اذا خلط بكذبه ما لا يدخل فى اخفى كذبه وبالخصوص اذا كان ما لا مدخل له حق
مشهورا وينبغى له ان يؤخر السؤال عن الاشياء التى هى عمدة الانتاج
فان المجيب يعاند فى اول امره فى التسليم ثم يضجر فيسامح ويتساهل فى آخر الامر
خصوصا اذا توهم ان المسئول عنه لا يؤدى الى ابطال وضعه حتى يحيل
له ملكه بهذا الاعتقاد سؤال السائل عما لا مدخل له بالذات فى الانتاج
ومن المجيبين من يحمله العجب على ان يعتمد على قوة نفسه فيسلم فى اول الامر
ولا يتوقف حتى اذا كان الوضع سيبطل عاد الى العناد والمجادلة فينبغى فى
مجادلة امثالهم ان يعتمد على الاسهاب فى القول وحشو الكلام بما لا جدوى
له ليشكل على المجيب غرض السائل ويمل ان يضجر فيسلم ما سئل عنه لتقضى المجادلة
واذا بلغ السائل الى النتيجة فينبغى ان يعبر عنها على سبيل الانتاج واللزوم
ويتشدد فى التحرى عن ايرادها على سبيل السؤال لانه يدل على قصور مقدماته عن ابطال
الموضع واذا انجح المجيب يرجع الكلام جديدا والسائل المجيب من سؤاله
عما لا يختص عن تسليمه بان يكون مشهورا عند الكل ويكون قادرا على البيان لو
امكن ما يطلب تسليمه اقتدارا تاما يلزم غير المشهور ما يعجز غيره عن الزامه بالمشهور
والمجيب الجيد من لا يلزم المشهور ولا يتيه الالزام مناقضته لمعرفته بالمواضع
التى يحصل منها الالزام **قال** واوصى المجيب الذى يحفظ وضعا مشهورا ان

يضجر صح

وبكثرة صح

يحمله صح

يضجر صح

على سبيل صح

الجيد

لا ينكر صح

لا يمتنع عن تسليم المشهورات والحافظ غيره قد يمتنع ويعتذر له بان يستعير
عن الالفاظ المبهمة والمصطلحات القريبة ومما نعته اما مجيب القول وهو
ان يمنع مقدمات السائل ويلحق بما يسلمه قيودا لا يتوجه الالزام معها واما المجيب
القائل وهو تشويشه بافعال خارجة عن الصناعة وذلك قبيح دال على العجز اقول
لما فرغ من وصايا السائل شرع في وصايا المجيب واعلم ان كلام المجيب
اما على سبيل التعليم او على سبيل الجدل او على سبيل الارتياض او على سبيل المغالطة
والمخاصمة ويختلف المذاهب في ذلك بحسب اختلاف المقاصد فان المعلم
يدري ماذا يقول ولما يقول والمتعلم لا يدري والمجيب قد لا يدري والجدلي
المرتاض هو الذي يقصد بالوصايا ههنا اذا عرفت هذا فنقول المجيب لا يخ
اما ان يكون وضعه الذي يجب عليه حفظه مشهورا او شنيعا او لا ذلك ولا
هذا فان كان مشهورا امتنع عن تسليم المشتقات لان نقيض وضعه شنيع
وهو نتيجة السائل ولا ينتجها المشهورات فان الاغلب هو ان كل شيء
ينتج ما يشبهه في وقته فالمشهور من المشهور والشنيع من الشنيع وينبغي له ان
يسلم المشهورات ما هو اقل شناعة من النتيجة ان كان وضعه مشهورا على
الاطلاق وان كان عند بعض فالمشهورات عند ذلك البعض وان كان شنيعا
هو الذي يحفظ وضعا غير مشهور بل شنيعا فينبغي له ان لا يسلم المشهورات

ويعتذر

او على سبيل التعلم

ما يشبهه صح

كالمشهورات على الاطلاق وصح

ويعتذر بان يقول مثلا اني لم اسلم لك بعد ان الخير والشر متقابلان فكيف
اسلم ان العلم والجهل متقابلان او يعتذر لمنعه عن المشهورات بالاستفسار
عن الالفاظ المبهمة او مشتركة او مصطلحات غريبة وان كان وضعه لا شناعة فيه
ولا شهرة فيسلم المشهور والشنيع ولا مشهور لما بينا من ان الاغلب
استنتاج كل شيء لما يشبهه في وقته المسافة بينها وبين ايضاح ما لا راي
مشهور فيه بعينه لا يسعها زمان مجادلة واحدة ومما نعته اما المجيب
القول وهو ان يمنع مقدمات السائل ولا يبادر الى تسليم ما يراد منه وان
يجتهد في تسليم المقدمة مقيدة بقيود لا يتوجه معها الالزام واما المجيب القائل
وهو تشويشه بافعال خارجة عن الصناعة كالاستهزاء به والجيد له ما يشتم و
السفه وغير ذلك وهو قبيح دال على العجز قال ومن يتعاطى الجدل
فينبغي ان يتمهر في ايراد العكس والدور لكل قياس وفي ايراد المقدمات كثيرة
لاثبات كل مطلوب من مواضع مختلفة وكذلك لابطاله وان يكون اخذا من كل صناعة
يجادل فيها الطرف صالح واعلم ان تعميم الاحكام للسائل وتخصيصها للمجيب
انفع و اقامة الحجة بالسائل اخص والمقاومة والمناقضة والمعارضة بالمجيب
وينبغي ان لا يتكفل السائل عدم كل وضع ولا المجيب حفظه بل السائل بهدم الشنيع
والمجيب بحفظ المشهور اقول هذه وصايا مشتركة بين السائل والمجيب يتعاطى

ولا يسلم ما ليس بشنيع صح

والحجة صح

تعميم صح

فان ثم صح

صناعة الجدل ينبغي ان يتمهد اذا اراد الارتياض في الجدل بالسؤال والجواب (ان يتمهد ل)
بان يتعود عكس القياس فانه يفيد القدرة على التوسع في الاقوال بحيث
يجعل من قياس واحد اربعة اقيسة بحسب تقابل التناقض والتضاد ويعين
قوة على نقض القياس من نفس القياس اذا كان نقيض النتيجة مشهورا وكذلك
يتمهد في قياس الدور لهذه الفائدة ايضا وان يمكن من ايراد مقدمات
كثيرة لاثبات كل مطلوب من مواضع المختلفة وكذلك لابطاله وان ياخذ من كل
صناعة يحاول بطرف يعتد معه على الالزام ونقض الوضع وحفظه واعلم ان (صاحب صح)
تعميم الاحكام للسائل انفع من تخصيصها وتخصيصها للمجيب انفع من تعميمها
واقامة الحجة بالقياس للسائل في الاغلب واما المقاومة والمناقضة والمعارضة
فانها اخص بالمجيب من السائل وقد يستعمل الحجة اذا عجز عن نصرة الوضع
بالتحفظ فيأخذ في الاحتجاج لذا القياس والحجة يجعلان الكثير واحدا حيث
ينقل فيهما من المقدمات الكثيرة الى الحجة الواحدة والمقاومة والنقض يجعلان الواحد (والنقض صح)
كثيرا ولا ينبغي للسائل ان يهدم كل وضع ما كان منها شنعا ولا يحفظ المجيب
كل وضع بل ما كان مشهورا او نافعا في العلوم والرياضيات ويجب ان (سديدا صح)
لا يجادل من كان محبا للرياء ومتعسرا في تسليم المشهورات لئلا يفسد طبيعة
بذلك فان الطبائع تنفعل بعضها عن بعض ولهذا قال صاحب المنطق

الرقيق

الرقيق في الجدل كالرقيق في البرهان ينفع ويفيد ويهدي ويضل فان اتفقت
له المحاورة مع امثالهم ممن يقصد الرياء والغلبة او التوقف في تسليم
المشهور لادعاء القوة والعظمة وجانب الانصاف مجادلته طريق الانقياد (والعظمة صح الانصاف ل)
وجرى على قاعدتهم واستعمل معهم ما يستعملون ويعاملهم بكل ما يؤدي
الى غلبتهم ولا عيب عليه على مغالطتهم ليظهر عجزهم عند التفطن بموضع المغالطة (مغالطتهم صح)
فيرجعون عن قاعدتهم الفاسدة فقد نقل عن براسوماخس انه كان يريد (اسم سهاد سقراط)
ان يظن به الغلبة ويتوقى ان يقهره سقراط فيسخط عن مرتبته فلم يزل (فيسخط ل)
يتأكد ويخرج الى التعدي ويحيد عن الطريق الواجب في الجدل ويظهر
المغالبة واعتبار سقراط فغالطه باشتراك الاسم فاخجله واسكته قال
الفصل السابع في المغالطة كل قياس ينتج ما يناقض وضعا فهو تبكيت
الحجة فان كان حقا او مشهورا كان برهانيا او جدليا والا فمغالطي يشبه البر
هان او مشاغبي يشبه الجدل اول الذي وضع كتاب علم المنطق ذكر فيه القياسات
البرهانية والحدود الحقيقية وذكر معها القياسات الجدلية واتبعها بالقياسات (واتبعها صح)
المغالطية وسماها بلغته سوفسطيقا تبكيت المغالطين وقال ان من صناعة من يروج (سوفسطيقا صح)
في الحكمة ويشبه بها ويتراءى بها من يعتمد ها كانه حكيم محقق واعلم ان التبكيت عبارة
عن قياس ينتج نتيجة يناقض وضعا تبكيته بالحجة اذا غلبه ثم تبين لا ينتج ذلك

القياس اما ان يكون حقًّا او مشهورًا او لا يكون واحد منهما بل يدّعي فيه
المشابهة اما للحق او للمشهور فان كان القياس حقًّا فهو البرهاني وان كان
مشهورًا فهو الجدلي وان كان مشابهًا للبرهان فمغالطي وان كان مشابهًا للجدل
فمشاغبي ويقابل الجدلي كما يقابل المغالطي بازاء الحكيم صح **قال** ولا بد فيها
من ترويج نقيضه مشابهة اما في مادة او في صورة والآتي به غالط في نفسه
مغالط لغيره ولولا القصور وهو عدم التميز بين ما هو وبين صح ما هو غيره لما تم للمغالطة
صناعة فهو صناعة كاذبة ينتفع بها بالعرض بان صاحبها لا يغلط ولا يغالط او يقدر
على ان يغالط المغالط وقد يستعمل امتحانًا او عنادًا **اقول** ان هذين القسمين
اعني المشاغبة والمغالطة انما يستعملان ما ليس بحق ولا مشهور فلا بد
من مشابهة لاحدهما والا لم يكن مسلمًا فلا يتم مطلوبهما من القياس فح
المشابهة اما ان يقع في مادة القياس بان يستعمل القضايا الباطلة
اما بتغير لفظ او معنى او في صورته والمشابهة اما لفظية او معنوية على ما يأتي
تفصيلها والآتي حينئذٍ القياس غالط في نفسه ان لم يعلم بغلطه ومغالط تفصيل ذلك
لغيره ان علم به ويستعمله ليغلط غيره ولولا قصور الاذهان في عدم التميز بين
الشيئين وشبهه لما تمت هذه الصناعة فهي صناعة كاذبة نافعة بالعرض لا
بالذات ... لان من تعرفها لا تغلط لمعرفته بمواضع الغلط ولا يغلط فهي صناعة صح

غيره

غيره وقد يستعمل المغالطة اما امتحانا او عنادا **قال** ومواد ما المتشبهات
لفظًا او معنى ومن المشبهات معنى الوهميات وهي ما يحكم به بديهة الوهم
في المعقولات الصرفة كحكمها في المحسوسات كالحكم بان كل ما هو موجود فله
وضع والوهم قد يساعد العقل في قبول ما ينتج نواقضها ويخالفه في النتيجة فهي
كاذبة تشبه الاوليات واما احكام الوهم فيما يحس به فصحيحة يشهد له العقل
بذلك **اقول** لما بينا ان المغالطي يستعمل القضايا الكاذبة المشبهة بالحقة او
المشهور ظهران مواد هذه الصناعة المشتبهات بالاوليات والمشهورات
اما لفظا او معنى ومن المشتبهات معنى الوهميات وهي القضايا التي يحكم
بها بديهة كالحكم الوهمي في المعقولات الصرفة كاذب لعدم ادراكه لها ولهذا
يساعد الوهم العقل في قبول مقدمات ناتجة لنواقض القضايا الوهمية
فاذا انتهيا معا الى النتيجة وقف الوهم وحكم العقل فهي اذن كاذبة تشبه ونقص صح
الاوليات وانما يكون احكام الوهم صحيحة اذا كانت في المحسوسات يشهد له العقل
بها كالحكم بان هذين الجسمين مطلقا لا يوجدان في مكان واحد في وقت واحد والعقل
يساعده في ذلك الحكم بان الجسمين مطلقا لا يوجدان في مكان واحد في وقت
واحد **قال** ولهذه الصناعة اجزاء صناعية وخارجية والاولى تتعلق
بالتبكيت اما اسباب الغلط مطلقًا فاما لفظية وهي ستة اشتراك اللفظ المفرد

بحسب جوهره او بحسب مادته في نفسه كاختلاف التصاريف او من خارج كاختلاف
الأعراب والأعجام والمجازات وهو الاشتراك بحسب التركيب كما في كل ما
يتصوره العاقل فهو كما يتصوره اذ لفظ هو تارة الى المعقول وتارة الى العاقل
يعود هو
واشتراك القسمة وهو ان يصدق القول مفردا فيوهم مؤلفا ويكذب كما
في زيد شاعر جيد فيظن جودته في الشعر واشتراك التاليف وهو بالعكس كما في
الخمسة زوج وفرد فيظن انه زوج وفرد اقول صناعة المغالطة لها اجزاء صناعية
واشياء خارجة مثل تخجيل الخصم وترذيل قوله والاستهزاء به وقطع كلامه على
ما ياتي والاول تعلق بالتبكيت اي المغالطة وهو الذي يقع الغلط في القياس
الخ في انتاج الشيء به وهو على قسمين وهو اما ان لا يقع الغلط في اللفظ
او في المعنى واسباب اللفظية ستة لان الغلط اما ان يكون لاشتراك في
جوهر اللفظ المفرد او في هيئته في نفسه او في هيئته اللاحقة به من خارج او في التركيب
المجرد
المحتمل المعنيين او في وجود التركيب وعدمه فيظن المركب غير مركب او غير المركب
لمعنيين
مركبا ومن الستة ثلثة انواع منها ما يتعلق باللفظ المفرد وثلثة راجع الى التركيب
مثال الاول ما يحصل من الغلط في قولنا كل واحد من العشرة ليس بعشرة فالكل
كذلك لانه فرق بين الكل وكل واحد فلفظ كل مشترك بينهما وهذا المشترك اعم
من المفهوم المعني منه لانه يطلق على المشترك بمعنى الاخص وهو الواقع على عدة معان

ليس بعضها

ليس بعضها اولى من بعض كالعين وعلى المتشابه وهو الواقع على عدة متشابهة
الصور مختلفة في الحقيقة كالانسان المصور والحيوان لاشتباههما في الصورة
المعقول م ر
وعلى المنقول وهو الواقع على عدة قبل على بعضها قبل بعض ثم نقل الى المتاخر
وترك الاول كالصلوة وعلى المستعار وهو الذي يوجد للشيء من غيره كما يقال
كبد السماء وكبد الحيوان وعلى المجاز وهو الذي يقال على شيء ويقصد به غيره
كقوله تعالى واسأل القرية والمراد به اهلها مثال الثاني وهو ان يكون الاشتراك
بحسب هيئة اللفظ ويسمى مغالطة باختلاف شكل اللفظ وهو ان يكون اللفظ
مختلفا باختلاف التصاريف كالمختار فانه للفاعل والمفعول بحسب التصريف
او لا بحسب جوهر اللفظ مثال الثالث وهو ان يكون بحسب الهيئة من خارج ويسمى
المغالطة باختلاف الاعراب والاعجام بان يجعل المرفوع منصوبا وبالعكس لفظا
وكتابة مثال الرابع وهو ان يكون الغلط بحسب التركيب نفسه وهو ان لا يكون
المفرد مشتركا ويعرض الاشتراك للمركب باعتبار التركيب كما تقول كلما يتصوره
الحكيم فهو كما يتصوره فلفظ هو يحتمل رجوعها تارة الى العاقل وتارة الى المعقول
فحصل الاشتراك باعتبار هذين الاحتمالين مثال الخامس هو ان يكون بحسب توهم
وجود تاليف ويسمى مغالطة باشتراك القسمة وذلك بان يكون الكلام صادقا اذا
اخذ مفردا واذا ركب كذب كما اذا كان زيد شاعرا وكاتبا وهو جيد الكتابة

روی الشعر فنقول زید شاعر جید فان حمل کل واحد من الشاعر والجید بانفراده علیه
صادق وحملهما معا مرکبین کاذب مثال السادس توهم عدم التالیف ویسمی
مغالطة باشتراک التالیف وهو انما یکون اذا کان الکلام صادقا اذا رکب
کاذبا اذا فصل کما تقول الخمسة زوج وفرد فان حملهما معا علی الموضوع صادق
لترکبه منهما وحمل الزوج علیه کاذب والسبب فیه اشتباه دلالة الواو فانه یدل
علی جمیع الاجزاء وقد یدل علی جمیع الصفات **قال** واما معنویة وهی سبعة
لانها تقع اما فی اجزاء القضایا بان یوجد بدل ما هو جزء ما یشبهه من اللوازم و
العوارض کمن رای انسانا ابیض یکتب فیظن ان کل کاتب یکون کذلک فاخذ
الابیض بدل الکاتب ویسمی اخذ ما بالعرض مکان ما بالذات او بان یاخذ
مع الجزء ما لیس منه او یخلی ما هو منه مثل القیود والشروط مثلا کمن یاخذ غیر
موجود مطلقا ویسمی سوء اعتبار الحمل او فی تالیفها کمن رای الخمر احمر مایعا
یظن ان کل احمر مایع هو الخمر وهو ایهام العکس **اقول** الاغلاط المعنویة لا یمکن
ان تقع فی الحدود والتی هی المفردات بل انما تقع فی التالیف والتالیف
یکون اما فی القضایا انفسها او بین القضایا والذی بین القضایا فهو اما
قیاسی او غیر قیاسی والمصادرة بداءة بالاول لبساطته لان الواجب تحصیل
القضایا علی ما ینبغی اولا اذا عرفت هذا فنقول الاغلاط المتعلق بالقضایا

الاغلاط

تقع لنقضها

لنقضها تقع علی ثلثة اقسام الاول تسمی اخذ ما بالعرض مکان ما بالذات وهو ان
یحذف الجزء من القضیة ویذکر بدله عارضه او معروضه او لازمه او ملزومه کما یعرض
لذات واحدة معروضات کثیرة یحمل علیها فیظن حمل بعضها علی بعض کلیا کمن
رای ان کل ابیض کاتب فاخذ الابیض بدل الانسان الثانی هو اعتبار الحمل وهو
ان یوجد مع الجزء ما لیس منه او یحذف عنه ما هو منه کالقیود والشروط مثلا کمن یاخذ
الجوهر غیر موجود وعرضا غیر موجود مطلقا فقد اسقط عن الجزء قید العرضیة وکذلک
اذا قلنا کل مقدور ثابت فی الخارج فانه یصدق لو اسقط فی الخارج فباعتبار
اخذه مع المحمول کذب الثالث ایهام العکس وهو ان یکون الخلل فی بعض
التالیف هو جزئی القضیة لا فی جزئیها کمن یحکم ان کل احمر مایع خمر لان کل خمر احمر
ومایع ومن ظن ان کل ملح باعتبار صدق کل ملح ابیض فهذه الاسباب الثلثة هی المغالط
الواقعة فی کل القضایا انفسها لا یمکن الزیادة علیها **قال** واما فی تالیف
القضایا اما تالیفا قیاسیا فان کان فی نفس القیاس اما صورة بان یکون علی هیئة
غیر منتجة او مادة بان یکون محرفا هو الانتاج باعتقال الشرائط یجب لو صار کاذبا
یجب لصار کاذبا او لصار بحیث یصدق لصار غیر قیاس وهو سوء الترکیب
وان کان فیه باعتبار النتیجة بان یکون غیر مشتمل علی انتاج ما هو المطلوب فهو وضع
ما لیس بعلة علة او بان لا یفید علما غیر ما وضع فیه وهو المصادرة علی المطلوب او ما ... لفظا

عوارض

ان ما عرض للساحل والکتابة
فیبطل ان کل ابیض کاتب

ولذلک

ابیض

بین
وکذا من ظن ان کل ابیض ملح
باعتبار صدق کل ملح ابیض

عن
اعقال

عند

غير قياسي كما يقال زيد وحده كاتب ويسمى جميع المسائل في مسئلة ومن تصفح
القياس واجزائه ووجدهما على ما ينبغي مادة وصورة ولفظا ومعنى مركبة ومفردة
أمن من الغلط اقول هذا هو القسم الثاني من الاغلاط المعنوية وهو ان
يكون الغلط واقعا في التأليف بين القضايا واقسامه اربعة لان الغلط
اما ان يقع في التأليف القياسي او في غيره والثاني تسمى جميع المسائل في
مسئلة واحدة والذي يقع في التأليف القياسي واما ان يقع لا باعتبار
النتيجة اذ يقع باعتبارها والاول اما ان يقع في صورة القياس بان يكون على
هيئة كقولنا الانسان حيوان والحيوان جنس واما ان يقع في مادته بان
يكون منحرفا عن الانتاج لاعتقاد شرط من الشرائط بحيث لو ذكر ذلك الشرط (لاغفال ل)
يخرج عن الصورة القياسية ولو اهمل كذب المقدمة كقولنا كل انسان ناطق من
من حيث هو ناطق ولا شيء من الناطق من حيث هو ناطق بحيوان فانه
ان اثبت فيه الحيثية في المقدمتين كذبت الصغرى وان حذفت منهما كذبت (قد لا)
الكبرى وان اثبت في الكبرى وحذفت من الصغرى اختلف الصورة ويسمى
هذان القسمان سوء التركيب وسوء التأليف والثاني وهو الذي يقع الغلط
فيه باعتبار النتيجة فلانه اما ان يكون السبب هو ان المقدمات لم يلزم منها
قول غيرها او لزم ولكن اللازم ليس هو المطلوب والاول هو المصادرة على المطلوب

الاول في المستقيم والمصادرة على نقيض المطلوب في الخلف والثاني هو وضع ما
ليس بعلة علة لان وضع القياس الذي لا ينتج المطلوب لانتاجه هو وضع ما ليس
بعلة المطلوب مكان علته فان القياس علة للنتيجة مثاله استدلال بعض القدماء على (للمطلوب ل)
ان الفلك ليس بيضيا بانه لو كان كذلك وتحرك في الوضع على قطره الاقصر
لزم الخلاء وهو محال فالمحال هنا لم يلزم من كونه بيضيا لا غير بل ومن حركته على
قطر مخصوص واما الغلط الذي يقع في تأليف القضايا تأليفا غير قياسي فتسمى
جميع المسائل في مسئلة واحدة كقولنا الانسان وحده كاتب وكل كاتب حيوان
ينتج الانسان وحده حيوان وهو كاذب لان الصغرى اشتملت على عقدي
ايجاب وسلب والسلب لا مدخل له في الانتاج فاذا حذف في النتيجة صدقت
ولاجل اشتمال الصغرى على قضيتين يسمى جميع المسائل في مسئلة واحدة فهذه (اشتمال الصغرى ل)
خلاصة ما ذكره ارسطاطاليس في هذا الكتاب ومن تصفح القياس واجزاءه ووجدهما
على ما ينبغي مادة وصورة لفظا ومعنى باعتباري الافراد والتركيب لم يقع له غلط
البتة قال واما الخارجيات فما يقتضي المغالطة بالعرض كالتشنيع
على المخاطب وسوق كلامه الى الكذب بزيادة او تأويلا وايراد تحيرة او (وصول ل)
تخجيله من اغلاق العبارة او المبالغة في ان المعنى دقيق او السفاهة او ما يمنع
من الفهم كالخلط بالحشو والهذيان والتكرار اقول هذه اسباب خارجة عن القياس

يقع بسببها الغلط للمجادل بالعرض وذلك بالتشنيع على المخاطب عند الحاضرين
ونسبته الى البلادة وسوق كلامه الى الكذب اما بزيادة او نقصان او تاويل
او عجزه في الجواب لاغلاق العبارة او تبالغ في دقة المعنى وبلادة المخاطب او لمقابله
بالشتم والسفاهة او يمنعه من الفهم بان يحشو الكلام بالخلط والهذيان والتكرار
بحيث لا يتنبه المخاطب بعد ذلك لموضع المنع والمطالبة قال
الفصل الثامن في لواحق الخطابة صناعة علمية يمكن معها اقناع الجمهور بما يراد
ان يصدقوا به بقدر الامكان اقول عقب صاحب المنطق صناعة المغالطة بصناعة
الخطابة لانها يفيد اقناعا وتصديقا يمكن معه النقيض ولا يقوم غيرها مقامها في ذلك
لقصور عقول العامة عن ادراك الكليات التي نظر فيها البرهان والجدلي فسقط
عن درجة هذا الاعتبار ولما كانت المغالطة كاذبة لم يمكن معتدة ههنا ايضا فسقطت
وبقي المفيد للاقناع في الامور الجزئية انما هو هذه الصناعة وكانت الحاجة ماسة اليها
لاشتراك اشخاص النوع في الحاجة الى التشارك المحتاج الى المجادلة والمعاقدة والعدل
لا يتناول الا الاشخاص الجزئية الغير المحصورة لعدم انتهائها الا بوضع قوانين كلية
كالشرع وعقايد راسخة في عقول الخاص والعام مستفادة من العقل العملي وتقرر
تلك القواعد لا يمكن بالقياس البرهاني والجدلي لقصور العامة عن ادراكها دعت
الضرورة الى وضع هذه الصناعة المتكفلة بذلك اذا عرفت هذا فنقول الخطابة صناعة

علمية

علمية يمكن معها اقناع الجمهور فيما يراد ان يصدقونه به بقدر الامكان والاقناع
وهو التصديق الغالب بالشيء مع اعتقاد انه يمكن ان يكون له اعتقاد وخلاف
الا ان النفس يصير بما يسمعه من هذا الفن اميل الى التصديق به من عناده وخلافه
وذلك هو الظن الغالب قال وما هي في الاقناع انجح من غيرها كما
ان الجدل في الالزام انفع اقول انقياد العامة الى الاعتقاد بالخطابي اسرع من
غيره كما ان الجدل انفع في الالزام من غيره وللخطابة منافع في امور المدينة اكثر
من منفعة الجدل والبرهان فانها موثر في النفوس تاثيرا ينفعل ويفعل بحسبه
وان لم يوافقها على الصدق او المشهور في الكلام والنفس فان تاثير الخطابة
عام وتاثير البرهان والجدل خاص فقد ينفعل ويتاثر بالخطابة وينفعل بحسبها من
لا يدرك الكلام البرهاني ولا الجدلي ولهذا ما ترى النفوس العامية اشد قبولا
لها وافهم بمقتضاها في كل فن ولهذا لم يزل في كل قبيلة وعلى كل مذهب قوم
يجتذلون القلوب الى ذلك المذهب بالمقاييس الاقناعية والالفاظ و
الهيئات الخطابية وان لم يكن فيهم من يشتغل بكيفية ذلك وعلى اثره وعلى اي وجه
كما كانوا يبرهنون ويجادلون ولا يتكلمون على البرهان والجدل كلاما بليغا
وكذلك في الشعر كان يقوله من لا يعرف قانون العروض معرفة علمية بل
ذوقية فطرية ولا قانون المنطق الذي هو التشبيه والتمثيل الذي لا يشتغل معه تصديق

يقينی ولا ظن غالب فی الاقناع وينتفع بها فی تقرير المصالح الجزئية **قال** المدنية
واصولها الكلية كالعقائد الالهية والقوانين العلمية المطلوب بالذات هو
المصالح الجزئية وهی التی تتعلق بامور الناس فی المعاش والخطابة نافعة فيها
وفی اصولها الكلية المستعملة لاستخراج الجزئيات منها وهی العقائد الالهية فی
القوانين العلمية والخطابة اذن يستعان بها تارة فی الدعوة الی العقائد الالهية
وتارة فی الدعوة الی العقائد الطبيعية وتارة الی العقائد الخلقية وتارة فی تمكين الا
نفعالات النفسانية مثل الاستعطاف والاستمالة والارضاء والاغضاب والتشجيع
والتحذير وتارة فی المخاصمات الواقعة فی الحوادث الجزئية من شان الانسان
ان تحول فعلها **اقول** وموضوعاتها غير محدودة كما فی الجدل فقد ينظر فی الالهيات
والطبيعيات والخلقيات والسياسيات **اقول** لما قصرت افهام العامة عن التميز
بين الموضوعات وكان مطلوب الخطابة الاكثری انما اقناع العامة وجمهور الناس
لم ينحصر موضوعاتها فی حد ولان الاقناع بالمعارضات الخطابية فی الالهيات
والطبيعيات والسياسيات نافع كان الخطيب ناظرا فی الجميع اما فی الالهيات فكما
لنظر فی الآثار العلوية واما فی الخلقيات والسياسيات فظ **قال** ويشتمل علی عمود
واعوان فالعمود قول يفيد اقناعا والاعوان اقوال وافعال خارجة تعين عليه
وهی اما نصرة كالشهادة واما حيلة تعد المستمع لان يذعن ويسمی استدراجات والاعداد

اما بحب

اما بحسب القائل لفضائله المقتضية لقبوله واما بحسب القبول كتصرفات فی الصوت
والكلام تؤدی اليه واما بحسب المستمع وهو احداث انفعال فيه كالترقق فی الا
ستعطاف والقساوة فی الاغراء او ايهام خلق الشجاعة او السخاوة بمدح او
غيره **اقول** الخطابة وهو منتج المطلوب بالذات بحسب الاقناع ويسمی عمودا لان
الاعتماد عليه والاعوان اقوال وافعال كالشكل خارجة عن الحجة الاقناعية تعين
عليها وهی اما نصرة للصناعة وحيلة كالشهادة والصكوك والسجلات واما
لصناعة وحيلة تعد المستمع لان يذعن للقبول وتسمی استدراجات والاعداد
اما ان تحصل بحسب القائل لفضائله وشمائله وتعقيبه خصمه فانه اذا اشتهر بالصدق
او القوة علی الاقناع او سائر الفضائل واشتهر خصمه باضدادها زاد ذلك فی تصديق
قوله واما بحسب القول كتصرفات فی الصوت والكلام بان يؤدی باحسن عبارة
واطيب صوت بحيث يؤدی تلك التصرفات الی الاقناع واما بحسب المستمع و
هو احداث انفعال فيه كالرقة فی الاستعطاف او ضدها اعنی القساوة فی ضده
الذی هو الاغراء او ايهام خلق الشجاعة او السخاوة بمدح او غيره فيتوهم بانه شجاع
او سخی بان يمدح او يذم اما بالنظم او النثر **قال** والمستمعون ثلثة مخاطب
وحاكم ونظارة والتصديقات المستعملة اما صناعيات تثبت بحجة مقنعة او غير صناعية
تثبت بسنة مكتوبة كوجوب الصلوة او غير مكتوبة كوجوب الانصاف وربما تخص لقبائل
مكتومة لعله

الغناوه لعله
نصرة لعله
لا لصناعة

كجواز النكاح على الصالحة واخذ الدية من العاقلة فان المكتوبة يقتضيهما دون غير المكتوبة
او الشهادة او بعهد او بيمين او بتعذيب او بما يجري مجرى ذلك اقول مدار
الخطابة على ثلثة اشياء القول والمقول له والقائل والمعون ثلثة مخاطب
وهو ضروري وحاكم ونظارة وهما غير ضروريتين وجميع التصديقات المستحصلة
التي يطلب التصديق بها اما صناعية تثبت بحجة مقنعة او غير صناعية نسبة اما مكتوبة
كوجوب الصلوة اي التي اوجبها الشارع او غير مكتوبة كوجوب الانصاف والاحسان
ويسمى الشرايع الغير المكتوبة وكثيرا ما يتفقان وقد يختلفان كجواز النكاح على المرأة
الصالحة فانه جايز حسن في الشرايع المكتوبة وغير حسن في الشرايع غير المكتوبة وكذا
اخذ الدية من العاقلة حسن في الشرايع المكتوبة وغير حسن في غير المكتوبة او تثبت
بشهادة من اقاويل الثقات او بعهد او يمين من قلت ذي وجدها به واسعة وصحة
مع بكاء او ضحك بحسب ما يقتضيه العقل او تعذيب او ما يجري مجرى ذلك قال

سنة ل

وحده وسعه صح ل

ومبادي الحجج الخطابية اصناف ثلثة اولها المشهورات الظاهرة التي تحمد في بادي
الراي ومناقضة كقول القايل انصر اخاك وان كان ظالما وربما خالفت الحقيقة
فانها تقتضي ان لا ينصر الظالم وان كان اخا والحقيقة تحمد بحسب الظاهر قوم او شخص
وينتفع به في مخاطباتهم وثانيها المقبولات ممن يوثق بصدقه كنبي او امام او ظن
صادق كحكيم او شاعر وثالثها المظنونات كما يقال لزيد يتكلم مع الاعداء باجهار

فهو

فهو منهم وربما يكون مقابله مظنونا باعتبار آخر كما يقال ذلك بعينه في نفي التهمة
عنه اقول قال صاحب هذا الفن ان جميع انحاء الامور المقنعة يصلح ان يستعمل في
الخطابة اذ الغرض فيها ليس تحقيق البيان بل الاقناع بما توصل اليه كيف كان اذا
عرفت هذا فمبادي الخطابة اصناف ثلثة اولها المشهورات الظاهرة وهي المحمودة
في بادي الراي معارضة وقد يمنع مع التفطن لها والفكرة فيها كقول القايل
انصر اخاك ظالما او مظلوما فانه محمود في بادي الراي مقبول اول وروده وهي
ممنوعة عند التفطن والتفكر فان الظالم لا ينصر وان كان اخا وهذا الصنف
من اصناف المشهورات قد يقابل المشهور الحقيقي وقد يقابله وكل مشهور حقيقي محمود
بحسب الظاهر في الاغلب ولا ينعكس ومنها ما تحمده بحسب الظاهر قوم كحمد الفقهاء الا
جماع ومنها ما يحمده بحسب الشخص واحد اذا كان محمودا عنده خاصة وينتفع في مخا
طباتهم الثاني من المبادي المقبولات ممن يعلم صدقه ويوثق كنبي او امام او ظن
صدقه كحكيم او شاعر الثالث من المبادي المظنونات كما يقال زيد يتكلم مع الاعداء
جهرا فهو جاير وقد يكون مقابله مظنونا باعتبار كما يقال ذلك بعينه في نفي التهمة عنه
اذ لو كان منهما لاخفى كلامه قال وتاليفاتها ما يظن منتجا فهي مقنعة بحسب المواد
والصور معا ويستعمل القياس والتمثيل فيها ويسميان تثبيتا ويسمى القياس ضميرا لحذف
كبراه او لتفكر الاشتمال على اوسط يستنبط بالفكرة ويسمى التمثيل اعتبارا والمنتج منه

الظن ل

تقابل ل

خاير ل

بسرعة برهانا اقول لما كانت مواد الخطابة الامور المحمودة لانها تفيد الاقناع
لكن صورها ينبغي ان تكون مقيدة للاقناع وذلك بان نظن بها الانتاج وان لم
تكن منتجة فهي مقنعة بحسب المواد والصور معا ويستعمل فيها القياس والتمثيل اما
القياس المستعمل فيها في اكثر الاوقات محذوف الكبرى او الصغرى ويسمى ضميرا على
ما تقدم وانما تحذف لبيان كذبها وظهور معاندها اذا لا يمكن استعمال الضرورية
في الخطابة كما تقول فلان يطوف بالليل فهو مشهور لعرضه التلصص فعند التقي في هذا
كبرى القياس وهو كل من يطوف بالليل مشهور لعرضه التلصص وقد يذكر الكبرى
احيانا مهملة ويكون كانها لم يصرح بها وقد يسمى الضمير تفكرا اذا اشتمل على اوسط
يستنبط بالفكر ويسمى التمثيل اقناعا والمنتج منه يسرعه برهانا ولما كان الغرض في المستنتج ل
الخطابة الاقناع حصل مقصوده بقياس الضمير ويكون في القياسات الاستثنائية
باطراح المستثناه والغائها والتمثيل يكون اما بالاشتراك في معنى عام واما التشابه الاشتراك ل
في النسبة وكلاهما قد يكون في الحقيقة وقد يكون بحسب الراي الواقع وقد يكون
راي ظاهر ويلوح سداده في اول النظر ويعلم فساده عند التعقيب وربما كان بحسب
اشتراك الاسم الا انه غير مطلع بحسب بادي الراي عند التعقيب والضمير هاهنا كا غير المتعقب ل
القياس في الجدل والتمثيل كالاستقراء ثمه فهذا التمثيل هو الذي يوخذ منه القياسات الفقهية
في زماننا هذا ومن اصحاب الخطابة من اطرح التمثيل وزيفه وقصر على الضمير خاصة

قال

قال والقياس الظني قد لا يكون منتجا في الحقيقة كموجبتين في الشكل الثاني
ويسمى رواسم والتمثيل قد يكون خاليا عن الجامع وقد يقع الاستقراء فيها با
لضرورة ويقع بجزئيات كثيرة والتوبيخ فيها كالخلف والمقدمة التي عن شانها ان ايضا ل
تصرح حذفت فهي موضوع وينبغي ان لا تكون دقيقا علما ولا واضحا عن ذكره جزءه ل
غنيا اقول لما بينا انه يجوز ان يستعمل في الخطابة ما ينتج بحسب الظن وان كان عقيما
بحسب الحقيقة امكن استنتاج الموجبتين في الشكل الثاني كما تقول فلان اصفر فهو
وجل وقد حذف فيه الكبرى الموجبة وهي كل وجل اصفر اذا افاد الظن بالانتاج و
يسمى رواسم وهي جمع الروسم الذي هو الرسم اي الاثر لانها يرسم في الذهن
حكما والتمثيل قد يكون خاليا عن الجامع اذا افاد الاقناع بالمظنة وقد يقع الاستقراء
في الخطابة كقولنا الظلمة قصيرة الاعمار لكون فلان وفلان كذلك ويقع
هاهنا بذكر جزئيات كثيرة وان عرف عدم استيفائها لان الظن واقع بالحاق
الاقل بالاكثر الاغلب والتوبيخ في الخطابة كالخلف في البرهان والمقدمة
التي تستعمل في هذا القياس فهي موضع وينبغي ان لا يكون دقيقا لا تستوحش
العوام منه ولا واضحا بينا يستغني عن ذكره لعدم الفائدة فيه قال
والقوانين التي تستنبط منها المواضع تسمى انواعا وقلما يبحث في الخطابة عن
الضروريات بل يبحث في الاكثر عن الاكثريات والدليل ضمير على هيئة الشكل

الاول والعلامة على هيئة الشكلين الاخرين مثالهما فلان طاف ليلا فهو لص وفلان
اصفر فهو وجل وفلان شجاع وظالم فالشجعان ظلمة اقول القضايا الكلية التي
تتشعب منها مقدمات الخطابة هي القوانين التي متوصل بها الى صنعة الضمير الذي
يقاس في الخطابة على المطالب المقصودة وهي اما ان يكون مما لا تهيات
يكون بانفسها اجزاء القياس وعادتهم ان يسموها في هذا الفن باسم المواضع
وهي غير المواضع التي قيلت في الجدل واما ان يكون مما تهيا ان يكون بانفسها
اجزاء القياس ما يسمى في هذا الموضع انواعا وقلما يبحث في الخطابة عن الضروريات
كالطبيعيات والالهيات والبحث عنها انما يكون اذا كان للعوام مدخل
فيها وبالجملة طلب التعيين مما يفيد الاقناع متعذر بل انما يبحث في الخطابة
عن الاكثريات والدليل ضمير على هيئة الشكل الاول كما تقول فلان يطوف
ليلا فهو لص وتقديره فلان يطوف ليلا وكل من يطوف ليلا فهو لص
والعلامة ضمير على هيئة الشكلين الاخرين كقولنا فلان اصفر فهو وجل و
تقديره فلان اصفر والوجل اصفر وكقولنا فلان شجاع وظالم فالشجعان
ظلمة وتقديره فلان شجاع فلان ظالم قال والراي قضية كلية تنتفع
بها في العمليات وتستعمل مهملا كقولنا الاصدقاء ناصحون وربما كان شنيعا
ويكتسب بمقارنة حمد كما يقال لا يكون فاضلا لئلا يحسد والامثلة نافعة جدا وهي

يكن لهر
يجدل

اما شواهد

اما شواهد مشهورة حكايات او ابعاضها او مخترعات غير ممكنة كما يوضع على
السنة العجم من الحيوان او ممكنة يخترعها الخطيب او ابيات تحتج اقول الراي
قضية كلية نافعة من العمليات كقولنا الاصدقاء ناصحون وتستعمل مهملا لابهام
الكلية واخفاء الكذب اذ لو عمم لم يقنع به لوجود التخلف وربما كان شنيعا
اذا انفرد واذا قرن بغيره صار محمودا كقولنا يكون فاضلا لئلا يحسد فانه
لو حذف التعليل لكان نهيه عن الفضل شنيعا ولكن لما علل بالحمد حمد و
صار مقبولا والامثلة نافعة جدا في ايقاع الظن لانها في الخطابة تجري مجرى
الشهادة والامثلة اما شواهد مشهورة كالحكايات عن العرب او الفرس او
ابعاض للكل سكا مثال او مخترعات اما ممتنعة كما يوضع على السنة العجماوات من
الحكايات الغريبة او ممكنة يخترعها الخطيب وابيات منقولة عن العرب قال
والمخاطبة اما مشاورة يفيد اذنا او منعا او منافرة تثبت مدحا او ذما او مشاجرة
تقتضي شكرا او شكاية او اعتذارا وهذان خصامتان اقول الغرض من الخطابة
بحسب الاغلب هو اثبات الفضيلة بالنفع واثبات الرذيلة والضرر وبالجملة غرضه
امور تنفع في مشاركة النوع او تضر على وجه من الوجوه ثم ان ذلك الشيء اما غير حاصل
في الحال او هو حاصل فيه والاول اما ان يكون قد حصل في الماضي او يحصل في المستقبل
فيأتي الاول هو الذي يحصل في المستقبل من هذه الثلثة هو مشاورة وغايتها

يجد فار
بالجدل
الحكايات كالامثال
امار وامار
والنفع لهم
في ظر

اذن وموافقة او ضع والكار في نافع او غير ضار وانما كان زمانها مستقبلا
لانها انما يكون مما ينبغي ان يفعل هو عرضا واذا كان كك فوض لطالب
ان يعين الطرف الانفع من طرفي الفعل والترك وذلك اما ان يفيد اذ
نا او منعا والثالث من الثلثة وهو الذي يكون الشيء حاصلا في الحال فاما ان
يقرر اثبات فضل ونفع او تقرير اثبات ضدهما ويسمى الاول مدحا والثاني
ذما ويسمى هذا القسم منافرات والاول يسمى القسم الثاني وهو الذي يكون
قد حصل في الماضي لا يخلو اما ان يكون نافعا او ضارا فان كان نافعا و
تقرر وصول النفع لا يكون للمخاطب فيه نزاع ويسمى هذا شكرا وان كان
ضارا يكون للمخاطب فيه نزاع ويكون مقرر وصول الضرر شكوى او تاسفا له
ويسمى لتقريره شكاية والذي يدفعه اما معتذرا او تاسفا له ودفعه عذرا او اعتذار
وهذا القسم يسمى مشاجرات وخصاميات فظهر ان غاية المشورية اذن او
منع والمشاجرية غايتها شكاية واعتذار عن ظلم او تعد من الاشياء المنافية و
الخصامية غايتها مدح او ذم ويكون الفضيلة او نقيضة يخاف عليها المخالف
فيحلف من خلافه وهذه الثلثة هي الانواع الجزئية من الخطابة **قال** والمشهورات
عظام كما يشتمل عليها الشرائع والسنن والسياسات وكما يتعلق بحفظ المدن وامور
الحرب والصلح وجمع المواد وانفاقها من القوانين وهي اما كليات يشرعها الشارع

(او غير ضار)

(من قسمي ر)

(غاية المشورية لدا)

(تعدي ارط)

(يخالف صل)

باعطاء

باعطاء الوصول ويسميها من يتبعه من المجتهدين بتفريع الفروع او جزئيات
يشير في ماخذها الواقفون عليها وفي العمل بها في الاشخاص الحكام وغيرهم
من المبسوطين وغير عظام يشير فيها الخطيب الفطن **اقول** المشهوريات العظام
وهي القوانين الكلية التي يحتاج اليها كل احد وهي اربعة الاول ما يتعلق بالامور
الشرعية والسنن الدينية واليه اشار بقوله كما يشتمل عليها الشرائع والسنن
والسياسات الثاني ما يتعلق بمحافظة المدن وينبغي في هذا الباب ان يكون
واقفا على حال البلاد السهلة والجبلية البرية والبحرية وعلى وجه الحفظ لها ولذخائرها
ضرورية وغير ضرورية وعلى كيفية استغنائه عن كل صنف من الناس واليه اشار
بقوله وكما يتعلق بحفظ المدن الثالث ما يتعلق بالحرب والصلح ويجب فيه
ان يكون واقفا على سبب باعث على الحرب وعلى تركه وعلى محمود العواقب
ومذمومها واليه اشار بقوله وامور الحرب والصلح والرابع ما يتعلق بالمال والعدة
والدخل والخرج ويجب ان يكون واقفا على الكمية في الدخل والخرج وكيفيتهما واليه
اشار بقوله وجمع المواد وانفاقها ويستفيد ذلك من القوانين وهي اما كلية
يشرعها الشارع باعطاء الاصول ويتمها التابعون له المجتهدون في استنباط
الاحكام بتفريع الفروع وانما كانت هذه كلية لا غير لان الشارع لا يمكنه بيان
الجزئيات الغير المتناهية لضيق الوقت وعدم الضبط للمكلفين او جزئيات يشير

والواقفون عليها في ماخذها وفي العمل بها في الاشخاص كالفتوى وهو بيان
حكم كلي في صورة جزئية على وجه كلي غير تعلق بزمان وشخص معين وهؤلاء
الواقفون على هذه القوانين اما الحكام او غيرهم من المبسوطين كالولاة
واما المشهوريات عن العظام فانها غير معدودة ولا منضبطة لكن اشترك في — غر صو / منضبط ا
طلب صلاح الحال وهو استجماع الفضايل النفسانية والجسمانية واقتناء الكمالات
والاخلاق الجيدة وصدور الافعال بحسبها ويكفي فيها اشارة الخطيب الفطن
بمواضع الفضائل قال وعليه اعداد انواع لما ينسب الى الخير والشر
اما الخير فبدني كالقوة والصحة والجمال والنسب والثروة والفصاحة والصيت
الحسن والبخت ونفساني كالعلم والذكاء والزهد والجود والشجاعة والعفة
وحسن السيرة والاخلاق المرضية وحصول التجارب والصناعات والشر ما
يقابلهما ولما ينسب الى النافع وهو كل ما يوصل الى شيء من الخيرات كالجد والطلب — بوضع ا
وتحصيل الاسباب وانتهاز الفرص ومواخاة البخت او الى الضار
وهو كل ما يعوق عنه او يوصل الى الشرور كايثار اللذة والكسل واللهو
والبطالة وفوات الاسباب وضياع الفرص وسوء التوفيق وما يتعلق بالاشد — لما صو
والاضعف كالحكم بان افضل الخيرات اعمها وادومها واعظمها واعزها — اعز ما ا
وانفعها واشهرها وما يتبعها خيرات اكثر وما يكون الاحتياج اليه اكثر وما يرغب

فيه الاكابر

فيه الاكابر او الجمهور اكثر وما يقابل ذلك اقول ينبغي للخطيب ان يعد انواعا
كما كان على الجدلي ان يعد مواضع فان كان من المشهورات فعلى الخطيب
فيها ان يبعث الناس فيها على اقتناء الفضايل او يصرفهم عن الرذايل والكلام — تصرفهم عن ا
الكلي في ذلك هو تعظيم الخير والشر والعدل والجور والحسن والقبح والصنع — معظم في ا
ذلك فيجب ان يكون للخطيب مقدمات لما ينسب الى الخير والشر اعني صلاح — لما ينسب الى الخير صح ا
الحال وفساده اما الخير فمنه بدني ومنه نفساني فالبدني كالقوة والصحة
والجمال والنسب والثروة والفصاحة والصيت الحسن والبخت الى غير ذلك
من الفضايل البدنية والنفساني كالعلم والذكاء والزهد والجود والشجاعة
والعفة وحسن السيرة والاخلاق المرضية وحصول التجارب والصناعات
وغيرها من الكمالات النفسانية ويقابلهما الشر وليعد مقدمات لما ينسب الى
النافع وهو كل ما يوصل الى الخير كالجد والطلب وتحصيل الاسباب وانتهاز الفرص
وهو اتاه البخت ولما ينسب الى الضار وهو كل ما يعوق عن خير او يوصل الى — مواتاه خ
شر كايثار اللذة والكسل واللهو والبطالة وفوات الاسباب وضياع الفرص
وسوء التوفيق قال وعليه اعداد المقدمات لما يتعلق بالاشد والاضعف
كالحكم بان افضل الخيرات اعمها وادومها واعظمها قدرا واعزها وانفعها واشهرها
وما يتبعه خيرات اكثر وما يكون الحاجة اليه اكثر وما يرغب فيه الاكابر او الجمهور اكثر

واعداد مقدمات لما تقابل في ذلك وعلى السر في المنافرات اعداد انواع
لاسباب الفضايل والرذايل مثلا في العدل عن كون الغنى والعلم والخشية
من الله تعالى وطلب الثناء مما يوجب العدل وفي الجور من كون الاحتياج
والوثوق بان لا يطالب وعدم المبالات بالعواقب وضعف المجور — للمجور
عليه وامثال ذلك مما يقتضي الجور وكذلك في سايرهما وفي المدح والذم
بهما وفي المدح بالرذايل من طلب ما يشارك الفضيلة المناسبة له مثلا في
الجريرة من الكتابة في الراى وفي العشق من لطف المعاشرة وفي البلاهة — الكفاية — الجريرة
من قلة المبالات بما لا يعني وفي التهور من الاقدام في الاخطار وفي التبذير من
البذل وكذلك في عكس ذلك اقول قد بينا ان المنافرات هي التي تثبت — البدل — التبذير
مدحا او ذما وهو الذي يكون الشيء حاصلا منه في الحال وتقرر فضله ونفعه
او تقرر ضدهما وهو المنافرات التي يتنافر الناس منها ويختلفون ويروم
بعضهم قهر بعض بقوله وقياسه وهي نسبة الجدليات الا ان الفرق بينهما ان
الخطيب يبعث السامعين على الافعال بحسب العقايد وينفرد في مبدأيه والجدلي
مشصب لخصمه ويروم تثبيت العقيده واظهار الفضل في كلامه سواء عمل به او لم يعمل
والخطيب يمدح بحسب النسبة الى الجميل والجميل هو الذي يختار لنفسه ويكون
محمودا او ضارا ولذيذا من اجل انه خير والفضيلة من اجل ما مدح به واجمل الفضيلة

موجبة

موجبة للخيرات الحقيقية باعثة على فعل العظايم في كل وجه مثل البر والشجاعة والعفة
التي تحمل النفس على الحال الاحسن وتخلف الاجمل والرذايل اضدادها كالاثم — لاجل الخلق
والجور والجبن والفجور وعلى ذلك يختصم الناس ويتنافرون ويتشاهون على — كاللايم — يتنافسون
الاجمل والافضل ويتباعدون عن الاخس والارذل فيجب على الطالب في
المنافرات اعداد انواع لاسباب الفضايل والرذايل اما في العدل فمثل كون
الغنى والعلم والخشية من الله تعالى وطلب الثنا مما يوجب العدل واما في الجور
فمثل كون الاحتياج والوثوق بان لا يطلب وعدم المبالات بالعواقب — يطالب
وضعف المجور عليه وامثال ذلك مما يقتضي الجور وكذلك في سايرهما اي كذلك تثبت
سائر الفضايل والرذايل مما يتعلقان بالقوى العقلية والغضبية والشهوية بعد — يتعلق
اسبابهما في المدح والذم بهما ان بالفضايل والرذايل اي بعد لاسبابهما التي — اسبابها
كل فضل ورذيلة وكذلك بعد ايضا انواعا في المدح والذم بهما مثلا في الجواد بانه
لا وقع للدنيا عنده وبانه يختار الثواب على المال ونحو ذلك وكذا في ضده
باضدادهما وبعد ايضا في المدح بالرذايل الفضيلة المناسبة له مثلا في الجريرة من
الكياسة في الراى وفي العشق من لطف المعاشرة والمصاحبة ويمدح صاحب — من طلب ما يشارك
البلاهة بقلة المبالات بما لا يعني ويمدح صاحب التهور بالاقدام في الاخطار
ويمدح صاحب التبذير بالبذل وكذلك في عكس ذلك قال في المشاجرات — التبذير

اعداد انواع لاسباب الافعال الضاره من حيث اللهو والبطاله والشراره
واستباحه التصرف فى الاموال والاعراض والدماء والاستهزاء بالخلق
او غير الضار مما يغاير ذلك ولاحوال الحود فى وقوعه وفى لا وقوعه مما لا يقتضى
ذلك مطلقا **اقول** قد بينا ان المشاجرات هى التى يثبت شكرا او شكاية
او اعتذارا وبالجمله فهى فنون الشكايات والاعتذار من الموذيات والموانع — قبول ١٢ ز
والقواطع والشواغل ومنها قصور النفس والبدن والمال كالنسيان
والغفله وضعف القوه والمرض والفقر والفاقه فانها باجمعها يدخل
فى فنون الشكايات والاعتذارات وفى ذلك يتعين الكلام فى الوعد — بعين ١٢ ر
والوعيد والترغيب والتحذير فى حسن المجازات بالثواب والمقابله بالعقاب
وايراد ما يصلح ان يقال من ذلك على ما ينبغى ان يلق بحسب الاوقات والاحوال
والاشخاص الذين يرغب فيهم ويحذر منهم والذين يرغبون ويحذرون
يبعثون على الفعل ويمنعون ويشوقون الى الامر ويخوفون فكلما كان من ذلك
اليق فى تقديره بالزياده والنقصان وكيفيته فى وقته بالحال والوقت والا — فنذا
شخاص فى التعظيم والتصغير والتوسط كان احرى واولى وانفع واجدى
فيجب على الطبيب فى المشاجرات اعداد انواع لاسباب الافعال الضاره
من حيث اللهو والبطاله والشراره واستباحه التصرف فى الاموال والاعراض

والدماء

والدماء والاستهزاء بالخلق وغير ذلك من اسباب امور الضاره وبعد انواعا
لاسباب الغير الضاره فيما يغاير ذلك ولاحوال الحوب فى وقوعه وفى لا وقوعه
مما يقتضى ذلك مطلقا اى يقتضى الوقوع واللا وقوع **قال** وايضا على
الخطيب مطلقا اعداد انواع مشتركه منها ما يعد للاستدراجات من مبادى الا
نفعالات والاخلاق مثلا للغضب من باب الاضرار والاستهانه والكفران
والوقاحه والعشوره من باب الاعتراف بالذنب والاعتذار والتذلل والتلقى
بالهشاشه او بالخوف من الغاضب وللحزن مما يوجب تصور فوت المرغوب فيه
او حصول المحذور عنه وعدم الانتفاع بالحيله والتدبير فى ذلك وللتسليه مما يتعلق
بكون ذلك مما يمكن ان يدفع او يرجى التلافى والتدارك وباعتبار حال الغير
او بالارشاد الى الحيل وللحمد مما يتعلق بخوف الفضيحه وتصور الزياده واستشعار
الشماته من الاعداء والاستهزاء من غيرهم ولاكتساب الصداقه من جهه الايثار — والاكتساب ١٢ ز
على النفس والاحسان من غير منه وستر العيوب والنصره فى الغيبه والوفاء و
لا ابطالها باضداد ذلك للحسد من جهه مشاهده يرى الحاسد نفسه اولى به او فى من — به اولى له
لا بجه وللغيره من جهه تحمل المشاركه ممن لا حق له فى الحقوق من غير ادخال صاحبها
اياه ولدواعى الشكر من جهه الانعام بلا من فى وقت الحاجه او مثلها ودفع — دفع مرا
الاذى بغير توقع والنصره من غير توقع بذل ولدواعى الشفقه من وجود عنايه

او العصور حرار

تحمل مرا

الصادقه او تصور الضعف والعجز عن دفع الشر ممن يعني به او القصور لحوق ضرر بمن لا يستحقه ولدواعي الشجاعة من جهة تخيل وفور القوه وكثرة الناصر والثقه بالعاقبه المرضيه او بكبر النفس ولاضدادها مما يتعلق باضداد ذلك **اقول** لما ذكر المواضع التي ينبغي للخطيب ان يعدها في اثبات هذه الثلثه اعني المشاورات والمنافرات والمشاجرات عقبه بذكر انواع ينبغي للخطيب ان يعدها مطلقا مشتركه بين الانواع الثلثه منها ما يعد للاستدراجات من مبادي الانفعالات والاخلاق اما للغضب وتقويته مما يتعلق بالاضرار والاستهانه والكفران والوقاحه وتصور الغضب مما يتعلق بالاعتراف بالذنب والاعتذار والتذلل والتلقي بالبشاشه والبشر وطلاقة الوجه او بالخوف من الغضب فان

لفتور / لوجب مرا

هذه بعد قصور الغضب وتعليله واما للحزن فان يعد مواضع مما يجب بتصور فوت المرغوب فيه او حصول المحذور عنه ووقوعه وعدم الانتفاع بالجيد والتدبير في ذلك واما للتسليه فان يعد مواضع تتعلق بكون ذلك مما يمكن ان يرجع او يرجى التلافي والتدارك فيه او باعتبار حال الغير والقياس عليه المشارك فيه او بالارشاد الى الحل واما للخجل فان يعد ما يتعلق بخوف الفضيحه وتصور

اما للخجل

الدناءه والقصور واستشعار الشماتة من الاعداء والاستهزاء من غير الاعداء واما لاكتساب الصداقه فان ما يتعلق بجهة الايثار على النفس والاحسان

الى

الى من يجد صديقا من غير عيوبه ونصرته في الغيبه والوفاله واما لابطال الصداقه فان يعد اضداد ذلك واما للحسد فمن جهة مشاهدة ضرري الحاسد بغنا او لين من المحسود او ممن لا يحبه واما للغيره فمن جهة تخيل المشاركه ممن لا حق له في الحقوق من غير ادخال صاحبه له فيها واما لدواعي الشكر فمن جهة الانعام بلا من في وقت الحاجه اليه ودفع الاذى بغير توقع له والنصرة من غير توقع بذل واما الدواعي الشفقه فمن جهة وجود العنايه الصادقه او تصور الضعف والعجز عن دفع الشر ممن يعني به او تصور ضرر لاحق بغير المستحق واما الدواعي الشجاعه فمن جهة تخيل وفور القوه وكثرة الناصر والتوفيق بالعاقبه المحموده المرضيه او بكبر النفس واما الاضداد هذه الامور مما يتعلق باضداد الانواع المذكوره **قال** وكذلك مما يقتضي كل خلق يخص بصنف مما يختلف بحسب الاسنان كطلب اللذه في الشبان وطلب النفع في الشيوخ او بحسب البلدان كالفصاحه

في الشبان مرا

وغلظ الطبع في العرب وحسن التدبير وسرعة الملاله في الفرس والذكاء والحيله في الهند او بحسب الجسم كالتكبر وعدم الالتفات الى الغير في الملوك والدناءه في السوقيين والغرور في اصحاب البخت **اقول** وكذلك مما يقتضي كل خلق معطوف على مبادي الانفعالات اي وكذلك من مبادي الانفعالات مما يقتضي كل خلق يخص بصنف من اصناف الاشخاص اما بحسب الاسنان كطلب

اللذة فى الشبان فانه مختص بهم وطلب النفع فى الشيوخ فانهم يطلب
او بحسب البلدان كاختصاص العرب بالفصاحة وخلط الطبع واختصاص
الفرس بحسن التدبير وسرعة الملالة واختصاص الهند بالذكاء والحيلة او بحسب
الهمم كالتكبر وعدم الالتفات الى الغير وترك المبالات فى الملوك والدناءة
فى الاراذل والغرور فى اصحاب البخت فهذه انواع ماخوذة بحسب الانفعالات
قال ومنها ما يتعلق بامكان الامور كما يقال كلما يستطاع او يجتهد فيه
فهو ممكن وكلما هو لشخص ممكن فلغيره ممكن واذا كان الاصعب ممكنا فالاسهل
ممكن او بوقوع وجود ما كما يقال ما حدث لشخص فهو لمثله متوقع وما يقع فى
وقت وقوعه فى مثل ذلك الوقت متوقع او كونها كما يقال المؤثر كاين
فالاثر كاين والانذر كاين فالاكثرى كاين وكلما يقصده قادر عليه بالايجاد بجد ١٢ ر
فهو كاين او بعظمها لعزتها وعظيم فايدتها او بالمقابل ذلك وقس على ذلك يعظمها ل
والغرض من هذه الامثلة الهداية الى كل اسلوب فليطلب التفاصيل من الكتب من ل
الكبيرة اقول من الانواع الجزئية التى ينبغى للخطيب ان يعدها ما يتعلق بامكان
الامور كما يقال كلما يستطاع او يقدر عليه او يجتهد فيه فهو ممكن او يقال كلما
يكون ممكنا لشخص فلغير ذلك الشخص يكون ممكنا او يقال اذا كان الاصعب
ممكنا فالاسهل ممكن. ومنها ما يتعلق بتوقع وجود ما كما يقال ما حدث لشخص فهو

متوقع

متوقع لمثل ذلك الشخص وما يقع فى وقت فوقوعه فى مثل ذلك الوقت
متوقع ومنتظر ومنها ما يتعلق بوجود الامور وحدوثها كما يقال المؤثر كاين فالاثر
كاين او يقال الانذر كاين ثابت فالاكثرى الوجود ثابت او يقال كلما
يقصده قادر عليه بالايجاد فهو كاين ومنها ما يتعلق بتعظيم الامور لعزتها
ونفاستها وعظم فايدتها او ما يقابل هذه الانواع وقس على ذلك والغرض بقابلها ر
من هذه الامثلة التمهيد والهداية الى كل اسلوب لاستنباط انواع اخر تتعلق التمهيد ل
بتلك الاساليب وقد اقتصر المصنف على اصول هذه الانواع واحال بالتفاصيل
على الكتب المطولة قال ويقع فى الخطابة القضايا المتقابلة لاختلاف
الاعتبارات مثلا يقال قل لانك ان صدقت الناس احبك الله وان كذبت
احبك الناس واسكت لانك ان صدقت ابغضك الناس وان كذبت
ابغضك الله وللمقرر ان يقول انه مذنب لانه ان صدقت فهو مذنب وان كذبت صدقت ل
فالكاذب مذنب اقول قد بينا ان الغرض من الخطابة انما هو الاقناع فى كل فن كذب ١٢ ر
والاقناع تصديق بالشىء مع اعتقاد انه يمكن ان يكون له عناد وخلاف لان
النفس بعد تصور ما يسمعه من هذا الفن اميل الى التصديق من عناده وخلافه ولكن بصير ل
هو الظن الغالب اذا ثبت هذا فمقدماته ايضا مقنعة ولما كانت المقدمات نت ل
قد يتقابل باعتبار ويكون كل واحد من المتقابلين مقنعا عند قوم باعتبار المقابل الآخر مغاير لاعتبار صح

صح استعمال المقدمات المقابلة في الخطابة كما تقول للخطيب قل لانك ان صدقت
احبك الله وان كذبت احبك الناس فما ينفك عن المحبة وهذا قول مقنع
يرغب معه السامع الى القول وتقول اسكت لانك ان قلت وصدقت ابغضك
الناس وان كذبت ابغضك الله فما ينفك عن المبغضة وهذا قول مقنع يرغب
مع الى السكوت فقد وقعت المقدمتان المقابلتان في الخطابة وكذلك
يقال للمقر بذنبه انه مذنب لانه ان صدقت فهو مذنب وان كذبت فكذلك صدق ل
لان الكاذب مذنب قال والمغالطة ههنا ان اوقعت اقناعا فهي
من الصناعة ويسمى بالضماير المحرفة من باب الاشتراك كمدح الكلب بان كلب
السماء اضوا الكواكب ومن باب تركيب المفصل فلان يحسن الكتابة لانه يعد حروف
التهجي ومن باب وضع ما ليس علة علة فلان مبارك القدم لانه مع قدومه
تيسر الامر الفلاني ومن باب المصادرة على المطلوب اذا قيل لم قلت فلان
اذنب فيقال لانه اذنب وكذلك في سايرها وان لم يوقع اقناعا لكونها
غير معقولة فهو خارج عن الصناعة كما لو قيل فلان القاتل غير مجرم لانه قتل في حال
السكر بغير اختيار منه اقول القياس المغالطي قد يقع في الخطابة ويكون نوعا
منها ان افاد اقناعا للسامعين لان الخطابة في كل قول يفيد اقناعا سواء كان
حقا او باطلا فالمغالطة ان افادت الاقناع فهي منه ويسمى بالضماير المحرفة كما تقول

في الغلط

في الغلط بسبب اشتراك اللفظ الكلب ممدوح لان كلب السماء اضوا الكواكب
وبسبب تركيب المفصل فلان يحسن الكتابة لانه يعد حروف التهجي فالغلط
نشا من تركيب المفصل اعني تركيب حروف التهجي وبسبب وضع ما ليس بعلة علة
كما تقول فلان مبارك القدم ميمون الصورة لانه مع قدومه تحصيل الخير وحصول الخير
ليس من قدومه وبسبب المصادرة على المطلوب كما تقول لم قلت فلان اذنب
فيقول لانه اذنب وكذلك باقي اقسام المغالطة وان لم يوقع اقناعا لان
السامعين لم يقبلوها فهو خارج عن الصناعة كما لو قيل فلان القاتل غير مجرم
لانه قتل في حال السكر بغير اختيار منه وكلما كانت الانواع الى الجزئيات اقرب
كان اخذ المواضع منها اسهل والخطابية ايضا كلما كانت المقدمات بالجزئيات اخص كما يقول محبة الوالد لولده تقتضي شفقته عليه اقرب الى الجزئي من قولنا المحبة تقتضي الشفقة مطلقا نحو
كانت اقنع مثلا اذا قيل زيد فاضل لاجل الفضيلة التي صدرت عنه في المقام الفلاني
كان انفع مما لو يقال لانه مستجمع للفضائل جميعا قال كلما كانت الانواع الى
الجزئيات اقرب كان اخذ المواضع الخطابية منها اسهل كما تقول محبة الوالد لولده
تقتضي شفقته عليه اقرب الى الجزئي من قولنا المحبة تقتضي الشفقة مطلقا وايضا
المقدمات كلما كانت اخص بالجزئيات كانت اقنع عند الجمهور لكونها اقرب الى
الحس وادراك العوام للمحسوسات اقرب من ادراك المعقولات ومثاله ما ذكره وهو
ظاهر اقول واما توابع الخطابة ويسمى تزيينات فثلثة اشياء اولها ما يتعلق بالالفاظ هو خرا

وهو ان يكون عذبه غير ركيكة عامية ولا متينة ليرتفع عن ان يصلح المخاطبة الجمهور
فان الطبايع العامية قد يستوحش عن العلميات وان يكون جيدة الروابط
والانفعالات وقد يزين اللفظ بالاستعارة والتشبيه وما يجرى مجراهما والانفصالات
والاستكثار فيه قبيح وبان يكون ذات وزن والوزن ههنا غير الحقيقى بل ما يشبهه
كما فى قوله تعالى ان الابرار لفى نعيم وان الفجار لفى جحيم والتقسيمات والتسجيعات
وايراد القراين ايضا يقتضى هذا الوزن ولكل من الملفوظ والمكتوب اسلوب خاص
وكذلك لاصنافهما وثانيها الترتيب كالتصدير بما يلوح بالمقصد والاقتصاص
بالمقصد صريحا والتبيان له ثم ما يقنع والخاتمة وهو الختم بالتذكير وربما يخص بعض
الاصناف بالتبعيض كما ان التصدير فى الشكاية قبيح وثالثها الاخذ بالوجوه
والنفاق وهو من الحيل وقد يتعلق بالقول مثل رفع الصوت فى موضع به يليق
او خفضه فانه يفيد ايذانا بحال القايل او استدراجا فى المخاطب وقد يتعلق با
لقايل كتزكية نفسه او كونه فى زى وقصه يليقان به ولا يمكن استعمال اكثر هذا بهيئة
القسم فى المكتوبات وضعفاء العقول للاستدراجات اطوع وكذلك المتعلمون
المتنسك وان كان مبتدعا قال الموقع للاقناع قد يكون نفس القول الموضع
كما مضى وقد يكون امرا خارجا عن الصناعة فان الخطيب قد يكون خطيبا لعذوبة
منطقه وحسن صورته وهيئته وفى كلامه فى خشوعه وقشونه وسوقه وسامته واناته قوته وشوقه له

وكراهة

وكراهة الى تطهر فى كلامه على هيئة وهو العمدة فى القبول فكم من خطيب ابكى من [illegible]
الناس بهيئته قبل كلامه وهذه الاشياء هى توابع الخطابة وتسمى تزيينات وهى
على ثلثة اقسام اولها ما يتعلق باللفظ بان يكون عذبا غير ركيك يخرج الى
العامية ولا متينا لعجز العامة عن فهمه فيرتفع عن مخاطبة الجمهور فلا يحصل الغرض
من الخطابة وهو الانقياد الى مطلوبه فان الطبايع العامية قد يستوحش عن
الامور العلمية ويكون جيد الربط والانفصال بان يربط كلاما الى كلام اخر
مناسب له او يفصل كلاما عن كلام لا يناسبه وهو عبارة عن فصل الخطاب
وقد يزين اللفظ بالاستعارة والتشبيه وما يجرى مجراهما من المجاورات المستحسنة
والاكثار من ذلك قبيح لخروج اللفظ الكلية عن ارادة الحقيقة فيحصل الاشتباه و بالكلية له
الالتباس وان يكون ذا وزن ما ولا يعنى بالوزن ههنا الوزن الحقيقى بل ما يشبهه
كقوله تعالى اما اليتيم فلا تقهر واما السايل فلا تنهر وايراد التسجيعات كقولك م
ان الابرار لفى نعيم وان الفجار لفى جحيم وايراد التقسيمات فى اللفظ كقولك ط م
للعالم مرتبة عظيمة وللحكيم مرتبة جسيمة وايراد القراين يقتضى هذا الوزن ولكل واحد
من الملفوظ والمكتوب اسلوب خاص لان الفكر محى لا فى المكتوبة ونفاذ تصرف بخلاف
الملفوظ لسرعة انمحائها عن الخواطر وكذلك لكل من اصناف الملفوظ والمكتوبة
اسلوب خاص كالفرق بين الكتابة فى الرسايل والمجادلات وبين القول فى مجلس
الخاص ومجلس العام وثانيها الترتيب كالتصدير بما يلوح بالمقصود والمتابعة بذكر

المقصود صريحا بعين يمكن رمز التقدير بالظرف فيقول الحمد لله معز اوليائه وقاهر اعدائه
وختم بالتذكير وربما يخص بعض الاصناف بالبعض كما ان التصدير بالنكاية
قبيح وان كان حسنا فی غيره وثالثها الاخذ بالوجوه والنفاق والرياء وهو من
الحيل وقد يتعلق بالقول كرفع الصوت فی موضع يليق به او خفضه فانه يفيد ايذانا
بحال القايل او استدراجا للمخاطب وقد يتعلق بالقايل كتزكية نفسه او كونه
فی زی وهيئة يحصل بهما قبول قوله ولا يمكن استعمال اكثر من الاشيا فی الكتابة لتعلقها
بالشخص المحسوس وضعفاء العقول كالنساء والصبيان والبله للاستدراجات
اطوع وينفعلون من المقنعات على الخارجية ويهجرون المقنع المناسب مثل كثير
من العوام فی اكثر عقائدهم التی اخذوها عن واضعيها الذين استعملوا فيها مقنعات عقائدهم ر
خارجة عن نفس الامور التی يرام الاقناع فيها مثل التنسك والتعفف فان العوام
يجعلون التنسك دليلا على صدق القايل فی مقالته والاكثر من الاوايل كانوا على
ضد هذه السيرة وصاحب المنطق يری ونعم ما يری ان جميع انحاء الامور المقنعة يصلح
ان يستعمل فی الخطابة اذ الغرض منها ليس تحقيق البيان بل الاقناع بما يوصل اليه
بكيف كان وقد ذكر للمصدرة قوانين الخطابة ومقدماتها ومواضعها وانواعها
واجمال تفاصيلها على مواضعها وقد خطب قوم ولم يقفوا على هذا الكلام الكلی
واحسنوا ووقف قوم عليه وراموا ان يخطبوا مثل ذلك فقصروا فان القوانين

الكلية

الكلی ر

كلية غير القرايح المطبوعة المرتاضة بتجربيات الفن الذی فيه الكلام والكلام غير
الجزئی وعلم العلم غير العلم لان العلم وان كان كليا فعلم العلم كلی الكلی فاثر
الفصل التاسع فی الشعر صناعة الشعر ملكة يقتدر معها على ايقاع تخيلات يصير
مبادی انفعالات نفسانية مطلوبة وضع صاحب المنطق القياسات
الشعرية على مذهب يخالف مذهب الشعراء الآن فان الشعر فی زماننا وهو
شعر من جهة صورة عرضية فی اللفظ والمعنی وهو الوزن والقوافی ولا يقال لما
ليس له الوزن المحدود فی كتاب العروض فی زماننا مع القافية الملازمة شعر من الشعر ظ
الا نوع من المحاكاة كتشخيص الميت بقال الانسان لمشابهته فی الصورة
وهذا متفق عليه فی لغة العرب والفرس والترك واما فی الامم القديمة من اليونا
نين والعبرانيين والسريانيين فلم ينقلوا عن قدمائهم شعرا موزونا بهذه الاوزان
العروضية بل باوزان هی بالنسبة اشبه وقوافيها غير متفقة اذا عرفت هذا فا بالنشر
لشعر ليس صناعة كصناعتی الجدل والخطابة لانهما يفيدان الالزام والاقناع
والشعر ليس بصناعة بل الصناعة هی التی يصدر عنها الشعر والشعر عبارة عن
ملكة يقتدر مع حصولها على ايقاع تخيلات يكون مبادی انفعالات مخصوصة
نفسانية مطلوبة والمراد من التخيل هو تاثير الكلام فی النفس ببسط او قبض
او غيره فلهذا اصدر الفصل هنا بقوله صناعة الشعر ولم يقل كما قال فی الجدل

والخطابة انها صناعة علمية قال ومنفعتها العامة في الامور المدنية الجزئية
المذكورة وربما يكون انفع من الخطابة لان النفوس العامية للتخييل اطوع
منها للاقناع والخاصة بها الالتذاذ بها والتعجب والسبب فيه كون التخييل
محاكاة ما فان كان نفس المحاكاة لذيذة كالتصوير مثلا وان كان لشيء قبيح
فمنها طبيعية قولية او فعلية كما يصدر عن الببغا او القرود فمنها صناعية وهي اما مطابقة — الببغا والقرود صح
ساذجة او مع تحسين او مع تقبيح اقول للشعر منفعة كما هي في الامور المدنية الجزئية
المذكورة وقد يكون الشعر فيها انفع من الخطابة لان النفوس العامية للتخييل اطوع
منها للاقناع ومنفعة الخاصة الالتذاذ بها والتعجب والالتذاذ هو ادراك
النفس ما يلايمها من حيث هو ملايم والسبب في ان النفوس العامية اطوع
منها للتخييل للاقناع ان تعجب النفس من المحاكات اكثر من تعجبها من الاقناع
لان المحاكاة لذيذة لانها عبارة عن صدور شيء ليس اياه عن شيء غير متوقع
صدوره عنه فيلتذ النفس بادراكها وتتعجب لكونه مستغربا مجهول السبب والمحاكاة
منها طبيعية اما قولية او فعلية كما يصدر عن الببغا في محاكاة القول وعن القرود في — الشعار
محاكاة الفعل ومنها صناعية وهي اما مطابقة ساذجة اي يحاكي على ما هو عليه
كتصوير النفس مطابقا او مع تحسين المحكي كتصوير الملائكة والانبياء او مع تقبيح — الانفس صح
كتصورة الشياطين قال والشعر من الصناعيات وهو عند القدماء كلام مخيل — للمحكي ل

وعند

موف صح

وعند المحدثين كلام موزون متساوي الاركان مقفى ولا يعتبرون التخييل في
كلامه واعتبار الجميع اجود والوزن يعرف في الموسيقى ماهيته وفي العروض
استعماله والقافية يعرف في علمها اقول الشعر صناعة من الصناعات وهو
عند القدماء كلام مخيل يقتضي للنفس بسطا او قبضا وهو الشعر الذي يتكلم فيه
صاحب المنطق ولم يعتبر الوزن ولا القافية ولا الصدق ولا الكذب بل
مجرد المحاكاة المفيدة للتخييل اما المحدثون فالشعر عندهم كل كلام موزون
متساوي الاركان مقفى فما توقع التخييل لا يكون شعرا اذا خلا من الوزن
والقافية وما يحصلان فيه يكون شعرا وان خلا عن افادة التخييل وارسطاطير
عكس الحال في ذلك والوزن يعرف في الموسيقى ماهيته واعتبار المناسبات
بين الايقاعات ويستعمل في العروض والقافية يعرف في علم القافية قال — من صح
ومواد الشعر من القضايا هي المخيلات وهي ما يؤثر في النفس فيبسطها او يقبضها او
يعيدها لتسهيل امر او تهويله او تعظيمه او تحقيره كما يقال المشروب المذاب خمر — تهويله صح
لذيذ فيسهل التخييل شربه على من اعتاد الخمر والعسل انه مرة مقيئة فتنفر الطبيعة
عنه وربما تكون اولية او مشهورة باعتبار آخر اقول الشعر الذي تكلم فيه المعلم
الاول هو الكلام القياسي المؤلف من المقدمات المخيلة وهي التي تؤثر في النفس
تاثيرا اما قبضا او بسطا او تسهيلا او تهويلا او تعظيما او تحقيرا او بالجملة تؤثر

اثر التقدم النفس معه او تحجم على الفعل والترك كما يقال للمشروب المرّ انه خمر لذيذ فيسهل التخيل شربه على المعتاد للخمر ويقال للعسل انه مرة مقيئة فيحدث للنفس نفور عنه وقد يستعمل في القياسات الشعرية المقدمات الاولية والمشهورة لا من حيث هما كذلك بل باعتبار آخر وهو ما يحصل فيهما من التاثير المذكور فبطل قول من قال ان مقدمات القياس الشعري ليست الا الكواذب او انها المتخيلات لا غير اما مواد الشعر في زماننا هذا فهي الالفاظ مطلقا كيف كانت من غير اشتراط تاثر النفس عنها **قال** والشعر التام يحاكي بالكلام المخيل وبالوزن وبالنغمة المناسبة ان قارنها والكلام يحاكي اما بالالفاظ او بالمعاني او بهما وكل واحد منهما اما تحسب جوهره او تحسب حيلة فالالفاظ يحاكي بجوهرها اذا كانت فصيحة جزلة والمعاني يحاكي اذا كانت غريبة لطيفة وبهما معا اذا كانت العبارة بليغة ادت حق المعنى اللطيف من غير زيادة او نقصان واما المحاكاة بحسب الحيل فهي التي يسمى البديع والصنعة فمنها ما يختص بالشعر ومنها ما يختص بالكلام المنثور ومنها ما يشتركان فيه وقد يكون بمشاكلات ومخالفات تامة او ناقصة في الالفاظ او في اجزائها او في المعاني او فيهما ولها علم خاص يتكفل ببيانها والاستعارة والتشبيه من المحاكاة والمحال منها يسمى خرافة وربما يكون املح والمحاكاة الشعرية يكون اما بالاستدلال او بالاشتمال والاول ان يدل

جزافات ل

بالتشبيه

بالتشبيه على التشبيه والثاني ان يرى الشيء وايراد شيء آخر والاستدلال اما بالمحاكاة المطابقة او بغير المطابقة الممكنة او بالمحال واما بالتذكر كالربع بالحبيب واما بالمشابهة كالسراب للماء وسوء محاكاة الشاعر كغلط القايس وهو بتقصير او تحريف او كذب ممكن او محال ولا يمكن اعداد المواضع والانواع للمخيلات كما يعد للمشهورات لانها كلما كانت اغرب فهي الذ واعجب

هو لطرا

اقول الشعر التام يحاكي بثلثة اشياء الاول نفس الكلام المستعمل فيه مخيلات والثاني بالوزن اي يناسب انظام الايقاع والموسيقية لانه قد يكون وزن يقتضي طيشا ووزن يقتضي وقارا والثالث بالنغمة المناسبة ان قارنها اي يحاكي الشعر بالنغمة المناسبة نظام ايقاعات النقرات فان كل نغمة يحاكي حالا مثل النغمة الحزينة فانها يحاكي حزنا والنغمة الغليظة يحاكي غليظا واعلم ان المحاكيات الشعرية قد يكون بسائط كقولنا فلان قمر وبمركبات كقولنا في الهلال والزهرة انه قوس من ذهب يرمي بندقة من فضة والمحاكيات قد يكون بذوات وقد يكون باحوال ذوات ويكون ظاهرة وخفية والمحاكيات على ثلثة اقسام محاكاة تشبيه ومحاكاة استعارة والمحاكاة التي تسمى باب الزوايع محاكاة التشبيه نوعان نوع يحاكي بشيء لشيء ويدل على المحاكاة حرف من حروف التشبيه ونوع يحاكي بشيء لشيء ويدل على المحاكاة لفظ كمثل وكانما وما هو الا كذا ونوع لا يدل

على المحاكاة بل يضع محاكي الشيء مكانه والاستعارة قريبة من التشبيه والفرق
بينهما ان الاستعارة لا يكون الا في حال او ذوات مضافة فلا يكون فيها دلالة
على المحاكاة بحروف المحاكاة كما تقول عين القلب طامحة اليك والمحاكاة التي
تسمى من باب الذوائع فهي التي تقوم لكثرة الاستعمال مقام ذات المحاكات و
يكاد لا يوافق في ارباب الصناعة على انه محاكاة كقولهم للحبيب غزال وللممدوح
وللقد غصن واما شبه قالوا والقول الشعري ما يأتلف من المقدمات مخيلة عصن ر
ويكون تلك المقدمات موجهة تارة مخيلة من الحيل الصناعة نحو التخيل وتارة ذواتها
بغير حيلة فيكون اما في لفظها بقولها باللفظ البليغ الفصيح في اللغة او يكون في فيقول ر
معناها ذات معنى بديع في نفسه مثال الاول قول القائل روبادر فيه عداك الا
لنصري سهمك في اعشار قلب معتل وفي المعنى كقوله كان قلوب الطير رطبا و
يابسا لدى وكرها العناب والحشف البالي ومن هذا الباب جودة العبارة
عن المعنى وتضمين معاني كثيرة في بيت واحد من غير تقصير في العبارة والتي غير ر
يكون بحيلة فان يكون لاجزائها تناسب بعضها الى البعض والتناسب قد يكون
مماثلة كما وقد يكون بمخالفة والمشاكلة تامة وناقصة وكذا المخالفة وجميع اما بث كلا ر
بحسب اللفظ او المعنى والذي بحسب اللفظ فاما في الالفاظ الناقصة الدلالة او
القديم الدلالة كالادوات والحروف التي هي مقاطع الكلم واما في الالفاظ

الكثيرة الدالة

الدالة المفردة والمركبة وكذا الذي في المعاني يكون اما بحسب المعاني البسيطة
او المركبة واعلم ان الالفاظ قد يحاكي بجوهرها اذا كانت فصيحة جزلة تنفعل
النفس بها والمعاني تحاكي اذا كانت غريبة لطيفة تنفعل النفس عنها او بهما معا
اذا اجتمعت عذوبة اللفظ وبلاغته مع حسن المعنى ولطفه من زيادة ولا نقصان غرط ر
واما المحاكاة بحسب الحيل فهي التي تسمى البديع وهي قد يكون في الشعر الموزون و
يختص به وقد يكون في الكلام المنثور ويختص به وقد يتشاركان فيها وقد يكون
بمشاكلات ومخالفات تامة او ناقصة في الالفاظ او في اجزائها او في المعاني
او فيهما معا ولها علم خاص يتكفل بها والاستعارة والتشبيه من المحاكاة والمحال
منها تسمى خرافاة وربما يكون احسن من الفصيح واملح منه واعلم ان المحاكات الشعرية
يكون اما بالاستدلال او بالاشتمال والاول ان يدل بالشبيه على التشبيه و النبه ر
الثاني ان ترى شيء ويراد غيره والاستدلال اما بالمحاكاة المطابقة او بغير المطابقة المكنية
او المحاز او بالتذكير او بالمشابهة واذا ذهب اشعر في محاكاة كان كالقياس الغالط في فيها وهو تقصير او تحريف اقصر ا
او كذب ممكن او محال ولا يمكن اعداد مواضع وانواع المخيلات في القياسات الشعرية كما اعد الجدلي المشهورات الحيلة ر
والخطابي للاراء المحمودة لان المخيلات كلما كانت اغرب كانت الذ واعجب فلا يمكن ضبطها كما امكن
ضبط المواضع في الصناعتين الاوليين ولكن هذا اخر ما نورده في شرح هذا الكتاب
تم بالخير بعون الله في شهر شوال المكرم سنة ١٠٨٣

م

ص ٩٥